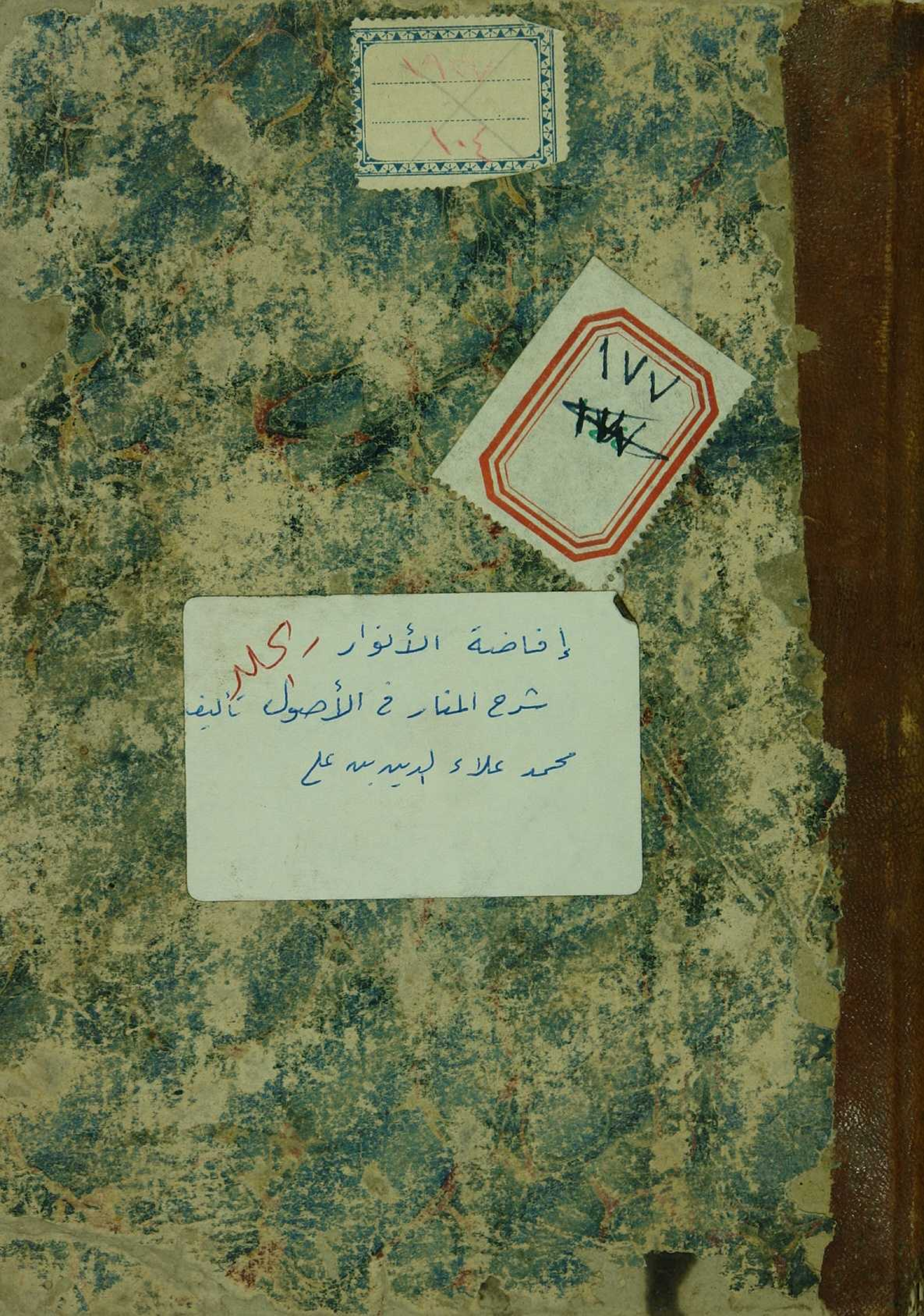

١٠٤
١٧٧
إفاضة الأنوار
شرح المنار في الأصول تأليف
محمد علاء الدين بن علي

افاضة الأنوار على اصول المنار ، تأليف

علاء الدين الحصكفي ، محمد بن علي - ١٠٨٨هـ
خط القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
٩٣ ق ٢٥ س ٢٢×١٦٫٥ سم
 نسخة جيدة ، خطها نسخ واضح
الاعلام ٧ : ١٨٨ خلاصة الأثر ٤ : ٦٣
١ - اصول الفقه الاسلامي أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ .

كتاب افاضه الانوار
شرح المنار في الاصول

... سبحي ...
الشام وقفنا على ...
ويسامح سيدنا ثم ...
بعد وسر بدأناه سورة
من اوله فتك عام ١٢٩٤
نسأله الله ان يحسن ...

بقدرة الله نوفق شيخنا ...
اتمامه ثم بعد بدأناه على ...
افندى في ١٦ جمادى الاولى ...
ولله الحمد والمنة ختمناه

٧/٥٠٤٥
١٢٩٩/٢/١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يامن نورت منار الشرع الشريف
بكتابك المعجز المنيف وصلاة على من خصصته
بكل كمال وتشريف وعلى اله وصحبه ما نُطق
باما بعد في كل تاليف فيقول المفتقر الى ذى
اللطف الخفى محمد علاء الدين بن على بن الحصكفى
المفتى بدمشق الحنفى هذه الفاظ يسيره حللت
منار الاصول حين اقراته ثالثا بجامع بنى اميه
سنة اربع وخمسين والف هجريه مراجعا لغالب
شروحه كالمصنف وابن ملك وابن نجيم وغيرها
كالتوضيح والتلويح وتفسير التنقيح وسميته
بافاضة الانوار على اصول المنار والله تعالى اسال
وبنبيه النبيه اتوسل ان ينفع به كل منصف
بفير عنادانه ولى الاجابه واليه المعاد الحمد لله
الذى هدانا هى الدلالة على ما يوصل الى
البغيه وان لم يوجد الايصال الى ~~الصواب~~ الى
الصراط المستقيم هو الشريعه المنسوبه
النبويه ففيه براعة الاستهلال والصلاة
على من اختص بالخلق هو هيئة للنفس
راسخة يصدر عنها افعال جميلة بسهولة
ووصفه بالعظيم اتباعا للكتاب الكريم
وعلى اله م من جهة النسب اولاد على وعقيل
والعباس وجعفر والحارث ومن جهة الدين
كل مؤمن تقى الذين قاموا بنصرة الدين هو
وضع الهى يدعو ارباب العقول قبول ما

عند الرسول

عند الرسول ووصفه بالقويم ليفيد ان
من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اعلم
كلمة تذكر تنبيها على ان ما بعده مما يجب
الاصغاء اليه كما في فاعلم انه لا اله الا الله
ان اصول الشرع اى ادلة المشروع ليرادف الفقه
وهو علم باحوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعيه
على وجه كلى ثلاثة لان ما هو حجة في
حقنا ان كان من الله فهو الكتاب و
الا فذلك الغير اما الرسول فهو السنة والا
فان اتفقت الاراء فهو اجماع الامه والا فهو
الاصل الرابع وهو القياس المستنبط اى
المستخرج من الثلاثة فلذلك افرده فمثال
الاستنباط من النص قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فان حرمة القربان للاذى و
هو موجود في اللواطه فتحرم ومن السنة
قوله عليه الصلاة والسلام الهرة ليست
بنجسة لانها من الطوافين عليكم فاذا عرفنا
علة الطواف قسنا عليها سواكن البيوت
ومن الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة
المصاهرة قياسا على الوطئ الحلال لوجود العلة
وهى الجزئيه ثم بين ذلك مرتبا فقال اما الكتاب
اى السابق فالقران كل منهما غلب على
كتاب الله الا ان الثانى اشهر فلذا جعله
تفسيرا المنزل على الرسول صفة كاشفة
للقران اى على رسولنا صلى الله عليه وسلم

المكتوب في المصاحف خرج المنسوخ تلاوته
المنقول عنه نقلا متواترا خرج المنقول بالآ
حاد كقراءة ابي بن كعب رضي الله عنه فعدة
من ايام اخر متتابعات بلا شبهة خرج
المنقول بالشهرة كقراءة ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه فاقطعوا ايمانهما لانه احاد الاصل
وهو اي القران اسم للنظم اي اللفظ والمعنى
جميعا اجماعا لان الاصح ان الامام رجع الى قولهما
والظاهر ان المراد النظم الدال على المعنى
كما في التوضيح اي لا بمجموع اللفظ والمعنى وانما
تعرف احكام الشرع الثابتة بالقران بمعرفة
اقسامهما اي اقسام النظم والمعنى وذلك اي
المذكور من اقسامهما اربعة وكل قسم منها
اربعة ايضا الاول وجوه النظم اي في
اعتبارات الكلام صيغة ولغة اي هيئته
ومادة فالمفهوم من حروف ضرب نفس الضرب
ومن هيئته وقوع الفعل في زمن الماضي
وهي اربعة لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد
فهو الخاص وان لاكثر فان شمل الكل فالعام
والا فان لم يترجح واحد بالرأي فالمشترك وان ترجح
فالمؤول والثاني في وجوه البيان اي اعتبارات
المعنى بذلك النظم وهي اربعة ايضا لان للمعنى
اذا احتمل التاويل فان كان ظهور معناه
بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فالنص و
ان لم يحتمل فان قبل النسخ فالمفسر والا

فالمحكم

ان

فالمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها
وهي ان المعنى ان خفي لغير الصيغة فهو الخفي
او لنفسها فان امكن ادراكه بالتامل فالمشكل
والا فان كان البيان مرجوا فالمجمل والا
فالمتشابه والثالث في وجوه استعمال
ذلك النظم وهي اربعة ايضا لانه ان استعمل
فيما وضع له فهو الحقيقة والا فالمجاز وكل
منهما ان ظهر مراده فالصريح والا فا
لكناية والرابع في وجوه معرفة الوقوف
على المراد والمعاني اي في كيفية دلالة
اللفظ على المعنى وهي اربعة ايضا لان
مفهومه ان استفيد من النظم فان كان
مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص
والا فباشارته او من المفهوم اللغوي
فبدلالته او الشرعي فباقتضائه والاولى
التمسك بالاستقراء وبعد معرفة هذه الاقسام
الاربعة المنقسمة الى عشرين قسم خامس
يشتمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها
اي ماخذ اشتقاق تلك الاقسام كالخا
ص ماخوذ من اختص بكذا وترتيبها
فيعرف الراجح من المرجوح ومعانيها فيعرف
المفهوم واحكامها كالقطعي والظني
فبلغن الثمانين واوصلها السراج الهندي
الى سبعمائة وثمانية وستين قسما لان
الخلل الثالث يعني قسم الاستعمال يكون

مطلب الخاص

يكون في كل قسم من الاثني عشر التي قبله
فيكون ثمانية واربعين ثم الرابع فيها
فتبلغ ماية واثنين وتسعين ثم الخامس
فيها يكون ما ذكرنا اما الخاص فكل لفظ
هو كالجنس وضع لمعنى خرج المهمل معلوم
خرج المجمل على الانفراد خرج العام وهو
اى الخاص اما ان يكون خصوص الجنس
ان كان اللفظ مشتملا على كثيرين متفاو
تين في احكام الشرع او خصوص النوع ان
مشتملا على كثيرين متفقين في الحكم او
خصوص العين ان كان له معنى واحد
حقيقة كانسان ورجل وزيد لف و
نشر مرتب وحكمه ان يتنا وله المخصوص
قطعا اى على وجه القطع ارادة الغير
عنه ولا يحتمل البيان اى بيان التفسير
عند الجمهور لكونه مبينا في نفسه واذا
لم يحتمل البيان فلا يجوز الحاق التعديل
كالطمانينة في الركوع الثابت بخبر الواحد
وهو قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي
قم فصل فانك لم تصل بيانا بامر الركوع
والسجود وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا
على سبيل الفرض كما قال ابو يوسف و
الشافعي رحمهما الله تعالى لانه خاص
معلوم معناه وهو الميلان عن الاستوا
ووضع الجبهه على الارض لكن يلحق به

واجبا

واجبا نظرا الى دليله وبطل شرط الولا بان
يتابع في افعال الوضوء والتسمية وهما شرطان
عند مالك رحمه الله تعالى والترتيب والنية
وهما شرطان عند الشافعي رحمه الله تعالى
لان قوله تعالى في اية الوضوء فاغسلوا و
وامسحوا خاصان معناهما معلوم وهو
الاسالة والاصابة فاشتراط هذه
الاشياء يكون زيادة على النص ونسخا
وبطل شرط الطهارة في اية الطواف كما قال
الشافعي رحمه الله تعالى لانه خاص معلوم
معناه وهو الدوران بالبيت واجماله
بالنسبة الى الاشتراط لا ينافي عدم اجماله
بوجه آخر والتاويل اى بطل تاويل
الشافعي رحمه الله تعالى القروء بالاطهار في
اية التربص وهي المطلقات يتربصن با
نفسهن ثلاثة قروء لان المشروع الطلاق
في الطهر والثلاثة خاص لعدد معلوم
وحمله على الاطهار يلزم الزيادة والتنقيص
فيبطل موجب الخاص ولا ترد الزيادة عند
الحمل على الحيض لثبوت الزيادة ضرورة
عدم تجزي الحيضة اجماعا بدليل عدة الامة
اما الطهر فيتجزا اجماعا فافترقا ومحللية
الزوج الثاني اى جعله مثبتا حلا جديدا
مطلقا لا غاية للثلاث فقط كما قاله
محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى

الاستدلال بهذا الحديث ان اهل الحديث اوردوه في جانب ما جاء في الزوج الثاني وكان المراد بالمحلل
الزوج الثاني وسماه محللا وهو المثبت للحل ثم الحل الذي يثبت اما ان يكون الحل السابق او حلا جديدا لا
سبيل الى الاول لاستلزامه تحصيل الحاصل فتعين الثاني بالضرورة فيكون غير الاول والاول حل ناقص فكان
الجديد كاملا وهو ما يكون بالطلقات الثلاث فان قيل سلمنا ان المحلل هو المثبت للحل وان يكون ذلك
الجديد لكنه يقتضي ان ذلك في المطلقة ثلاثا لامرين احدهما ان محله هو شرط التحليل وذلك لا يكون الا
المطلقة ثلاثا والثاني ان الحل قبل ذلك ثابت
معروف الحمايسي فيه فانبت محللا بالحقيقة
جواب انا قد ذكرنا لقوله وهو محلل معنيان
احدها ما ذكرت ونبس بمرضي والثاني
محله الكواهه لا الفساد وحينئذ يندفع
الاول فان الحل وان كان قبل ذلك ثابتا
ان اطلاق المحلل يقتضي ان يكون الثاني على
اطلاق محللا فصرفه الى بعض الصور تقييد
دليل والثابت قبله على ما ذكرنا فكانت
المطلقة ثلاثا وغيرها سواء وبه يندفع
الثاني عنايه فضل ما تحل به المطلقة

مستدلين بان كلمة حتى خاص معناها الغاية
فلا يزاد عليه قلنا محللية انما ثبتت
بحديث العسيلة وهو قوله عليه الصلاة
والسلام لامرأة رفاعه لا حتى تذوقي
عسيلته لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره كي يلزم ما قالوا وحرر في التحريرات
حتى في الآية غاية لعدم الحل وفي الحديث
لعدم العود فكان من قبيل ما سكت عنه
الكتاب وإذا هدم الثالث فما دونها اولى
وبطل العصمة عن المال المسروق جواب
سؤال ايضا وهو ان الشافعي رحمه الله
تعالى قال الواجب بالنص القطع وهو
خاص معناه الابانه فمن جعله مبطلا
للمال بالرأى او بخبر الواحد فقد اتى بما
ابى والجواب ان البطلان باشارة قوله
تعالى جزاء والجزاء اذا ذكر مطلقا يراد به ما
يجب حقا لله تعالى ولذا صار حراما لعينه
فلم يبق المال معصوما لحق العبد فلا يجب
الضمان اى قضاء بل يفتى به ديانة لا بقوله
تعالى فاقطعوا كي يلزم ما قال ولذلك اى
لكون الخاص قطعيا في معناه صح ايقاع
الطلاق بعد الخلع وقال الشافعي رحمه الله
تعالى لا يصح ووجب المهر بنفس العقد
لا الى وجود الوطئ كما قال الشافعي رحمه الله
تعالى في المفوضة وهي التي زوجت بلا مهر

وكان

وكان المهر مقدورا شرعا غير مضاف الى
العبد والشافعي رحمه الله تعالى فوضه الى رأى
العاقدين عملا بقوله تعالى شروع في الادلة
فقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له متعلق
بقوله صح فالفاء خاص وضع للوصل والتعقيب
وقد دخلت على الطلاق فافاد صحته بعد
الخلع وقوله ان تبتغوا باموالكم متعلق
بقوله وجب فالابتغاء خاص وضع
للطلب والطلب يقع بالعقد الصحيح
فيجب المال عنده عملا بباء الالصاق وقوله
قد علمنا ما فرضنا عليهم متعلق بقوله
وكان فالفرض خاص معناه التقدير وكذا
الكناية في فرضنا خاص يراد به ذات
المتكلم فدل انه على انه مقدر وان تقديره
للشارع واصطلاح الزوجين على مقدار انما
يظهر ما كان مقدرا معلوما عنده تعالى
ومنه اى من الخاص الامر لانه وضع لمعنى
خاص وهو طلب الفعل وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء وان كان ادنى
رتبة افعل اى ما يدل على طلب فعل ساكن
الاخر خرج بالقول الفعل والاشارة وبالا
ستعلاء الدعاء والالتماس وبافعل قوله
لمن دونه اوجبت عليك ان تفعل كذا
ويختص مراده اى المراد من الامر وهو الوجوب

بحث الامر

بصيغة وهو افعل لازمة اى مختصة
بذلك المراد حتى لا يكون الفعل منه عليه الصلاة
والسلام موجبا خلافا لبعض اصحاب الشا
فعي ومالك رحمهما الله تعالى فانهم قالوا
ان فعله عليه الصلاة والسلام الذي ليس
بسهو ولا طبع ولا مخصص به موجب واعلم
ان المقصود من ان الوجوب مختص بالصيغة
نفي استفادته من الفعل المذكور لا النفي مطلقا
لجواز استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلا
نحو كتب عليكم الصيام ولله على الناس حج
واحل الله البيع وحرم الربا ولذا كانت الموا
ظبة من غير ترك مع الاقتران بوعيد لها دليل
الوجوب كما افاده ابن الهمام في باب الاعتكاف
واعتمده ابن النجيم للمنع عن الوصال في الصيام
لما واصل عليه الصلاة والسلام وعن خلع
النعال في الصلاة حين خلع نعليه صلى الله
صلى الله عليه وسلم فلو ان فعله ليس بموجب
والا لزم التناقض وفيه بحث اذ الدليل
الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية وانما الد
ليل ما مر من فهم الصيغة فقط عند الاطلاق
والوجوب استفيد من الامر بقوله عليه
الصلاة والسلام لما شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فقضاها مرتبة وقال
صلوا كما رايتموني اصلي لا بالفعل هذا
جواب عن تمسكهم بالحديث لانه تنصيص

تنصيص

تنصيص على وجوب اتباعه في افعاله قلنا
لو كان الفعل موجبا لما احتيج الى الامر
وسمي الفعل به اى بالامر في قوله تعالى وما
امر فرعون برشيد اى فعله برشيد لانه
اى الامر سببه اى الفعل فاطلق السبب
على المسبب وهذا جواب عن تمسكهم بالاية
والامر المطلق موجبه بفتح الجيم اى
حكمه ومقتضاه الوجوب اى اللزوم ليعم
القطعي والظني لا الندب ولا الاباحة
ولا التوقف ولا الاشتراك كما قال بكل
قوم سواء كان بعد الحظر او قبله رد لما قاله
بعضهم بعض الشافعية ان موجبه غالبا
قبل المنع الوجوب وبعده الاباحة نحو قوله
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا لا فاصطادوا
لان المثال الجزئي لا يصلح القاعدة الكلية
كما في التلويح لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر
هذا دليل ما عليه الجمهور بالنص وهو
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة وتمامه في التلويح واستحقاق الوعيد
لتاركه بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره اى امر الرسول ان تصيبهم
فتنة اى في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم
اى في الاخرة بسبب مخالفتهم الامر لان

فصل

مسئلة لا يقتضي الامر التكرار

تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية ودلالة
الاجماع فانهم اجمعوا على وجوب طاعة الله
ورسوله وعلى ان الموضوع لطلب الفعل هو
الامر فيجب المامور به الا ان يقوم الدليل
على غيره والمعقول اى الدليل العقلى فان
كل مقصود من مقاصد الفعل له عبارة والايجاب
اعظم مقاصده فكان اولى لكنه يطلق
على الندب والاباحة واذا اريد به الاباحة
او الندب فهو يكون بطريق الحقيقة او المجاز
فقيل انه حقيقة واختاره فخر الاسلام لانه
بعضه اى الاباحة والندب جزءان من
الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع
الترك وقيل لا يكون حقيقة بل مجازا وعليه
الجمهور لانه جاز اصله اى انتقل عنه
ولا يقتضي اى لا يفيد الامر المطلق التكرار
وكذا لا يحتمله خلافا للشافعي سواء كان
معلقا بالشرط نحو وان كنتم جنبا فا
طهروا او مخصوصا بالوصف نحو اقم الصلاة
لدلوك الشمس او لم يكن وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يتكرر بتكرر الشرط والصفة
لكنه اى مفهوم الامر وهذا جواب عن
سوال تقديره لو كان فردا لا يحتمل العدد
لما صح نية الثلاث فاجاب بانه يقع على
اقل جنسه اى جنس الفعل المامور به وهو
الفرد حقيقة بلا نية ويحتمل كله اى كل

قوله ولا يقتضي التكرار اى تكرار الفعل وهو وقوعه مرة بعد اخرى في اوقات متعددة وفي جمع الجوامع الامر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها قوله المطلق اى المجرد عن قرينة التكرار والمدة سواء كان موقتا او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف ... الفرق بين ... مجرده عن جميع ذلك ... ثبت من الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت بدونها ... والمحتمل لا يثبت بدون ... بلا شبهة كما لا يصح نية الاثنين وحاصل الجواب انه مع كونه فردا ... لما صح نية الثلاث ... باعتبار معنى الجنس ايضا ... ويحتمل كل جنسه ... بفرديته للمتيقن ... وانه يقع على الادنى ... الطلاق مع جميع افراده واحد من اجناس التصرفات الشرعية ... باعتبار معنى العدد لان ... فاما الثنتان فلا فردية فيهما بوجه ... فصح ... واحدا فيقع عليه بالنية

الجنس من حيث انه فرد اعتباري حتى
اذا قال لها اى الزوج لامرأته طلقي نفسك
انه يقع على الواحدة الا ان ينوي الزوج
الثلاث فيقعن اى طلقت ثلاثا لانه
نوى محتمل كلامه ولا تعمل نية الثنتين
لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا فلا
تقع الا واحدة الا ان تكون المرأة امة
فتصح نية الثنتين لانهما جنس طلا
قها والاصل ان موجب اللفظ يثبت
باللفظ بلا نية ومحتمل اللفظ ~~اللفظ~~
لا يثبت الا بالنية وما لا يحتمل اللفظ
لا يثبت وان نوى لان صيغة مختصرة من
طلب الفعل وهو المفهوم من مصدره بلفظ
المصدر الذي هو فرد هذا دليل المذهب
المختار فاضرب مختصر من اطلب منك
ضربا ولفظ الفعل الذي دل عليه الصيغه
فرد سواء قدر معرفا او منكرا ومعنى
التوحيد مراعى في الفاظ الوحدان جمع
واحد كركبان وراكب وذلك اما الضرو
رة بان بالفردية بان يكون
اللفظ فردا ~~حقيقا~~ حقيقيا واما
بالجنسية بان يكون فردا اعتباريا
والمثنى بمعزل منهما اى بمكان بعيد
من الواحد الحقيقي والاعتباري و
ما تكرر من العبادات فبتكرر اسبابها

الامر

المفهوم

لا بالاوامر هذا جواب عمن قال بتكرار الاوامر
المعلقه والمقيدة وانما سال الاقرع بن
حابس لانه اشتبه عليه ان الحج مما
يتكرر بسببه فيتكرر كالصوم ام لا وعند
الشافعي رحمه الله تعالى لما احتمل التكرار تملك
في قوله طلقي نفسك ان تطلق ثنتين اذا
نوى الزوج ذلك وكذا اى كالامر اسم الفاعل — مطلب اسم الفاعل
فانه يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى
قلنا لا يراد باية السرقة الا سرقة واحده
لانه لو اريد كل السرقات لم يقطع الا بعدها
ولا يعرف الا بموته وهو منتف اجماعا فتعين
الفرد الحقيقي وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد
واحدة وهي اليمين بالسنة قولا
وفعلا فلم تبق اليسرى مرادة فلا تقطع
ابدا وحكم الامر نوعان اى الواجب بالامر فهو — مطلب الامر نوعان
تقسيم للحكم الشرعي او الامر بمعنى المامور
به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
الثابت بالامر وهو افعال الجوارح فان
لها حكم الجواهر ولو قال ابتداء فعل الواجب
لكان اولى لان بالتحريمة فقط في الوقت
يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رحمه
الله كما نقل ابن نجيم عن التحرير وقضاء
وهو تسليم مثل الواجب به اى بالامر والاداء
والقضاء يستعمل احدهما مكان الاخر مجازا
شرعيا يقال فلان ادى دينه اى قضاه و

وقال

٧

وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اى اديتم حتى يجوز
الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجود
تسليم الواجب فيهما وجعل فخر الاسلام القضاء
حقيقة في معنى الاداء والقضاء يجب بما يجب
به الاداء وهو الامر الاول عند المحققين من
اصحابنا وبعض الشافعيه خلافا للبعض
كالعراقيين وعامة الشافعيه فانهم قالوا
القضاء يجب بامر جديد لاحق وصححه
الاتقاني وثمرته فيمن نذر صوما معينا ولم
يصمه يجب قضاؤه على المختار خلافا للبعض
وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام
ولم يعتكف انما وجب القضاء للاعتكاف
بصوم مقصود لعود شرطه من النقصان
الى الكمال الاصلي وهو الاعتكاف بصوم
مقصود لزوال المانع وهو رمضان لا لان
القضاء وجب بسبب اخر وهو التفويت
وهذا جواب يرد على المحققين تقديره لو
كان القضاء بالسبب الاول لجاز قضاؤه في
رمضان اخر والجواب ان النذر بالاعتكاف
نذر بالصوم لانه شرطه لكنه يسقط
بعارض شرف الوقت فاذا زال عاد الشرط
الى الكمال فلم يجز في رمضان اخر لكن اسلم
في الجزء الناقص لا يقضى في مثل ذلك
ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه
خلف عنه ذكره ابن نجيم والاداء انواع احدها — مطلب الاداء انواع

كامل وهو ما يؤدى بكل اوصافه وثانيها
قاصر وهو ما يؤدى ببعضها وثالثها ما هو
شبيه بالقضاء كالصلاة المكتوبة بجماعة
مثال للكامل والصلوة منفردا مثال القاصر
لعدم المرغوب فيه وهو الجماعة وفعل
اللاحق مثال للتشبيه بالقضا واللاحق من ادرك
اول الصلاة وفاته الباقى بعذر كمن نام خلف
الامام ولم ينتبه الا بعد فراغ الامام فهو
مؤد لبقاء الوقت اداء يشبه القضا لفوات
ما التزمه مع الامام حتى لا يتغير فرضه
بنية الاقامة لو كان مسافرا ومنها اى
من انواع الاداء فى حقوق العباد رد عين
المغصوب وهو اداء كامل ورده اى المغصوب
اذا كان عبدا مشغولا بالجنايه بعد اخذه
فارغا وهو اداء قاصر وامهار عبد غيره
اى جعله مهرا لامرأة وتسليمه لها بعد
الشراء وهو اداء شبيه بالقضا حتى
تجبر المرأة على القبول والزوج على
التسليم اذا طالبته ولهذا ينفذ
تصرفاته كاعتاقه ونحوه دون اعتاقها
قبل التسليم والقضاء انواع ايضا بمثل
معقول اى لا يدرك وهو ان تعقل فيه
المماثله وبمثل غير معقول اى لا يدركه
وما هو قضاء فى معنى الاداء امثلة ذلك
على الترتيب كالصوم قضاء للصوم
الفائت

القضاء انواع

الفائت والفدية له اى للصوم اذ لا تعقل
المماثلة بينهما وقضاء تكبيرات العيد
فى الركوع لمدرك الامام فيه ما دام راكعا
لشبه الركوع بالقيام حقيقه حقيقه لا
ستواء النصف الاسفل وحكما لان مدرك
الامام فى الركوع مدرك لتلك الركعة وو
جوب الفدية وهى نصف صاع لكل فرض
فى الصلاة والاعتكاف للاحتياط جواب
سال وهو ان الفديه فى الصوم ثبتت
بنص غير معقول لا بالقياس فكيف
عد يتموها الى الصلاة قلنا يحتمل ان
يكون ثبوت فدية الصوم معلولا با
لعجز والصلاة نظيره فتجب الفدية
احتياطا لا قياسا على الصوم كالتصدق
بالقيمة اى كما اوجبنا التصدق بقيمة الشاة
المشتراة للاضحيه ان استهلكت و
بعينها حية ان لم تستهلك عند
فوات ايام التضحية بطريق الاحتياط
ومنها اى من انواع القضا فى حقوق
العباد ضمان المغصوب بالمثل فهو
قضاء بمثل معقول وهو السابق
الكامل او ضمانه بالقيمة وهو القاصر
والمكيل والموزون والعددى المتقارب
مثلى وغير ذلك قيمى وضمان النفس
والاطراف بالمال فى حالة الخطاء فهو

قضاء بمثل غير معقول اذ لا مماثله بين
الادمى والمال وأداء القيمة اى تسليمها فيما
اذا تزوج على عبد بغير عينه اى مما هو مجهول
الوصف فقط فيخير وتجبر واما تسمية
مجهول الجنس فباطلة ومعلومهما صحيحة
من كل وجه فلا يخير حتى تجبر على القبول
للقيمه كما لو اتاها بالمسمى اى بعبد وسط
فانها تجبر على قبوله فهو قضاء يشبه الاداء
وعن هذا قالوا اى لاجل ان المثل الكامل
سابق على القاصر قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى في القطع اى قطع شخص يد غير ثم
القتل له عمدا للولى فعلهما وهو الكامل
او قتله بلا قطع وهو القاصر وخالفاه في
الاول فعينا القتل وقال ايضا لا يضمن
المثلى بالقيمة اذا انقطع المثل من الاسواق
الا يوم الخصومة اى وقت القضاء خلافا
لهما وقلنا هذا متفرع على ان ضمان العد
وان يعتمد المماثله الكاملة او القاصرة
وليس معطوفا على قال ابو حنيفة رح
المنافع لو كانت او عبد بان يستخدمه
او يركب دابته لا تضمن قيمتها با
الاتلاف لان الضمان بالمثل ولا مما
ثله بين العين والمنفعة قالوا الا
في ثلاث منافع الوقف ومال اليتيم
والمعد للاستغلال فتضمن وقلنا

القصاص

القصاص لو وجب على رجل فقتله
اجنبى لا يضمن بقتل القاتل لان ملك
القصاص ليس بمال فلا يماثله المال وفى
قلنا ملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق
بعد الدخول اذا رجع الشهود لان ملك
النكاح ليس بمال متقوم وضمنهم الشافعى
رح ولا بد للمامور به من صفة الحسن
ضرورة ان الامر وهو الشارع حكيم لا يامر
بالفحشاء اعلم ان الحسن والقبيح يطلق
على ثلاثة معان على ملايم الطبع ومنافره
كالفرح والغم وعلى صفة كمال وصفة نقصان
كالعلم والجهل وعلى متعلق المدح والذم كالعبادة
والمعصية ولا خلاف انهما بالمعنيين الاولين
عقليان واما بالثالث فعند المعتزلة
الحاكم بالحسن والقبح هو العقل وعندنا
هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما وعند
الاشعرى لا حظ للعقل فيهما وتحقيقه
في المطولات وهو اى الحسن ثلاثة انواع
١ اما ان يكون حسنا لعينه اى يدركه
العقل بلا واسطه وهو نوعان ٢ اما ان لا
يقبل السقوط اصلا ووصفا او وصفا فقط
٤ او يقبله اى السقوط المذكور ٥ او لا يكون
حسنا لعينه ولا لغيره بل يكون ملحقا
بهذا القسم اى الحسن لعينه لكنه يشابه
لما حسن لمعنى في غيره اى غير المامور به كا

لابد للمامور به من صفة الحسن

كالتصديق مثال لما حسن لعينه ولا يقبل
السقوط اصلا ووصفا لانه لو تبدل كان
كفرا ومثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا
اصلا الاقرار بالله تعالى فان اصله ساقط
حالة الاكراه لا وصفه حتى لو قتل كان ماجورا
والصلاة مثال لما يقبل السقوط اصلا ووصفا
بعذر كحيض او وصفا لا اصلا كالصلاة في
الاوقات المكروهة والزكاة مثال
للملحق به لان حسنها بواسطة دفع
حاجة الفقير لكنها بخلق الله تعالى فكانت
كلا واسطة فالتحقت به لعينه او يكون
حسنا لغيره وهو نوعان اما ان لا يتادى
ذلك الغير بنفس المامور به او يتادى
به او يكون ذلك الحسن المطلق الجامع
لجميع الاقسام حسنا لحسن في شرطه بعد
ما كان حسنا لمعنى في نفسه او غيره بالطريق
الاولى او ملحقا به اي بالحسن لمعنى في
نفسه امثلة ذلك على الترتيب كالوضوء
فان حسنه للتوسل للصلاة وهي لا تتادى
به بل بفعل مقصود بعده والجهاد فان
حسنه بواسطة اعلاء كلمة الله تعالى
وتتادى به كاقامة الحدود والقدرة
التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه مثال لقوله
في شرطه لان تكليف العاجز قبيح فصار كل
من التصديق وما بعده حسنا لمعنى في شرطه

وهي

وهي اي مطلق القدرة نوعان مطلق عن التقييد
بشيء مما ياتي ويسمى القدرة الممكنة وهو ادنى
ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا
بدنيا كان او ماليا وهو اي الادنى شرط في و
وجوب اداء كل ما ثبت بالامر كالصلاة وغيرها
والشرط توهمه اي توهم المذكور لا حقيقته حتى
قلنا اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحائض في اخر الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة
لزمه الصلاة عندنا لتوهم الامتداد في الوقت
بوقف الشمس كما كان لسليمان عليه السلام
فثبت بهذا القدر وجوب الاداء ثم بالعجز
يلزمه القضاء وكامل وهو القدرة الميسرة
للاداء اي الموجبة لتيسر الاداء على المكلف
وهي زائدة على الممكنة بدرجة التيسر بعد
التمكن ودوام هذه القدرة الميسرة شرط
لدوام الواجب بها لانها شرط في معنى
العلة لانها صفة غيرت صفة الواجبات من
العسر الى اليسر حتى بطلت الزكاة والعشر
والخراج بهلاك المال بعد التمكن من الاداء
لاشتراط دوامها بخلاف الاولى اي القدرة
الممكنة فان بقاءها ليس بشرط لبقاء الواجب
حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطرة بهلاك
المال بعد وجوبهما لوجوبهما بقدرة
ممكنة وهي القدرة على ان يمشي ويكتسب
ويملك نصف صاع والزائد زائد على اهل

قوله واما القبول الخ جواب سؤال تقديره اذا ثبت الجواز وانتفت الكراهة هل يثبت القبول اذا اتى بالماموربه فقال لا يدرى لانه قال ابن نجيم رجل توضأ وصلى الظهر جازت صلاته والقبول لا يدرى هو المختار لان الله قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيم وفي الفتح لا يقبل الحج بنفقة حرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة بعقاب تارك الحج قوله واذا عدم الخ اذا استعمل واريد به الوجوب ثم نسخ الوجوب فهل يبقى صفة الجواز الذي في ضمن الوجوب اولا فعند الشافعي يبقى وعندنا لا ونظائره قطع موضع النجاسة من الثوب كان واجبا على بعض الامم ثم نسخ الوجوب فلم يبق مستحبا ولا مباحا فلا يبقى الجواز

القدرة وهل يثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به اى بالمامور به فقال بعض المتكلمين لا تثبت حتى يقترن بالامر دليل والصحيح عند الفقهاء انه تثبت صفة الجواز لان مطلق الامر يقتضي حسن المامور به وذلك بعد جوازه ويثبت انتفاء الكراهة ليخرج قول الرازي قد يتناول الامر المكروه كاداء عصر يومه عند التغير قلنا المامور به هو الصلاة ولا كراهة فيها بل في التشبه بعبدة الشمس واما القبول فلا يدرى هو المختار كما في الولوالجية وغيرها واذا عدم صفة الوجوب الثابت للمامور به لا تبقى صفة الجواز للمامور به عندنا خلافا للشافعي وثمرته في قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فانه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك منسوخ بالاجماع فيبقى جوازه عنده لا عندنا والامر اى المامور به نوعان مطلق عن الوقت بحيث لا يفوت الاداء بفواته كالزكاة وكذا صدقة الفطر على الصحيح وقضاء رمضان على الاظهر وهو اى الامر المطلق على التراخي عند الجمهور خلافا للكرخي فانه عنده على الفور والفور فعل الواجب اول اوقات الامكان والتراخي جواز تاخيره عنه ما لم يغلب على

مطلب الامر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به

ظنه

ظنه فواته لئلا يعود على موضوعه بالنقض دليل للجمهور فان افعل الساعة مقيد بالفور وافعل مطلق فلو اقتضى الفور صار كالمقيد فلم يبق مطلقا فيعود ناقضا لما وضع له وهو الاطلاق اى الا ان يقوم الدليل على خلافه لما ان الصحيح المعتمد في الزكاة والحج الفورية حتى ياثم بالتاخير وترد شهادته كما حققه في فتح القدير في الموضعين ومقيد به اى بوقت من العمر يفوت الاداء بفواته وهو اى المقيد بالاستقراء اربعة اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى فيؤدى في بعضه وشرطا للاداء فيفوت الاداء بفواته وسببا للوجوب حتى يختلف الواجب باختلاف الوقت ان كان كاملا فكامل او ناقصا فناقص كوقت الصلاة وهو اى هذا النوع اما ان يضاف الى الجزء الاول حتى يتعين للسببية ان ادى فيه او تنتقل السببية الى ما يلي اى الى الجزء الذي يليه اى يعقبه ابتداء الشروع اذا لم يؤد في الاول فيصير الثاني سببا وهكذا فابتداء فاعل يلي والمفعول محذوف كما قدرنا او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت يعني تنتقل السببية من جزء الى جزء الى اخر الوقت او الى جملة الوقت ان لم يؤد في الوقت لزوال الداعي الى الجزء والحاصل ان كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال

تنتقل

قوله فلا دور جواب عما اورد من ان السببية متوقفة على الاداء والاداء متوقف على الوجوب والوجوب متوقف على السبب اى فلزم توقف السببية على السبب وهو دور وبيان وجه الاندفاع ان تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء ولا شك ان الوجوب ليس متوقفا على ~~اتصال الاداء~~ تقرر بل على السببية نفسها

لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء فلا دور فلهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص لان سببه كل الوقت وهو كامل فلا يتادى بالناقص بخلاف عصر يومه لان سببه الجزء الاخير وهو ناقص ولا يلزم ولا يلزم فساد العصر لو شرع فيه قبل التغير ومده اليه لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كما صرحوا به قاطبة ومن حكمه اى هذا النوع اشتراط نية التعيين لتعدد المشروع ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لانه من العوارض فلا يعارض الاصل ولا يتعين بعض اجزاء الوقت بالتعيين لان وضع الاسباب ليس للعبد الا بالاداء فيتعين ضرورة الفعل كالحانث في اليمين يختار نوعا من الكفارة بالفعل ولو عينه بالقول لم يتعين او يكون معيارا الوقت معيارا مساويا له اى الوجوب وسببا لوجوبه كشهر رمضان فان اضافة الصوم الى الشهر دليل السببية والسبب مطلق شهود الشهر فيصير غيره منفيا لا مشروعا لحديث اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان ولا تشترط نية التعيين ~~لتعينه~~ لتعينه فيصاب بمطلق الاسم اى يصح صومه بمطلق النية ويصح

قوله لان الاحتراز عنه تعقيل للنفي لكن يشكل بالفجر واجيب بان العصر يخرج الى ما هو وقت لصلاة في الجملة بخلاف الفجر فانه في الطلوع دخول لا في الكراهة وفي الغروب خروج عنها

قوله كما صرحوا به رد على صاحب النهر

ايضا

ايضا مع الخطاء في الوصف كنية القضا فيلغوا الوصف ويبقى اصل النية الا في المسافر ينوى واجبا اخر فانه يقع عما نوى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لسقوط الاداء عنه وقالا هو كالمقيم بخلاف المريض لتعلق رخصته بحقيقة العجز لكن الاصح التسوية بينهما كما نقله في التقرير عن عدة كتب معتبره وفي نية المسافر النفل عنه روايتان اصحهما يقع عن الفرض كما لو اطلق واما لو نوى الصحيح المقيم النفل ففي التقرير يخشى عليه الكفر قال ابن نجيم وكانه لكونه كالمنكر للفرضيه او يكون الوقت معيارا له لا سببا كقضاء رمضان والكفارة ويشترط فيه نية التعيين من الليل لينعقد من اول اليوم عن القضاء ولا يحتمل الفوات لان وقته العمر بخلاف الاولين اى الصوم والصلوة لتعين وقتهما او يكون الوقت فيه مشكلا اى ذا شبهين يشبه المعيار والظرف كوقت الحج يشبه المعيار لانه لا يصح في عام الا حج واحد والظرف لان اركانه لا تستغرق اوقاته ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف خلافا لمحمد بيان لاشكاله بوجه اخر وهو ان الحج يجب عند ابى يوسف رحمه الله تعالى مضيقا فاشبه المعيار وعند محمد رحمه

الله موسعا فاشبه وقت الصلاة فحصل
الاشكال فلشبه المعيار قالوا يتادى الحج
بمطلق النية لتعينه بدلالة العرف ولشبه
الظرف قالوا لا يصح بنية النفل لان الصريح
اقوى من الدلالة وقال الشافعي رحمه الله تعا
تلغو نيته ويقع عن الفرض والكفار مخا
طبون بالامر بالايمان لقوله تعالى يايها النا
س انى رسول الله اليكم جميعا الى فامنوا و
وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص
وبالمعاملات كالبيع والاجارة وبالشرايع
اى بالفروع كالصوم والصلاة لكن في حكم المو
المواخذة في الاخرة فيعاقبون على ترك
اعتقاد وجوبها بلا خلاف اى بين اهل
العراقيين والبخاريين والا فقد خالف
مشايخ سمرقند فقالوا لا يعاقبون على
ترك اعتقاد الفروع واحتج الجمهور في قوله
تعا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين اى من المسلمين المعتقدين
فرضيتها واما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فكذلك يخاطبون فيعاقبون
على ترك الاداء ايضا زيادة على عقوبة الكفر
عند البعض وهم العراقيين من مشايخنا
والشافعي رحمه الله تعا والصحيح عند
المصنف ما قاله البخاريون انهم لا يخا
طبون باداء ما يحتمل السقوط من العبا

دات

مطلب الكفار مخاطبون

قوله كالحدود والقصاص فتقام عليهم عند تقرر اسبابها كالسرقة والقتل لانها بطريق الجزاء قوله فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها المراد انهم يعاقبون على ترك الاعتقاد زيادة على عقوبة الكفر

لا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما تظهر فائدة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الاخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد

قوله وترتيب الدعوة في حديث معاذ رضي الله تعا عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم له حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان قد افترض صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم

قوله ولم ينقل الخ اعلم ان المسئلة حيث لم تكن منقولة عن اصحاب المذهب فالراجح ما عليه الاكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص فليكن هذا هو المعتمد

العبادات كالصلاة فيعاقبون على
ترك الاعتقاد لا الاداء والمعتمد كما حرره
ابن نجيم ما عليه العراقيون انهم يعاقبون
على تركهما لان الظاهر النصوص يشهد
لهم وخلافه تاويل وترتيب الدعوة
في حديث معاذ لا يوجب توقف التكليف
ولم ينقل عن ابو حنيفه رح واصحابه شئ
ليرجع اليه ومنه النهي اى من الخاص
النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلا لا تفعل فانه يقتضي صفة القبح
للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وينهى
عن الفحشاء والمنكر وما مر في الامر ياتي هنا
فهو عند الجمهور للتحريم عينا كما ان
الامر للوجوب وفي غيره مجاز ويخالف
الامر من جهة انه يقتضي الفور والتكرار
اى الاستمرار بخلاف الامر وهو اى المنهي
اما ان يكون قبيحا لعينه يعني عين الفعل
الذى اضيف اليه النهي قبيح وان كان ذلك
لمعنى زائد على ذاته وذلك نوعان وضعا
وشرعا منصوبان على التمييز او لغيره وذلك
نوعان وصفا اى لا يقبل الانفكاك ومجاورا
اى مصاحبا ومفارقا في الجمله كالكفر قبيح
لعينه وضعا وبيع الحر لعينه شرعا و
صوم يوم النحر لغيره وصفا لانه يوم ضيا
فة والبيع وقت النداء لمجاورة ترك السعي

مبحث النهي

قوله وهو عند الجمهور للتحريم عينا اى حقيقته ذلك دون الكراهة والى او الاشتراك بينهما او الوقف وموجبه عند الجمهور عند الانتهاء مباشرة المنهي عنه لانه ضد الامر

قوله الذى اضيف اليه المراد هنا ان عين الفعل الذى اضيف اليه النهي قبيح وان كان لمعنى زائد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فان كفرها باعتبار كفران النعمة ووضع الشئ في غير [illegible] وخلوه عن الفائده

للجمعة وكذا وطى الحائض والصلاة في الارض
المغصوبة قبيح لمعنى مجاور ومثل الكفر الظلم
والكذب واللواطة كما ذكره الاتقانى وهو صريح
في ان اللواطة قبيح عقلا كما هو قبيح شرعا
وطبعا فلهذا كان اقبح من الزنا لعدم
قبحه طبعا وحكم هذا النوع عدم الشرعية
اصلا كذا افاده ابن نجيم وافاد ابن الملك و
غيره ان مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفا
عة ولا يلزم ان يكون جزاؤه الا دون جزء الاعلى
فليحفظ وافاد ابن نجيم ان المراد بالحرمان .
حرمان شفاعته لغيره لا حرمان شفاعة
النبى صلى الله عليه وسلم فليتنبه له والنهى الخالى عن
القبحين عن الافعال الحسية اى التى تعرف
حسا بلا توقف على الشرع كالقتل والزنا
يقع على الاول اى ينصرف عند الاطلاق الى
القبيح لعينه وعن الامور الشرعية
اى التى تعرف شرعا كالصلاة يقع على الذى
اتصل القبح به وصفا الا الدليل فان القبح
يثبت اقتضاء للمنهى عنه فلا يتحقق القبح
على وجه يبطل به اى بذلك الوجه المقتضى
بالكسر اما بالفتح فهو القبح وهو النهى لئلا
يعود على موضوعه بالنقض ولهذا اى لكون
النهى عن الفعل الشرعى واقعا على ما قبح
لغيره كان الربا وسائر اى باقى البيوع
الفاسدة كالبيع بالخمر وصوم يوم النحر

مرتكب المكروه يستحق
حرمان الشفاعة

قلت

قوله عن القبيحين المراد الخالى عن القرينة
الدالة على ان المنهى عنه قبيح لعينه
ولغيره قوله وصفا عبارة التنقيح
بقوله يقتضى القبح لغيره وهو اولى
من عبارة المصنف لانه اعم من ان يكون
وصفا او مجاورا

نسخه
لان

قوله الا الدليل اى يدل على كونه قبيحا
لعينه فلا يكون مشروعا كالنهى
عن بيع المضامين وصلاة المحدث
بانها افعال شرعية قبحت لعينها
... لئلا يعود على موضوعه بالنقض
... ان الله تعالى نهى عباده ابتلاء فلا
... ان يكون المنهى عنه مقصور الوجود
... يكون العبد مبتليا بين ان يفعله
... فيعاقب او يعزله فيثاب ولو كان قبيحا
... الشرعيات يكون باطلا ولا يمكن وجوده شرعا والنهى عن المستحيل ونحوه
... النهى عن ملك

مشروعا باصله لوجود الركن وهو الايجاب
والقبول من اهله في محله ومشروعية الصوم
من حيث انه يوم ولهذا يملك بالقبض ولو نذر
صومه فصامه صح غير مشروع بوصفه و
هو الفضل بالربا والشرط في البيع والاعراض
عن الضيافة وبهذا ظهر ان مرادهم بمشروعية
الاصل صحته وبعدم مشروعية الوصف
حرمته اعم من ان يكون فاسدا كالبيع بشرط
او صحيحا كصوم يوم النحر لتعلق النهى بالو
صف المذكور لا بالاصل والنهى عن بيع
الملاقيح والمضامين نحوها في ظهور الاباء من المنى
والملاقيح هو ما في ارحام الامهات من الجنين
ونكاح المحارم جواب نقض على اصلنا بان
هذه كلها تصرفات شرعية فالنهى عنها
يقتضى المشروعية والجواب ان النهى عنها
مجاز عن النفى لان محل البيع والنكاح معد
وم فكان النهى عنها نسخا اعداما فهو
بيان لمعنى النفى فلا تطويل فيه كما ظن
لعدم محله اى محل التصرف وقيل النهى
وقال الشافعى رح في البابين اى الحسيه
والشرعيه ينصرف النهى المطلق الى القسم
الاول وهو ما قبح لعينه قولا اى قائلا
بكمال القبح والمطلق ينصرف الى الكامل
كما قلنا في الحسن في الامر المطلق ينصرف
الى الحسن لعينه لان النهى في اقتضاء القبح

حقيقة لاستحالة نفيه كالامر في اقتضاء
الحسن في التلويح ان الشافعي رح لا يقول با
قتضاء النهي القبح انما يقول ان القبح ثابت
بالنهي ولولا هو لم يثبت ولان المنهي عنه
معصية وفعله حرام فلا يكون مشروعا لان
المشروعية تقتضي عدم الحرمة لما بينهما من
التضاد قلنا لا تنافي لاختلاف الجهة فهو
مشروع باصله ممنوع بوصفه ولهذا اى
لكون المنهي عنه قبيحا لعينه قال الشافعي
رحمه الله تعالى لا تثبت حرمة المصاهرة با
لزنا ولا يفيد الغصب الملك اذا هلك وقضى
بالضمان ولا يكون سفر المعصية كسفر الآبق
سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم با
لاستيلاء الى دارهم والدليل للجانبين في
المطولات واما العام فما يتناول بالوضع
افرادا خرج الخاص متفقة الحدود خرج
المشترك على سبيل الشمول لا البدل فخرج
النكرة ومثاله مسلمون وانه يوجب الحكم فيما
يتناوله من الواحد لو غير جمع والثلاث و
الاثنين لو جمعا قطعا كالخاص ما لم يقم دليل
بخلافه وقالوا الجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقا
لانه اختلف في عمومه حتى يجوز نسخ الخاص
به تفريع على ايجابه قطعا كحديث العرنيين
المفيد لطهارة بول ما يؤكل لحمه فهو خاص
نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لانه مثله

مبحث العام

وهو ما روى انس بن مالك رض ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم ... وانتفخت واصفرت بطونهم فامرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم حتى ماتوا فهذا حديث خاص من ملك
فنهاكما العيني ...

في القطعية وعند القائل بظنية لا ينسخه
لعدم التساوي استنزهوا البول المفيد لنجاسته
وهو عام واذا اوصى بالخاتم هو شبيه بالعام
لانسان ثم بالفص بفتح وكسر منه لآخر ان
الحلقة بسكون اللام للاول والفص بينهما نصفان
لان العام كالخاص في ايجاب الحكم فتساويا في
الوصية بالفص ولا يجوز عطف على حتى يجوز تخصيص
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا
تخصيص ومن دخله اى الحرم كان آمنا بالقياس
على الناسي وعلى الاطراف وخبر الواحد وهو قوله
عليه الصلاة والسلام المسلم يذبح على اسم الله
سمى او لم يسم وقوله الحرم لا يعيذ عاصيا ولا
فارا بدم لانهما اى لا تاكلوا ومن دخله ليسا
مخصوصين فان الناسي ليس بمخصوص بل ذاكر
شرعا والاطراف سالكة مسلك الاموال والظني
لا يخصص القطعي فكان كمن التجا بالبيت
فانه لا يقتل حتى يخرج منه اجماعا على ان الحديث
الاول حمل على النسيان والثاني على العقوبة
في الآخرة فان لحقه اى العام خصوص هو قصر
العام على بعض افراده بدليل مستقل لفظي مقارن
اى موصول بالعام في التخصيص الاول فان تراخى
عنه فناسخ واما المخصص الثاني فلا يشترط
لتخصيصه القران كما بسطه ابن نجيم معلوم
او مجهول كالربا خص من احل الله البيع الربا
بقوله وحرم الربا وهو بعد بيان الرسول

عطف على ... ابن نجيم ... الشافعي

وهو مذهب الشافعي ... النقاد

لعدم التساوي ... لانه احط رتبة من الخاص ... ثبوت الدلالة

اعلم ان الخاتم ليس بعام حقيقة بل اللفظ يصير ... هو لا ... بل الفص جزؤه ... عاما لكنه من ... باعتبار احد ... من حيث ... شبيه بالعام ... حيث ... الفص بدخله ... اسم الخاتم بن ملك

قوله ولا الخ اصله ان مباح الدم بردة او زنا او قطع طريق او غير ذا اذا التجا بالحرم لا يقتل فيه عندنا ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارجه

قوله واذا اوصى الخ هذا عند محمد رحمه ... وخالفه ابو يوسف ... فقط ... في

يخرج منه

نظير للخصوص المعلوم وقبله للمجهول لايبقى
قطعيا على الصحيح فيخص بالقياس وبالاحاد
ومفاده انه دون خبر الواحد في الدرجة لكنه
لا يسقط الاحتجاج به اى اذا كان مخصوصا
بمعلوم وان بمجهول فليس العام بحجة على الراجح
كما حرره ابن نجيم كاية السرقه يحتج بها مع
خصوص ما دون النصاب وغير الحرز بالاجماع
عملا بشبه دليل خصوص الاستثناء من جهة
الحكم فان كلا من المخصوص والمستثنى لا يدخل
تحت الحكم والناسخ من جهه الصيغة فان
كلا منهما مستقل بنفسه فصار التخصيص
كما اى مثل ما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار
~~بالخيار~~ في احدهما بعينه وسمى ثمنه فانه
يلزم البيع في الاخر فهو في الحكم كالاستثناء
وفي السبب كالنسخ وقيل انه اى العام
المخصوص يسقط الاحتجاج به فيتوقف
الى البيان كالاستثناء اى عملا بشبه الا
ستثناء المجهول لان كل واحد منهما اى
من الاستثناء والخصوص لبيان انه لم
يدخل تحت الجملة وهذا اذا كان مجهولا
وان كان معلوما اشبه الناسخ كما يعلم من
التنقيح وصوبه ابن نجيم فصار دليل
الخصوص على هذا القول كالبيع المطلق
المضاف الى حر وعبد بثمن واحد فانه
باطل لعدم دخول الحر وقيل انه يبقى

كما

قوله كاية السرقة تمثيل لقصر بمعلوم

كما كان قبل اعتبارا بالناسخ اى ان كان
مجهولا وان كان معلوما فكالاستثناء
المعلوم كما يعلم من التنقيح وغيره لان
كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء
فانه بمنزلة الوصف فصار كما اذا باع عبدين
بثمن واحد وهلك احدهما قبل التسليم صح في
الحي بحصته وانفسخ في الاخر والعموم اما ان
يكون بالصيغه والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال
وقوم لف ونشر ثم صيغة جمع المذكر والواو
في نحو فعلوا هل تشتمل النساء وضعا الاظهر
لا الا تغليبا وفي الفائق القوم خاص بالرجال
ومن وما يحتملان العموم والخصوص في الموصولة
والموصوفة واما في الشرط والاستفهام فيلزم
العموم والاصل الشايع فيهما العموم ومن
وضع لان تستعمل في ذوات من يعقل
ذكرا او انثى ولو قال من يعلم لكان اولى
لانها اطلقت على الله تعا وهو متصف
بالعلم لا بالعقل كما وضع لان يستعمل
في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من
عبيدى العتق فهو حر فشاءوا اعتقوا لكون
من عامة ومن بيانيه لا تبعيضيه لاضافة
المشيئة الى عام لا خاص واذا قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم يعتق تفريع على عموم ما
لان الشرط كون جميع ما في بطنها غلاما

مبحث
الفاظ العموم

مبحث
من وما

قوله اطلقت على الله تعالى كقوله تعالى
ومن عنده علم الكتاب وهو متصف
بالعلم لا بالعقل يعني يطلق عليه تعالى انه
عالم ولا يطلق عليه انه عاقل

وظاهره انها لو ولدت غلامين لم تعتق
ومثل ما الذى واللام الموصوله ولفظ الحمل نحو
ان كان حملك غلاما بخلاف ان كان في بطنك
غلاما وما تجي بمعنى من مجازا كقوله تعالى
والسماء وما بناها وكذا عكسه كقوله تعالى
ومنهم من يمشي على بطنه الاية وتدخل
ما في صفات من يعقل ايضا يقال ما زيد
فتقول الكريم وكل عامة بمعناها لانها
للاحاطة ولكن على سبيل الافراد بكسر الهمزه
اى الانفراد فيتناول كل فرد على الاصالة وهي
تصحب الاسماء للزومها الاضافة فتعمها
اى الاسماء فان دخلت كل على المنكر اوجبت
عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت
عموم اجزائه لعدم افراده حتى فرقوا بين
قولهم كل رمان مأكول وبين كل الرمان ماكول
بالصدق في الاول لان كل افراده ماكول و
الكذب في الثاني اذ قشره غير ماكول هذا
هو الاصل وفرعوا عليه ما لو قال انت طا
لق كل تطليقة تقع الثلاث ولو قال انت
كل التطليقة تقع واحد وما لو قال انت
على كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا
حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو
قال في كل يوم له ان يقربها ليلا ويكون
مظاهرا كل يوم بظاهر جديد ذكره
قاضي خان وغيره واذا وصلت كل بما المصدرية

اوجبت

قوله ان كان في بطنك غلاما هكذا في
غالب النسخ بنصب غلاما

مبحث
كل

قوله على منكر اوجبت عموم افراده
سواء كان مفردا او مثنى او مجموعا
وكذلك اذا دخلت على المعرف الجمع
قوله على المعرف وهذا ليس على اطلاقه
وانما هو في المفرد
قوله وما لو قال انت على كظهر امي الخ
كون هذا مفرعا على الاصل المذكور غير
ظاهر فان لفظ كل في الموضعين مضافة
الى نكرة والظاهر انه مفرع على حذف
في الحرفية واثباتها كما ياتي البحث
فيها

معناها لان لفظها مفرد

اوجبت عموم الافعال لانها تضاف اليها
حينئذ ويكون المصدر بمعنى الوقت فمعنى
كلما تزوجت امراة فهي طالق كل وقت يقع
مني التزويج فتطلق في كل تزوج ولو بعد زوج
اخر ويثبت عموم الاسماء فيه اى كلما ضمنا
كعموم الافعال في كل فانه يثبت ضمنا ضرو
رة عموم الاسماء قصدا ومن العام كلمة الجميع
وهي توجب عموم الاجتماع اى احاطة الافراد
على سبيل الاجتماع دون الانفراد بخلاف
كل حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن
اولا فله من النفل بفتحتين ما يزاد للغازى
كذا فدخل عشرة معا فان لهم نفلا واحدا
بينهم جميعا بالشركة ولو دخلوه فرادى
فالنفل للاول فقط وفي كلمة كل بان قال
كل من دخل الخ يجب لكل رجل منهم النفل
لاعتبار كل بانفراده وهو اول في حق
من تخلف وفي كلمة من بان قال من دخل
الحاخره يبطل النفل لان الاول اسم لفرد
سابق فلما قرنه بمن سقط عموم من
فلم يجب النفل الا لواحد تقدم ولم يوجد
والنكرة في موضع النفي تعم وجوبا ان تضمن
من الاستغراقية نحو لا رجل في الدار
والا فجوازا نحو لا بيع فيه ولا خلة فيعمن
فوا بالرفع وقد لا تعم كما رايت رجلا بل
رجلين وفي الاثبات تخص لعدم موجب

ثني

مطلب
من العام جميع

التام

مطلب
النكرة في الاثبات
تخص وفي النفي تعم

قوله وعند الشافعي تعم ظاهره وجود الخلاف الحقيقي وليس كذلك لان القائلين بالعموم لا يدعون
شمول الحكم لكل فرد والحاصل ان اثبات الشافعي العموم بمعنى العموم البدلي لا الشمولي
ونفي الحنفية له بمعنى العموم الشمولي والنزاع في تسميته عاما والظاهر ما ذهبنا اليه
لان العموم الشمول ولا شمول في النكرة

العموم لكنها اى النكره المثبتة مطلقه على
فرد غير معين وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم
الرقبه المذكورة في الظهار قوله تعالى فتحرير
رقبه وقد خص منها الزمنة اجماعا والخصوص
دليل العموم فتخص الكافره قياسا قلنا لا
خصوص اصلا لان الرقبه اسم البنيه كما
خلقها الله تعا كذا في الصحاح على ان المطلق
ينصرف الى الكامل واذ وصفت النكرة في الاثبا
ت بصفة عامة تعم ضرورة عموم وصفها كقوله
والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا فله ان يكلم
جميع رجال الكوفه والله لا اقربكما الا يوما
اقربكما فيه لم يصر موليا لانه يمكنه القربان
في كل يوم ولهذا اى لكون النكرة تعم بالصفة
العامة اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر
فضربوه معا او متفرقين انهم يعتقون عليه
لان ايا وصف بالضرب وهو عام والنكرة في
هذا الاصطلاح ما فيه ابهام وكذا اى الوصف
اى كالوصف العام اذا دخلت لام التعريف فيما
لا يحتمل التعريف بمعنى العهد بان لم يكن في جنس
تلك النكرة معهود اوجبت العموم للجنس نحو
ان الانسان لفي خسر حتى يسقط اعتبار
الجمعية اذا دخلت اللام على الجمع لانها في
الاصل للعهد فاذا تعذر حمل على الجنس عملا
بالدليلين اى الجمعية والفردية فيحنث
بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج

النساء

مطلب واذا وصفت
النكرة بصفة عامة تعم

فتبين

قوله الذي ذكر ... كما ارسلنا الى فرعون رسولا

مطلب النكرة
والمعرفة اذا اعيدت
نكره او معرفة

ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى اصحابه
يوما فرحا مستبشرا وهو يضحك
ويقول لن يغلب عسر يسرين

النساء لصيرورتها للجنس والنكرة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانيه عين الاولى لدلالة
العهد قال الله تعا فعصى فرعون الرسول
اى الذى ذكر واذا اعيدت نكرة كانت الثا
نية غير الاولى لانها لو انصرفت الى الاو
لى لتعينت من وجه والفرض خلافه
والمعرفة اذا اعيدت معرفه كانت الثانية
عين الاولى لدلالة العهد قال الله تعا فان
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال ابن
عباس رضى الله عنهما لن يغلب عسر
يسرين واعيدت نكرة كانت الثانية غير
الاولى لما مر وهذا عند عدم القرينة والحاصل
انه لا اعتبار للاول وان الثانى ان كان نكرة
فهو غير الاول مطلقا وان كان معرفة فهو
عين الاول مطلقا كما في التحرير فلو اقر
بالف مقيد بصك مرتين يجب الالف ولو اقر به
منكرا يجب الفان عند الامام الا ان يتحد
المجلس وما اى المقدار الذى ينتهى اليه الخصوص
نوعان احدهما الواحد فيما هو فرد بصيغته
او ملحق به عطف على فرد بما هو جنس مثالهما
كالمرأة والنساء والثانى الثلاثة فيما كان
جمعا صيغة ومعنى كرجال او معنى كقوم لان
ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة فيجوز
تخصيصه اليها عند المصنف تبعا لفخر
الاسلام والمختار ان منتهى الجمع التخصيص

مطلب
وما ينتهي اليه الخصوص
نوعان

واحد مطلقا وعليه الجمهور كما في الكشف وقوله
عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة
محمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم
الامام فانه يتقدم على الاثنين كالثالث وانما
حمل عليه لانه عليه الصلاة والسلام بعث لتعليم
الاحكام لا لبيان اللغات واما المشترك لم يقل
المشترك فيه لانه علم على هذا القسم فلا يراع فيه المعنى
فما يتناول افرادا كالقرء بضم القاف وفتحها
الموضوع للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه
لكن بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل
به كما تامل علماؤنا القرء فوجدوه دالا على
الجمع والانتقال وكلاهما في الحيض لانه يجتمع
في الرحم وينتقل ولا عموم له لذلك لا يستعمل
المشترك في اكثر من معنى واحد خلافا للشافعي رح
واما المأول فما ترجح من المشترك السابق بعض
وجوهه اى معانيه بغالب الرأى اى بما يوجب
الظن دلالة كان او خبر واحد وحكمه وجوب
العمل به على احتمال الغلط والسهو لمن وجد
ماء فظن طهارته او اخبره واحد لزمه التوضي
به فلو تبين نجاسته اعاد واما الظاهر فاسم
للكلام ظهر اى اتضح المراد به للسامع اذا كان
من اهل اللسان بصيغته اى بمجرد سماعها
بلا تامل وسيجي مثاله وحكمه وجوب العمل بالذى
ظهر منه على سبيل القطع عند عامة المتاخرين
حتى يثبت ~~به~~ والكفارات وينبغي ان
به الحدود
يكون

يكون محل الاختلاف الظاهر العام اما الخاص
فلا خلاف في قطعيته بمعنى عدم الاحتمال الناشي
عن الدليل واما النص فما ازداد وضوحا على الظا
هر بمعنى من المتكلم سباقا او سياقا وهو اخر الكلام
لا في نفس الصيغة وليس في اللفظ ما يدل عليه
وضعا كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من الاية
فهم منه الاباحة للنكاح وبيان العدد والكلام سيق
للثاني بدليل السياق وهو فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة فالاية ظاهرة في الاباحة نص في بيان العدد
وحكمه وجوب العمل بما وضح بطريق القطع
على احتمال اى وان كان فيه احتمال تاويل هو
ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه
احتمال التاويل بمعنى في النص بان كان مجملا
فبين او في غيره بان كان عاما فلحقه ما سد باب
التخصيص والاول يسمى بيان التفسير والثاني
بيان التقرير وحكمه وجوب العمل به قطعا
لكنه على احتمال النسخ من حيث هو مفسر فخرج
المحكم واما المحكم فما احكم المراد به وامتنع عن
احتمال النسخ والتبديل بمعنى في ذاته كايات وجود
الصانع تعالى او بانقطاع الوحي بموت الرسول
صلى الله عليه وسلم والاول يسمى محكما لعينه
والثاني لغيره وحكمه وجوب العمل به من غير
احتمال ثم لما بين هذه الاقسام بين امثلتها فقال
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا مثال
للظاهر وللنص فانه ظاهر في التحليل والتحريم

قوله وعد
شمول
ونفي الحـ
لان الم

مبحث المشترك

مخنلة الحدود دخروج العام على سبيل البدل لا الشمول صح

مطلب المأول

مبحث الظاهر

قوله ظهر اى اتضح المراد تعريف الاصطلاحي باللغوى فلا يلزم تعريف الشئ بنفسه ولا الدور

واما السياق فاوله

مبحث النص

مطلب المفسر

وحيز الجانب صح وما

اى ذلك التاويل فلا يخرجه عن القطع صح

المفسر فاصح

مبحث المحكم

مبحث الامثلة

قوله واستثناء ابليس الخ
جواب عما يرد على المصنف من ان الاية لا
تصلح مثالا للمفسر لانه قد استثنى منه
ابليس فيكون محتملا للتخصيص والجواب
ان الاستثناء منقطع لانه جني واما
يفيد التخصيص لو كان متصلا

نص في التفرقة بين البيع والربا فسجد الملائكة
كلهم اجمعون مثال للمفسر فالملائكة عام وكلهم
يقطع احتمال التخصيص فصار نصا واجمعون
التفرقة فصار مفسرا واستثناء ابليس منقطع
لانه جني ان الله بكل شيء عليم مثال للمحكم ويظهر
اي كل واحد من هذه الاربع موجب للحكم قطعا لكن
يظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى
متروكا بالاعلى فيرجح النص على الظاهر والمفسر
عليهما والمحكم على الكل حتى قلنا اذا تزوج امرأة
الى شهر انه متعة لا نكاح لان قوله تزوجت نص
في النكاح ويحتمل المتعة والى شهر مفسر في المتعة
لا يحتمل النكاح ثم ذكر اضداد هذه الاربعة
فقال واما الخفي اي لفظ خفي مراده اي معناه
بسبب عارض في غير الصيغة تاكيد للعارض
بان لا ينال ذلك المراد الا بالطلب تاكيد للخفا
وعبارة التنقيح اخص واحسن وهي فان خفي لعارض
سمي خفيا وخفي لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل او لا
بل نقلا فمجمل او لا بل اصلا فمتشابه وحكمه
النظر فيه ليعلم ان خفاءه لمزية او لنقصان
فيظهر المراد كآية السرقة ظاهرة
في ايجاب القطع في كل سارق خفية في حق
الطرار والنباش بعارض فيهما وهو اختصا
صهما باسم آخر وتغاير الاسامي دليل على
تغاير المعاني فطلبنا فوجدنا معنى السرقة
كاملا في الطرار فيقطع ناقصا في النباش

فلا

مبحث الخفي

قوله احسن لسلامتها عن الايهام كما في عبارة
المصنف قوله في حق الطرار والنباش ثم الطر
الشق ومنه سمي الطرار لانه يشق
الثوب وهو الاخذ لمال مخصوص حاضر
من الغافل طلبا وهو يقظان غفلة منه
قاصد لحفظه بضرب والنباش هو سارق الكفن بعد
الدفن

ورقة ٢١

فلا ولو القبر في بيت مقفل في الاصح واما المشكل
فهو الكلام الداخل في اشكاله بفتح الهمزة اي
امثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد به ثم الاقبال
على الطلب والتامل فيه يعني التامل في نظيره
من كلام العرب لا في نفس الصيغة اذ لا خفا كذلك
الى ان يتبين المراد كقوله تعالى فاتوا حرثكم انى
شئتم اشتبه انه بمعنى من اين او كيف فبعد
الطلب والتامل ظهر بمعنى كيف بقرينة الحرث
اذ الدبر موضع الفرث واما المجمل فما ازدحمت
فيه المعاني اي توارد على اللفظ بلا رجحان
لاحدها متساوية كانت كالمشترك او لا كابهام
متكلم لو وضعه لغير ما عرف كالاسماء الشرعية و
يكفي ازدحام معنيين واشتبه المراد اشتباها
لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار
من المجمل فلا يدخل المتشابه لانه لا يدرك بالرجوع
الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ان احتيج
اليهما وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتو
قف فيه الى ان يتبين المراد ببيان المجمل كبيان
الرسول صلى الله عليه الربا في الاشياء الستة
من غير قصره عليها فبقي فيما وراءها مجملا
فيطلب المراد في الحديث انه لاي معنى حرم
الربا فوجد انه القدر والجنس كالصلاة و
الزكاة وضعا للدعاء والنما وهما غير مرادين
فتفسرا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم

مبحث المشكل

مبحث المجمل

بحث المتشابه

وضع له دون غيره [illegible]

واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه في حقنا دون الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة اى قبل يوم القيمة اذ لا ابتلاء في الاخرة وهذا كالمقطعات في اوائل السور مثل الم فنؤمن بها ولا نؤول خلافا لاكثر المتاخرين وكالصفات في نحو اليد والعين و والافعال كالنزول وفي التحرير والاكثر على امكان دركه خلافا للحنفية وفي التنقيح فكما ابتلي من له ضرب جهل بالامعان في السير ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف وهذا اعظمهما بلوى واعمهما جدوى

بحث الحقيقة

واما الحقيقة فاسم لكل لفظ كالجنس اريد به ما استعمل فيما وضع له خرج المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط والمجاز ثم لفظ الحقيقة مشترك على ذات الشيء وعلى اللفظ المستعمل في ما وضع له فاطلاق الحقيقة على اللفظ المذكور حقيقة لغوية ايضا وهو الاصح لان الحقيقة اسم للذات لغة كذا في الكشف وفي التوضيح واطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز على المعنى الاخر اما مجازا او من خطاء العوام وتعقبه في التلويح بتعيين انه مجاز وحمله على خطاء العوام من خطاء الخواص وحكمه وجود ما وضع له اى ثبوت حكمه قطعا خاصا كان او عاما امرا او نهيا كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله لا تقربوا الزنا خاص في المامور به والمنهي عنه عام في المامور والمنهي

بحث المجاز

قوله خاص في المامور به والمنهي عنه والزنا عام في الماهية المنهي وهو الواو في اركعوا ولا تقربوا لانها للعموم

واما المجاز فاسم لما اى لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لمناسبة

بينهما

اعلم ان الاصوليين يطلقون الاستعارة على كل مجاز بخلاف البيانيين فان المجاز عندهم ينقسم الى الاستعارة والمرسل

بينهما اى بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذى اريد به خرج ما لا مناسبة بينهما كاستعمال الارض في السماء غلطا وخرج العلم المنقول كفضل لعدم المناسبة المشهورة بينهما وحكمه وجود ما استعير اى ثبوت الحكم للمعنى المستعار له خاصا كان كقوله تعالى او لامستم النساء المراد به الجماع وهو خاص او عاما اذا اقترن به ما يفيد العموم كالصاع في الحديث الاتي ثم لا خلاف انه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من انواع المجاز بل يعم جميع افراد ذلك المعنى على الصحيح لما مر من ان الصيغة للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية او المجازية

بحث عموم المجاز

وقال الشافعي له اى بعض اصحابه لا عموم للمجاز لانه ضروري والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والاصح في المذهب القول بعمومه وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة والا لما وجد حقيقة الا وهي عامة بل لدلالة زائدة على ذلك وهي ادوات العموم ككونها نكرة في موضع النفي فكذا المجاز وكيف يقال انه ضروري وقد كثر في كتاب الله تعالى والله منزه عن ذلك ضرورة ولهذا اى لجريان العموم في المجاز جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما فيما

قوله والاصح في المذهب اى في مذهب الشافعي القول بعمومه [illegible] كذا في التلويح ان القول [illegible] كذا في التلويح [illegible] في كتب الشافعية

قوله ضروري اى ثابت على خلاف الاصل [illegible]

٤١

مطلب الحقيقة لا تسقط عن المسمى

يحل من المعلوم المطعوم وغيره باطلاق اسم
المحل على الحال مجازا لانه حقيقة الصاع غير
مرادة اجماعا ومن علامات الحقيقة انها لا
تسقط عن المسمى اى لا يصح نفيها عنه بخلاف
المجاز فالاب لا ينفى عن الوالد والجد يسمى ابا
وينفى عنه ومتى امكن العمل بها اى بالحقيقة
سقط المجاز لان الخلف لا يعارض الاصل
فيكون العقد في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته لا ينعقد اى لا ير
تبط فيختص في المنعقدة لكونها ربط القسم
بالمقسم عليه او الجزاء بالشرط دون العزم
اى القصد القلب كما قال الشافعي رحمه الله
تعالى حتى يكفر في الغموس ايضا وما قلنا اولى لقربه
الى الحقيقة بدرجة لان اصل العقد عقد الحبل
ثم استعير لربط الالفاظ ثم استعير لعزم القلب
ويكون النكاح في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم للوطئ عندنا دون العقد كما قال الشا
فعي رحمه الله تعالى لانه للوطئ حقيقة وللعقد مجازا
استدل بالاية على حرمة من زنى بها الاب على
الابن فيبقى من عقد عليها الاب تثبت حرمتها
بالاجماع او بارادة الجماع المجاز مع الحقيقة
في مقام النفي قال البهنسي في شرح الملتقى
ويستحيل اجتماعهما اى الحقيقة والمجاز
مرادين اى مقصودين بالحكم بلفظ واحد
كقولك لا تقتل و اسدا وتريد اسدا ورجلا

مطلب الجمع بين الحقيقة والمجاز

شجاعا

٤٣

شجاعا وجوزه الشافعي رح بدليل قوله تعالى
اهبطوا لا دم وحوا قلنا اللفظ للمعنى كالثوب
للشخص والمجاز من الحقيقة كالعارية من الملك
فاستحال اجتماعهما كما استحال ان يكون الثوب
الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمن واحد و
الاية من باب التغليب فيكون فيهما مجازا
فقط باعتباره كما افاده الهندي في شرح المغني
قيد بكونهما مرادين لانه لا نزاع في جواز استعمال
اللفظ في مجازه يكون المعنى الحقيقي من افراده
وهو المعبر عنه بعموم المجاز كما سيجي قريبا ومن
الفروع الغريبة المتفرعة على امتناع الجمع ما في
الظهيرية لو قال لزوجته وامته اعتقتكما ونوى
طلاق زوجته وعتق امته عتقت امته ولا
تطلق زوجته وهو دال على عدم جواز الجمع في
المثنى كالمفرد ثم ذكر الاربع المسائل المتفرعة
على منع الجمع فقال حتى ان الوصية للموالي لا تتنا
ول موالي الموالي واذا كان له معتق فتح التاء واحد
يستحق النصف اى نصف الموصى به سواء كان
الموصى به الثلث او اقل او اكثر عند الاجازة او عدم
وارث ذكره ابن نجيم لانه للمعتق حقيقة ولموالي
الموالي مجاز ولا يلحق غير الخمر بالخمر كما قال الشافعي
رح حتى حد بالقليل من بقية الاشربة المسكرة
لان الخمر حقيقة للنيء من ماء العنب اذا غلى ولغيره
مجاز للمخامرة ولا يراد بنوا بنيه بالوصية لابنائه
ابناء فلان لانه للصلبي حقيقة ولغيره مجاز وهو

مغني صح

انما يكون استعمال الواو في آدم وحوى عليه السلام باعتبار التغليب مجازا فقط لا مجازا وحقيقة

قوله كما سيجي اى في مسئلة ما اذا حلف لا يضع قدمه

قوله النصف والباقي [illegible]

وهذا عند الامام ولا يراد المس باليد في قوله
تعا او لامستم النساء خلافا للشافعي رح لان
الحقيقة فيما سوى الاخير وهي الموالي والجزو الصلبي
والمجاز وهو الجماع فيه اي في الاخير مراد بالاجماع
حتى احلوا للجنب التيمم بهذا النص مع استدلالهم
به على ان المس باليد ناقض فلم يبق الاخير وهو
المجاز في الثلاثة والحقيقة في الاخير مرادا لئلا
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل ان في الاستيمان
من الكفار على الابناء والموالي يدخل الفروع فيلز
مكم الجمع جوابه انما دخلوا لان ظاهر الاسم اي
اسم الابناء والموالي صار شبهة في حقن الدم من
ان يسفك والامان يثبت بادني شبهة ثم
اشار الى مايرد على الجواب فقال بخلاف الا
ستيمان على الاباء والامهات حيث لا يدخل
الاجداد والجدات اي لم تعتبر هذه الشبهة لان
هذا التناول معتبر بطريق التبعية لا مطلقا
فيليق بالفروع دون الاصول فلا يكونون تبعا
واما حرمة نكاح الجدات فثبوتها بالاجماع لا با
لكتاب وانما يقع الحلف على الملك والاجارة
فيما اذا حلف لا يدخل دار فلان وعلى الدخول
حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه
في دار فلان ولا نية له لا للجمع بين الحقيقة والمجاز
بل انما يقع في الثاني باعتبار عموم المجاز وهو
كما مر استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى
الحقيقي من افراده فصار الملفوظ وهو وضع

القدم

القدم مجازا عن شيء وذلك الشيء عام وهو
الدخول فذكر السبب واراد المسبب وفي
الاول باعتبار نسبة السكنى اذ الدار لا تعا
دى وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله
عبده حر يوم يقدم فلان مع ان اليوم للنهار
حقيقة والليل مجازا لا للجمع بينهما بل باعتبار
عموم المجاز لان المراد باليوم الوقت مجازا
وهو عام شامل الليل والنهار وضابطه ان
مظروف اليوم متى كان غير ممتد كالقدوم
يكون قرينة المجاز والمراد بالممتد ما يصح تقد
يره بمدة وبغيره ما لا يصح وفيه اشارة الى
ان المعتبر في الامتداد وعدمه هو الفعل الذي
تعلق به اليوم لا الفعل الذي اضيف اليه
اليوم وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك
بين مطلق الوقت وبياض النهار والارجح
الاول لان المجاز خير من الاشتراك قاله ابن
نجيم وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله على
صوم رجب ونوى به اليمين مع ان الكلام للنذر
حقيقة ولليمين مجاز لتوقفه على النية لا للجمع
بينهما بل لانه نذر بصيغته لكونها موضوعة
لذلك يمين بموجبه بفتح الجيم لان على للايجاب
وايجاب المباح يصلح يمينا كتحريمه فاذا لم يصمه
يجب القضاء بالنذر والكفارة باليمين
فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير
بموجبه وهو الملك لاستحالة كونه الشراء

قوله الوقت كما في قوله تعا ومن يولهم يومئذ دبره قوله والمراد بالممتد ما يصح تقديره بمدة مثل لبس الثوب يومين وركبت الفرس يوما ما يصلح تقديره بمدة بخلاف قدمت يومين ودخلت يوما فانه لا يصلح

قوله يمين بموجبه اختلف في معنى المقتضى فقيل اللازم المتاخر لان النذر ايجاب للمباح الذي هو صوم رجب وايجاب المباح يوجب تحريم ضده الذي هو ترك الصوم وتحريم المباح يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى ان قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقيل معناه ان هذا الكلام يكون بواسطة موجبه اعني النذر الثابت به يمينا الذي هو موجب ثان هو الحرمة المنفرد في الواجب الا لانذر يجعلها للمباح فصار النذر

مثبتا للملك مزيلا له فسمى الشراء اعتاقا
بواسطة حكمه لا بصيغته وطريق الاستعارة
اى المجاز اذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء
ترادف المجاز ومجاز خاص عند علماء البيان
فان عندهم المجاز نوعان مجاز مرسل وهو
ان يكون علاقته غير المشابهة واستعارة
وهو ان يكون علاقته المشابهة الاتصال بين
الشيئين وقد حصره العلماء بالاستقراء في خمسة
وعشرين نوعا اطلاق السبب على
المسبب وعكسه واسم الكل على البعض وعكسه
واسم الملزوم على اللازم وعكسه واسم المطلق على
المقيد وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه
واسم الحال على المحل وعكسه وحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه وعكسه وتسمية
الشئ باسم مجاوره وتسمية باسم ما يؤول اليه
وتسمية باعتبار ما كان عليه واسم آلة الشئ
عليه واسم الشئ على بدله والنكرة في الاثبات
للعموم والمعرف باللام واراد واحد منكر واسم
احد الضدين على الاخر والحذف والزيادة
كذا في التقرير وغيره وضبط ذلك المصنف تبعا لفخر
الاسلام وهما الاتصال صورة او معنى اى وصفا
خاصا لازما مشهورا كما في تسمية الشجاع
اسدا بينهما اتصال معنى وهي الشجاعة
والمطر سماء بينهما اتصال صورة فان السماء
اسم لكل ما علاك والسحاب عال والمطر منه

نحو شربت الاثم حتى ضل عقلي سمى الخمر اثما لانه مسبب عنه
نحو قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار
نحو رأيت مشفر زيد اذ المشفر شفة البعير

وترك اطلاق اسم المشبه به على المشبه نحو رأيت اسدا

٢٥

هنا في الحسيات وفي الشرعيات الاتصال من
حيث السببية والتعليل اى اتصال السبب با
لمسبب والعلة بالمعلول نظير الصورة في المحسوس
فالمشابهة في ذلك من حيث المجاورة صورة و
الاتصال اى اتصال عقد مشروع بعقد مشروع
في المعنى المشروع حال كونه مقولا فيه كيف شرع اى
لاى معنى شرع ذلك العقد المشروع نظير المعنى كالهبة
والصدقة فان كلا منهما تمليك بلا عوض فيستعار
احدهما للاخر حتى يرجع بصدقته على الغنى لا بهبته
للفقير والاول اى ما هو نظير الصورة على نوعين
احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء
لف ونشر مشوش وانه اى هذا الاتصال يوجب
اى يثبت الاستعارة من الطرفين وذلك بان
يطلق العلة ويراد بها الحكم وبالعكس بين العلة
والمعلول حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر
فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف
الاخر شراء صحيحا ونوى به الملك اى قال عنيت
بالشراء الملك عتق هذا النصف او قال ان ملكت
عبدا فهو حر فملك نصف عبد فباعه ثم ملك
النصف الباقي ونوى به اى بالملك الشراء لا يعتق
اى هذا النصف ما لم يجتمع الكل في ملكه وانما
يصدق فيهما ديانة لانه استعار العلة للحكم
في الاول والحكم للعلة في الثاني وفيه يصدق قضاء
ايضا لان فيه تشديدا والثاني من نوعي الاول
اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال ملك

المتعة بامته بالفاظ زوال ملك الرقبة فقوله انت
حرة سبب مفض لزوال ملك المتعة بواسطة
زوال ملك الرقبة وفي هذا النوع انما يجوز الاستعارة
من احد الطرفين فيصح استعارة السبب للحكم
اي للمسبب كاستعارة الفاظ العتق للطلاق
دون عكسه لاستغناء السبب عن الحكم لجواز
تخلفه كمن اشترى مجوسية ملك الرقبة لا
المتعة ففقد الاتصال فامتنعت استعارة
الحكم خلافا للشافعي رح واذا كانت الحقيقة
متعذرة تحصل بمشقة او مهجورة عند الناس
صير الى المجاز بالاجماع لعدم المزاحمة كما اذا
حلف لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعذرة
والمجاز ان لا ياكل ثمرها ولا يضع قدمه في دار
فلان مثال للمهجورة والمجاز ان لا يدخل في
المهجورة شرعا كالمهجورة عادة حتى ينصرف
التوكيل بالخصومة فانها مهجورة شرعا
لقوله تعا ولا تنازعوا فيصار الى المجاز وهو
الجواب مطلقا اي بنعم ولا حتى لو اقر على موكله
لزمه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعا
واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لا يتقيد
حلفه بزمان صباه فيحنث مطلقا لانه
ترك كلامه لترك الترحم حرام لحديث ليس منا
من لم يرحم صغيرنا فكان المراد الذات واذا
كانت الحقيقة مستعملة اي غير مهجورة شرعا
وعادة والمجاز متعارفا اي غالب التعامل عند

مبحث اذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة يصير الى المجاز بالاتفاق

مبحث اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف

بعض المشايخ وفي التفاهم عند البعض فهي
اولى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما رحمهما الله
تعا فعندهما المجاز اولى كما اذا حلف لا ياكل
من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات ولا
نية له فعنده يحنث باكل عينها والكرع منه
لا باكل الخبز والشرب من الاواني خلافا لهما
وهذا الاختلاف بناء على اصل اخر وهو
ان الخلفية اي كون المجاز خلفا عن الحقيقة
في التكلم دون الحكم عنده فيكفي صحة الكلام
من حيث العربية فقط لكونه مبتدا وخبرا سواء
صح معناه او لا ثم يثبت الحكم بناء على صحة
التكلم بطريق الابتداء لا خلفا عن حكم الحقيقة
وعندهما هو خلف عن الحقيقة في الحكم فلا
بد لثبوت المجاز من امكان المعنى فان امتنع
الحقيقة امتنع المجاز ويظهر الخلاف في قوله
لعبده وهو اي العبد اكبر سنا منه هذا ابني
فعنده يعتق لصحة التكلم لا عندهما
لامتناع الحقيقة وقد يتعذر الحقيقة والمجاز
معا كما اذا كان الحكم ممتنعا فيبطل الكلام
كما في قوله لامراته هذه بنتي وهي معروفة النسب
ومتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة
بذلك ابدا سواء اصر او كذب نفسه لكن
صح اصرارا لا يفرق الا بهذا بل يمنع الجماع والحق انه
لا تفريق بينهما كما في البزازية وغيرها
وهل يعتبر اقرارها بانه ابنها رضاعا

فهذا ولا نية له اما لو نوى الحقيقة او المجاز يقع ما نوى

مبحث الخلفية في التكلم عنده وفي الحكم عندهما

مبحث وقد يتعذر الحقيقة والمجاز

قوله لا يبعد اي لا يثبت الحرمة بهذا اللفظ بل بسبب منع الجماع لانه عند الاصرار يمتنع عن حقوقها من الوطء فيصير ظالما وتكون كالمعلقة فيجب دفعه بالتفريق كما في الجب والعنة

المفتى بدلا مطلقا لان الحرمة ليست اليها
والحقيقة تترك بخمسة اشيا اذ لا بد للمجاز
من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى بدلالة
العادة على تركها كالنذر بالصلاة والحج فان
حقيقتها لغة الدعاء والقصد وبدلالة اللفظ
فى نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما لم يحنث بلحم
السمك لانه تخصيص بدلالة اشتقاق اللفظ
الدال على القوة وسمى اللحم به لقوته فيه باعتبار
تولده من الدم ولا دم للسمك وبعضهم علله بالعرف
وعليه فلا يحنث بلحم الادمى والخنزير قال فى
الكافى وعليه الفتوى وكقوله كل مملوك لى حر
لم يتناول المكاتب لكونه كالحر يدا وعكسه
اى عكس ما ذكر من ترك الحقيقة فى المسئلتين
باعتبار النقصان ما تركت الحقيقة باعتبار
الكمال مثل الحلف باكل الفاكهة لانها من
التفكه وهو التنعم زيادة على ما به قوام البدن
فلا يحنث بالرمان والرطب والعنب عند الا
مام لانه يتعلق بها القوام وبدلالة سياق
النظم اى سوق الكلام يعنى تترك الحقيقة
بقرينة لفظية التحقت به سابقة او متاخرة
كقوله طلق امراتى لا يكون توكيلا لان المراد
اظهار عجزه بقرينة ان كنت رجلا فيكون
للتوبيخ مجازا وبدلالة معنى يرجع الى حال
المتكلم اى من قبله لا غيره كما فى يمين الفور
اى السرعة وهى المؤبدة لفظا الموقتة معنى

كقوله

كقوله لامراته حين قامت لتخرج ان خرجت
لا تطلق وكقوله والله لا اتغدى جوابا لمن دعاه
الى الغداء وبدلالة فى محل الكلام وهو المخبر عنه
فاذا لم يكن قابلا لما اخبر عنه تركت حقيقة
الكلام وصير الى المجاز كقوله عليه السلام والصلاة
انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتى الخطا والنسيان
فان ظاهره انه لا يوجد عمل بدون نية ولا يو
جد خطا ونسيان وهو ممنوع فيحمل على المجاز
فيراد به حكم الاعمال وحكم الخطا وهو مشترك
فحمله الشافعى رح على الصحة وحمله سيدنا ابو حنيفة
رح على الثواب لا ستلزام الصحة واراد ته
بالاجماع والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم
فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والخمر
فى حديث حرمت الخمر لعينها حقيقة عندنا
كالتحريم المضاف الى الفعل خلافا للبعض من
اصحابنا قالوا المراد منه تحريم الفعل اى نكاح
امهاتكم وشرب الخمر فان المخبر عنه بالحرمة هو
العين وهى لا تحتملها لان الحرمة من صفات
الفعل والعين ليست بفعل وافاد المصنف فى
شرحه ان المراد بقولنا فعل حرام اى منع عنا
تحصيلا واكتسابا وعين حرام اى منع عنا تصرفا
فيه ويتصل بما ذكرنا اى بالحقيقة والمجاز حروف
اى كلمات المعانى لانقسامها اليهما والاستعارة
التبعية تجرى فى الحروف كما تجرى فى المشتقات
فان الاستعارة تقع اولا فى متعلق معنى الحروف

فانت طالق فانه يقع على تلك الخرجة حتى اذا رجعت ثم خرجت صح

مبحث الحقيقة تترك

مبحث المحمول على المجاز

مبحث الحروف

قوله لدوا للموت بعض بيت قبله اخره وهها قليل عمرنا فى دار دنيا ومرجعنا الى
بيت التراب له ملك ينادى كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب

قوله
فانما تطلق الى الفاء لبست من المتن
وانما افادها الشارح لزيادته اما
بحصد را لكلام

وطالق

قوله لا باعتبار الواو الخ حاصل
الجواب ان الواو لمطلق العطف
عند اصحابنا جميعا وانما الاختلاف
فى هذه المسئلة بناء على كيفية تعلق
الثانى والثالث بالشرط لا انها
اوجبت المقارنة او الترتيب

قوله واذا قال لغير الموطوءة الخ اشارة
الى الجواب عما يوهم انها للترتيب
عندنا

ثم فيه كاللام مثلا فيستعار اولا التعليل للتعقيب
ثم بواسطتها يستعار اللام له نحو لدوا للموت
وتمامه فى التلويح فالواو لمطلق العطف اى الجمع
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب عندنا واما
فى قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق فانما تطلق واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله
وثلاثا عندهما لا باعتبار الواو بل لان موجب
هذا الكلام وهو ذكر ~~الطلاق~~ الطلقات متعاقبة
على وجه يتصل الاول بالشرط ثم الثانى ثم الثالث
الافتراق عنده لان الطلاق الثانى تعلق بالشرط
بواسطة الاول والثالث بواسطتين لان
وطالق جملة ناقصة مفتقرة الى الكاملة فاذا
تعلقت بهذا الترتيب ينزلن كذلك فاذا نزل
الاول لم يبق لهما محل لعدم العدة فلا يتغير هذا الترتيب
بالواو لانه لا يتعرض للقران وتوقف صدر
الكلام على ما بعده عند وجود المغير ولم يوجد
وقالا موجبه الاجتماع اى الاشتراك بين المعطوف
والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة
فيقمن جملة فلا يتغير الاجتماع بالواو ولو اخر
الشرط وقع الثلاث اتفاقا ورجح فى الاسرار قولهما
وحاصله ان الترتيب فى التكلم لا فى صيرورته
طلاقا واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق
وطالق بلا شرط انما تبين بواحدة فقط
لان الطلاق الاول وقع قبل الفراغ عن التكلم
بالثانى فسقط ولا بنه لفوات محل التصرف

لانها

فحص واذا زوج الخ اشارة
الى الجواب عما يوهم
انها للترتيب عندنا

لانها غير موطوءة فلغا الثانى والثالث لا للواو
واذا زوج ~~فضوليين~~ فضولى امتين من رجل بعقدين
او عقدين بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج و
قبل عنه فضولى اخر لان الفضولى لا يتولى طرفى
النكاح عندهما خلافا لابى يوسف رح سواء تكلم
بكلامين او بكلام واحد وهو الحق تبعا للفتح خلافا
للنهاية ثم قال المولى هذه حرة وهذه حرة متصلا
بواو العطف انما بطل نكاح الثانية لا للواو بل
لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية
حتى لا تلحقه الاجازة لانه لا حل للامة بمقابلة
الحرة فيبطل النكاح الثانى قبل التكلم بعتقها
واذا بطل التوقف لم يصلح التدارك لفوات
المحل واذا زوج رجلا اختين فى عقدين بغير اذن
الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه
بطلا كما اذا اجاز هما معا وان اجازهما
متفرقا بطل الثانى هذا يوهم انها للمقارنة و
الجواب انما بطلا لان صدر الكلام يتوقف
على اخره اذا كان فى اخر كلامه ما يغيره اوله كما
يتوقف فى الشرط والاستثناء وجواز النكاح
الثانى ينافى الاول للجمع بين الاختين وانما صح
الاول فى التفرق لان التوقف المذكور مشروط
بالوصل وقد تكون الواو للحال مجازا لصحة
الجمع بين الحال وصاحبه ولو اخرج عن عطف الجملة
لكان اولى لانه حقيقة فيه واما فى الحال فمجاز
كما فى التحرير وغيره كقوله لعبده اد الى الفا

الواحد

وانت حر لقبح العطف بتفاير الجملتين
حتى لا يعتق الا بالاداء لان الحال وصف لا
يسبق الموصوف فتتاخر الحرية عن الاداء
وقد يكون الواو لعطف الجملة فلا تجب المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق فتطلق الثانية واحده لان الشركة في
الخبر انما كانت لافتقار المعطوف اليه فاذا كانت
تامة فقد ذهب دليل الشركة وكذا في قولها
لزوجها طلقني ولك الف لعطف الجملة عند الامام رحمه الله تعالى
حتى اذا طلقها لا يجب شيء لانها للعطف
حقيقة والمعاوضة في الطلاق زائد اذ الكرام
تابى العوض بخلاف احمله ولك درهم فانها
للحال اتفاقا للزوم المعاوضة في الاجارة وقالا
انها للحال بدلالة حال المعاوضة اذ الخلع عقد
معاوضة فيصير وجوب الالف عليها شرطا
وبدلا لتعذر العطف بالانقطاع للزوم
عطف الاسمية على الفعلية ولفهم المعاوضة
فتجب الالف لان الاحوال شروط والفاء
للوصل والتعقيب بالاتفاق فيتراخى بزمان
وان لطف اي قل فاذا قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل
الثانية بعد الاولى بلا تراخ فلو دخلتها بتراخ
لم تطلق وتستعمل الفاء في احكام العلل مجازا
لترتيب الاحكام على العلل بالذات فصحت
الاستعارة لوجود الترتيب فلا ينافيه ان
العلة مقارنة للمعلول على الصحيح كما في

فاذا قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال
الاخر فهو حر انه قبول البيع ويعتق لانه ذكر
الحرية بالفاء عقب الايجاب كانه قال قبلت
فهو حر اذ الاعتاق لا يترتب على الايجاب الا
بعد ثبوت القبول فيثبت اقتضاء وتدخل
الفاء على العلل لا مطلقا بل اذا كانت العلة مما
تدوم اي تبقى ليحصل الترتيب فلا تلغو الفاء
كقوله ادالي الفا فانت حر اي ادالي الفا لانك
حر فيعتق للحال وان لم يؤد لان وصف
الحرية ممتد فاشبه المترتب وفي التحرير وقد
خل العلل كثيرا اما لدوامها فتتاخر في البقاء او باعتبار
انها معلولة في الخارج للمعلول ومن الاول لا الثا
ني ابشر فقد اتاك الغوث ومنه ادفانت حر
وانزل فانت آمن ومن الثاني زملوهم بدمائهم
فانهم يبعثون وتستعار الفاء بمعنى الواو
مجازا كما في قوله له علي درهم فدرهم اذ الترتيب
والتعقيب لا يتحقق في الاعيان بل في الافعال
فصرف الترتيب عن الواجب الى الوجوب
فكانه قال وجب درهم وبعده آخر حتى لزمه
درهمان خلافا للشافعي رح ثم للتراخي وهو
ان يكون بينهما مهلة فعند الامام رح
يظهر التراخي في التكلم والحكم جميعا بمنزلة
ما لو سكت على المعطوف عليه ثم استانف
بالمعطوف رعاية لكمال التراخي وعندهما
التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم رعاية للعطف اذ لا عطف مع الانفصال

الاصل ان تدخل على الاحكام لتاخيرها عن العلل وقد تدخل على العلل بشرط ان يكون لها دوام

فانه ليس كلما يتكلم في سبيل الله ياتي يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك فان الاتيان على هذه الكيفية يوم القيامة علة تزميلهم وهو معلول التزميل في الخارج

او يصرف لان هذا وجه اخر لدخول الفاء على الاعيان كانه قال وجب له درهم اولا وبعده وجب له اخر

حتى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم
طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع
الاول في الحال ويلغوا ما بعده كما لو سكت
على الاول حقيقة ولو قدم الشرط فقال ان دخلت
فانت كذا الخ تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني
لبقاء المحل ولغا الثالث لعدم العدة وقالا
يتعلق جميعا في المسئلتين للعطف وينزلن
على الترتيب اذا وجد الشرط للتراخي فان كان ملموسة
طلقت ثلاثا والا واحدة ولغا الباقي
وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليأت
بالذي هو خير فانه يفيد جواز التكفير قبل
الحنث كما قال به الشافعي رح قلنا استعير
ثم لمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى وهي فليات
بالذي هو خير ثم ليكفر والا لتناقضا واجراء
الامر وهو ليكفر على حقيقته اذ الكفارة واجبة
بعد الحنث بالاجماع وبل لاثبات ما بعده
والاعراض عما قبله منفيا كان او مثبتا على
سبيل التدارك للغلط بشرط ان يكون
يحتمل الصدر الرجوع والا فلمحض العطف
فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت
طالق واحدة بل ثنتين لانه لا يملك ابطال
الاول فهو واحدة فيقعان اي الثنتان
ايضا بخلاف قوله له علي الف درهم بل الفان
فانه يلزمه الفان فقط استحسانا لان
الطلاق انشاء لا يحتمل التدارك والاقرار

اخبار

قوله فان ملموسة اي فان صارت
ملموسة عند وجود الشرط طلقت
ثلاثا والا بان بقيت على حالها كما
كانت وقت التعليق فواحدة وهذا
عندهما واما عنده ففي صورة تاخير
الشرط تنجز الطلقتان
وتعلقت الثالثة وفي صورة
تاخيره تقديمه تعلقت الاولى
وتنجزت الاخريات
قوله والا لتناقضا فيه ادخال اللام
في جواب ان الشرطية وذلك غير
جائز الخ لكن المصنف يدخلها
في جوابها مقترنة بلا النافية
حملا لها على لو الشرطية

قوله الموطوءة قيد بها لانه لو قال لغير
الموطوءة يقع واحدة بالاول لانه لا
يملك ابطاله ولغى الثاني لعدم
المحلية

اخبار يحتمله ولكن للاستدراك اي التدارك لازالة
الوهم الناشي من الكلام السابق بعد النفي خاصة
اذا عطف مفرد على مفرد اما جملة على جملة فبعدهما
كبل فيران العطف به اي بهذا الطريق انما يصح
عند اتساق الكلام اي ارتباط ما بعده بما
قبله اما باتصال او نفي واثبات والا اي ان
لم يثبت الاتساق فهو مستانف مثاله كالامة
اذا تزوجت بغير اذن مولاها بماية درهم فقال
المولى لا اجيز النكاح بماية ولكن اجيزه بماية وخمسين
قالوا ان هذا فسخ للنكاح ويكون باطلا و
حصل لكن مبتدأ اي لابتداء النكاح لان
هذا نفي فعل وهو الاجازة واثباته بعينه
فيكونان متضادين ولا عبرة للتغاير من
حيث المال لانه تبع فيصير لكن بماية
وخمسين مستانفا اجازة لنكاح اخر مهره
ماية وخمسون واو لاحد المذكورين اسمين
او فعلين او اكثر فقوله هذا حر او هذا كقوله
احدكما حر وهذا الكلام انشاء للحرية شرعا
اذ لو كان خبرا لكان كذبا فيجب ان يجعل
الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضاء
تصحيحا لمدلوله اللغوي يحتمل الخبر عملا
باللغة فاوجب كلمة او التخيير على احتمال
انه اي اختيار المولى بيان لما في الواقع وجعل
البيان انشاء من وجه حتى لا يملك المولى تعيين
الميت واظهارا من وجه حتى يجبر على البيان

هذا معنى الانشاء شرعا

هو ما يقدر لتصحيح الكلام

قوله او بع هذا او هذا يشير الى انه لا فرق بين دخول او على الوكيل او الموكل به
قوله او بعشره او بعشرين يشير الى انه لا فرق بين دخولها على المبيع او الثمن
ومثله في الاجاره

لو كانا حيين بخلاف الاخبارات كما اذا اقر
بالمجهول حيث يجبر على البيان واذا دخلت او
في الوكالة كوكلت هذا او هذا او بع هذا او هذا
يصح استحسانا لان او في موضع الانشا للتخيير
والتوكيل انشاء بخلاف البيع كبعتك هذا او هذا
او بعشره او بعشرين والاجاره كاجرت هذا
او هذا او بدرهم او بدرهمين فان العقد فاسد
لجهالة المعقود عليه او به الا ان يكون مدة الخيار
اى خيار التعيين معلوما ويكون في اثنين
او ثلاثة فقط من المبيع او المستأجر اعتبارا
لمحل الخيار بزمانه فيصح استحسانا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله تعا وفي المهر يوجب
التخيير كذلك عندهما ان صلح التخيير بان
كان مفيدا كتزوجت على الف درهم او مائة دينار
فيعطي ايهما شاء وفي النقدين اى اذا لم يفد
التخيير بان اتحد الجنس لا يخير بل يجب الاقل
المتيقن كالاقرار والوصية والخلع والعتق و
النقدين مثال لا قيد وعنده يجب مهر المثل
لانه الموجب الاصلي وفي الكفارات ككفارة
اليمين في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين الاية يجب احد الاشياء لا بعينه
عندنا خلافا للبعض من العراقيين والمعتزلة
فانهم اوجبوا الكل على سبيل البدل فلو ادى
الكل او ترك الكل يحصل ثواب الكل واثم الكل
وعندنا ثواب الاعلى واثم الادنى لسقوط

الفرض به

قوله اعتبارا الخ اى ان خيار الشرط لما
كان جائزا في ثلاثة ايام
الحق محل الخيار به ولم يجز اذا كان
المبيع اكثر من ثلاثة اعتبارا للمحل
بالزمان

الفرض به واو في قوله تعا ان يقتلوا او يصلبوا
الاية للتخيير عند مالك رح فيخير الامام في العقوبات
وعندنا انها للترتيب على حسب اجزيتهم فتكون
بمعنى بل كما في فهي كالحجارة او اشد قسوة اى
بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس
واخذ المال بل يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا بل ينفوا من
الارض اى يحبسوا حتى يتوبوا اذا اخوفوا الطريق
والاصل ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض
على البعض وقد بين كذا في حديث حد اصحاب
ابي بردة وفيما لا تكون او لاحد المذكورين اذا قال
لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحد
هما غير معين وذلك اى احدهما غير محل صالح للعتق
فلا يعتق الا بالنية وعنده هو اسم لاحدهما
كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين
في مسئلة العبدين اى لو كانا عبدين ولو لم يحتمل
لما اجبر عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
ما وضع لحقيقته وهو احدهما غير معين مجازا
عما يحتمله وهو احدهما على التعيين وان استحالت
حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة
الحكم لما مر ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم
عندهما وفي التكلم عنده فكانه قال هذا حر وسكت
ولغت الزيادة وتستعار او للعموم بقرينة فتصير
بمعنى واو العطف لا عينه اى فيراد كل واحد
منهما لكن بانفراده وذلك اى استعارتها

وهو ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين
عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقتل
اصحابه الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم
فقطع عليهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن
قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ
المال ولم يقتل قطع يده ورجله
من خلاف ومن جاء مسلما هدم
الاسلام ما كان عليه منه الشرك
ومن اخاف الطريق ولم ياخذ
المال ولم يقتل نفي

بمعناها اذا كانت في موضع النفي او في موضع
الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم
احدهما حنث بخلاف فانه لا يحنث الا بتكليمهما
لا يستلزمها الاجتماع ولا دليل كما لو حلف لا
يرتكب الزنا واكل مال اليتيم يحنث باحدهما ولو كلمهما
لم يحنث الا مرة كالواو ومثال الاباحة لو حلف
لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما لان
الاستثناء من الحظر اباحة والاباحة دليل العموم
لانها رفع القيد ويلزمها جواز الجمع بخلاف
التخيير والضابط ان قامت قرينة في الواو
على شمول العدم فذاك والا فهو لعدم الشمول
واو بالعكس كذا في تغيير التنقيح لابن كمال باشا
وتستعار او بمعنى حتى او الا ان اذا فسد
العطف لاختلاف الكلام كاسم وفعل او ماض
ومستقبل ويحتمل الكلام ضرب الغاية بامتداد
الفعل كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم اي حتى يتوب او الا ان يتوب
لان العطف على شيء عطف الفعل على الاسم وعلى
ليس عطف المضارع على الماضي وهو يحتمل الامتداد
لانه للتحريم فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله
وهو الغاية وحتى للغاية وهي ما ينتهي اليه الشيء
او يمتد اليه ويقتصر عليه كالى قال الله تعالى
حتى مطلع الفجر وتستعمل للعطف مع قيام معنى
الغاية في التعظيم كقولهم مات الناس حتى الانبياء
عليهم الصلاة والسلام والتحقير كقولهم استنت
اي

الواو

قوله وبمعنا ضرب الغاية لعل الاولى
واحتمل ضرب الغاية بلفظ الماضي
لانه عطف على فسد

اي عدت الفصال حتى القرعى جمع قريع وهو
الفصيل الذي به بثرا بيض مثل لمن يتكلم مع
من لا ينبغي ان يتكلم بين يديه ومواضعها اي
حتى في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى نحو حتى
تغتسلوا او تجعل غاية هي جملة مبتداة لا محل
لها لانها مستانفة يخرج الناس حتى خرج زيد
وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان
يصلح الاخر وهو ما بعد حتى دليلا على الانتهاء
للصدر كقاتلوا الذين لا يؤمنون الاية فان
القتال قد يمتد وقبول الجزية يصلح منتهى
له فان لم يستقم معنى الغاية المذكور فللمجازاة
بمعنى لام كي ان صلح الصدر سببا للثاني نحو
اسلمت حتى ادخل الجنة فان تعذر هذا الجعل
بمعنى لام كي جعل مستعارا للعطف المحض بمعنى
الفاء وبطل معنى الغاية وعلى هذا المذكور من
المعاني الثلاثة مسائل ذكرها محمد رح في الزيادات
كان لم اضربك حتى تصيح فعبدي حر حنث
ان ترك ضربه قبل الصياح لان حتى هنا
للغاية ان لم آتك حتى تغديني فعبدي حر فاتاه
فلم يغده لم يحنث لانها بمعنى كي فان قوله تغد
يني لا يصلح للانتهاء بل هو داع الى الاتيان
ويصلح سببا والغدا يصلح جزاء فحمل عليه ان لم
آتك حتى اتغدى ثم بالاكل وتركها عندك فعبدي
حر فان اتى وتغدى مع التراخي حنث وبلا تراخ

مثال الاول
مثال الثاني

بر لانها بمعنى الفاء فان اتيانه لا يصلح سببا
لفعله ولا فعله جزاء لاتيانه نفسه لان المكافى
غير المكافى وليس لهذا الاخير في كلام العرب نظير
ومنها اى من حروف المعانى حروف الجر فالباء
للالصاق وهو تعليق الشئ بالشئ وايصاله به
ويقتضى طرفين احدهما مدخولها الملصق به والاخر
ملصق وتصحب الوسائل فتكون الباء للا
ستعانة مثل الاثمان فان الثمن تبع حتى لا يشترط
وجوده بخلاف المبيع حتى لو قال اشتريت منك
العبد بكر حنطة جيدة يكون الكر ثمنا يثبت
فى الذمة فيصح الاستبدال به قبل القبض ولو كان
مبيعا لما صح بخلاف ما لو اضاف العقد الى الكر فقال
اشتريت الكر بالعبد فيكون سلما فتراعى شرائطه
ولو قال ان اخبرتنى اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى
حر يقع على الحق حتى لو اخبره كاذبا لم يعتق
لان مفعول الخبر محذوف دل عليه الباء تقديره
ان اخبرتنى خبرا ملصقا بقدوم فلان و
القدوم اسم لفعل موجود بخلاف قوله ان
اخبرتنى ان فلانا قدم فانه يتناول الكذب ايضا
لعدم باء الالصاق ولو قال ان خرجت من الدار
الا باذنى فانت طالق يشترط تكرار الاذن لكل
خروج لان معناه الا خروجا ملصقا باذنى وهو
استثناء مفرغ فيجب ان يقدر له مستثنى
عام مناسب له فى جنسه وصفته فتكون

المعنى

بحث حروف الجر

قوله فيصح الاستبدال به قبل القبض
اى ممن عليه الدين لما فى الدرر وجاز
التصرف فى الثمن بهبة او بيع او غيرها
لو عينا اى مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض
ولا يجوز من غيره
قوله فيكون سلما لانه اضاف الشراء
الى كر غير معين دينا والمبيع الدين
يكون سلما

المعنى لا تخرجى خروجا الا خروجا باذنى فيفيد
العموم بخلاف قوله الا ان آذن لك فانه على الاذن
مرة لتعذر حقيقة الاستثناء فصار مجازا عن
الغاية للمناسبة بينهما اى الا ان آذن لك
وفى قوله انت طالق بمشيئة الله بباء الالصاق
بمعنى الشرط كقوله ان شاء الله وقال الشافعى
رح الباء فى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم للتبعيض
وقال مالك رح انها صلة لان الفعل يتعدى
الى مجرورها بنفسه وليس كذلك بل هى للالصاق
باصل الوضع وعليه اقتصر جمهورهم سيبويه
واكثر النحويين النحاة لكنها اذا دخلت فى
آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله وهو الممسوح
فيتناول كله كمسحت الحائط بيدى واذا دخلت
فى محل المسح كما فى الآية بقى الفعل متعديا الى الآلة تقديره
وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضى استيعاب
الراس بالمسح لعدم الاضافة اليه وانما يقتضى
الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة
لتعذر الصاق ما بين الاصابع فصار المراد اكثر
اليد والاصل فيها الاصابع والثلاث الثلاث
اكثرها فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا بالباء
على ان البيان ما كان ضروريا اذ بمسح كل الراس
يحصل المقصود وهو الربع بخلاف ما لو كان على
العكس او كان مجملا متعذرا كما فى واداء
زكاة اموالكم ولم يبين ربع العشر كذا افاده شيخ
والدنا منلا محمد البغدادى وعلى الالزام فقوله لا على

فعله للمناسبة بينهما لان الغاية قصر لامتداد
المغيا وبيان لانتهائه كما ان الاستثناء
قصر المستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه

اى الشرط

بحث على

الف درهم يكون دينا لان على للاستعلا حسا
او معنى فتفيد الوجوب حقيقة الا ان يصل
به الوديعة فيحمل على وجوب الحفظ فان دخلت
في المعاوضات المحضة الخالية عن معنى الاسقا
ط كالبيع كانت بمعنى الباء مجازا كبعتك على الف
درهم وكذا اذا استعملت في الطلاق كطلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة كانت بمعنى البا عندهما
عندهما فيجب ثلثها لانه معاوضة من جانبها
وعند ابي حنيفة رح للشرط والطلاق مما يقبله و
اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فلم
يجب شيء فيقع رجعيا ومن للتبعيض فاذا قال
من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له اي للمخاطب
ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح عملا
بكلمتي العموم وهي من والتبعيض وهي من و
قالا له عتق الكل حملا لمن على البيان والى للانتهاء
لانتهاء الغاية اي المسافة فان كانت المسافة
قائمة موجودة مستقلة بنفسها
قبل التكلم كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط
لا تدخل الغيتان اي الحائطان الا بدليل كقرأت
الكتاب من اوله الى اخره وان لم تكن قائمة
بنفسها فان كان اصل الكلام اي صدره متناولا
للغاية كان ذكرها اي الغاية لاخراج ما وراءها
فتدخل الغاية كما في وايديكم الى المرافق اذ اليد
تتناول الى الابط وان لم يتناولها او كان فيه
اي في تناوله شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا

قوله الخالية عن معنى الخ تفسير للمحضة
وذلك كالبيع والنكاح والاجارة بخلاف
الطلاق

مبحث من

قوله بكلمتي العموم ومن والتبعيض
لا يخفى ما فيه من الركاكة وحق
التعبير عملا بكلمتي العموم
والتبعيض وهما من ومن

مبحث الى

قوله فان كانت المسافة المراد فان كان
ما دخل فيه حرف الغاية وذلك ليس
هو المسافة فكان حق التعبير ابداله
المسافة بالغاية وعلى فيكون في كلام
المصنف استخدام لانه اعاد الضمير
على الغاية بمعنى غير المراد اولا
قوله لاخراج ما وراءها ذهب بعضهم
الى ان الغاية هنا للاسقاط وذكروا
لهذا الكلام تفسير احدهما ان
الصدر اذا كان متناولا للغاية
ولما بعدها كان ذكرها للاسقاط

تدخل

ما وراءها عن حكم الغسل نحو اليد لا لمد الحكم اليها لان الامتداد حاصل
والثاني انه غاية للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين
الى المرافق فتخرج عن الاسقاط وتبقى داخلة تحت الغسل

تدخل كما في اتموا الصيام الى الليل ونحو
لا اكلمه الى رمضان على المذهب للشك وفي
للظرف اتفاقا لكنهم اختلفوا في حذفه اي
في واثباته في ظروف الزمان كانت طالق
غدا او في غد فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة
رح بينهما فيما اذا نوى اخر النهار حيث يصدق
في الثاني ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة
كلامه بخلاف الاول لان تخصيص العام مجاز
فلا يصدق قضاء حيث فيه تخفيف لجعله
الظرف جزءا مبهما واليوم في الشهر ووقت
العصر كالغد فيهما ومن فروعها ما في البدايع
ان صمت الدهر او في الدهر فالاول على
الابد والثاني على ساعة واذا اضيف الطلاق
الى مكان كانت طالق في الدار يقع في الحال لعدم
اختصاص الطلاق بالمكان الا ان يضمر الفعل
بان اراد بدخولك الدار فيصير بمعنى الشرط يعني
وقت دخولك الدار على وضع المصدر موضع
الزمان ومع للمقارنة فيقع ثنتان في انت طالق
واحدة مع واحدة وقبل للتقديم فتطلق للحال
لو قال وقت الضحوة انت طالق قبل غروب
الشمس بخلاف ما لو قال قبيل غروبها فانها
لا تطلق الا قريب الغروب ذكره الهندي
وبعد للتاخير اي لزمان متاخر عما اضيف اليه
وحكمهما في الطلاق ضد حكم قبل فقوله لغير
الموطوءة انت طالق واحدة قبل واحدة

تطلق واحدة صح

مبحث في

لان في صورة حذفه يصير الظرف بمنزلة
المفعول به حيث انتصب بالفعل كالمفعول به
فيقتضي الاستيعاب كقوله تكره
نفظ عند عدما ما نع بمنزلة
ويجعلهم تنزيل الاجزاء
في الاثبات وكان يكفيهم ان يقال انه
الافراد وفيه تخفيف
خلاف الظاهر
على نفسه

قوله بمعنى الشرط فيه اشارة الى انه لا يجب
شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده بل
يقع معه ويظهر الاثر فيما لو قال لاجنبية
انت طالق مع نكاحك او تزوجها لا تطلق
كما لو قال في نكاحك بخلاف
ما لو قال اذا تزوجتك

مبحث مع

مبحث قبل

سواء دخل بها ام لم يدخل
كذا يقع لو قال معها واحده

قبل

مبحث بعد

قوله والاصل الخ فان قلت جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو
وان قلت جاءني زيد قبل عمرو اقتضى سبق زيد

اي لمكان الحضرة

قوله تستعمل صفة واستثناء والفرق بين كونه صفة واستثناء انه لو قال جاءني رجل غير زيد لم يكن فيه ان زيدا اوله يجئ بل كان اخبارا عن غيره جاء ولو قال جاء القوم غير زيد بالنصب كان اللفظ دالا على ان زيدا لم يجئ وايضا ان استعماله صفة مخصص

قوله الحضرة على حذف مضاف اي لمكان الحضرة لان الحضرة مصدر وعند ظرف

الفرق بين كونه صفة واستثناء انه لو قال جاءني رجل غير زيد لم يكن فيه ان زيدا جاء اولم يجئ بل كان خبرا ان غيره جاء ولو قال القوم غير زيد كان اللفظ دالا ان زيدا لم يجئ والفرق الثاني ان استعماله صفة مختص بالنكرة واستعماله استثناء لا يختص بالنكرة

والشرط تعليق مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى من غير اعتبار ظرفية ونحوها

قوله على خطر الوجود احترز به عن المستحيل وقوله ليس بكائن احترز به عن المتحقق عادة

مبحث عند

غير

سوى

مبحث حروف الشرط

مبحث اذا

وقبلها واحدة ثنتين وقوله بعد واحدة
ثنتين وبعدها واحدة واحدة وتلغو الثا
نية لعدم العدة والاصل ان الظرف اذا قيد
بالكناية اي الضمير كان صفة لما بعده لانهما
خبران عنه واذا لم يقيد كان صفة معنوية
لا نحوية لما قبله وان الايقاع في الماضي ايقاع
في الحال وعند للحضرة فاذا قال لفلان عندي
الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على
الحفظ دون اللزوم في الذمة ولكن لا ينافيه
حتى لو قال دينا يثبت وغير يستعمل صفة
للنكرة ويستعمل استثناء فلو قال علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه صفة
للدرهم اي درهم مغاير للدانق ولو قال با
لنصب كان استثناء فيلزمه درهم تام الا
دانقا وهو سدس درهم وسوى مثل غير في
كونه صفة واستثناء ومنها (اي من حروف المعاني) حروف الشرط
اي كلماته وان اصل فيها لانها مختصة
به واذا تدخل ان على امر معدوم على خطر الوجود
ليس بكائن لا محالة فلا يقال ان جاء الغد
هكذا لانه مما سيكون البتة فاذا قال ان لم
اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت
موت احدهما لان الشرط وهو عدم
التطليق لا يتحقق الا بقرب موت احد
هما ويكون فارا فترث وهو لا يرثها
واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت اي
للظرفية

[illegible]

في قوله [illegible] فيجزم [illegible] ان كان [illegible]

الحيس الخلط ومنه سمي الحيس
وهو تمر يخلط بسمن واقط

يرد عليه انه يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز

مبحث كيف

للظرفية والشرط على السواء فيجازى بها اي
تستعمل للشرط مرة كقوله واذا تصبك
خصاصة فتجمل فادخل الفاء في جوابها
فكانت للشرط جازمة للفعلين وقد لا يجا
زى بها اخرى كقوله واذا يحاس الحيس يدعى
جندب واذا جوزي بها يسقط الوقت
عنها كانها حرف شرط فصارت بمعنى ان
وهو قول ابي حنيفة رح وعند نحاة البصرة
هي موضوعة للوقت وقد تستعمل للشرط
مجازا من غير سقوط الوقت عنها مثل متى
فانها موضوعة للوقت لا يسقط عنها ذلك
بحال وهو قولهما ويظهر الخلاف فيهما
فيما اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت
طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما
مثل ان لم اطلقك وقالا يقع كما فرغ عن كلامه
مثل متى لم اطلقك وهذا اذا لم ينو فان
نوى الوقت او الشرط فكما نوى اتفاقا
وروي عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت
الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار ولا نص
عن الامام وكيف سؤال عن الحال فان استقام
فيها والا بطل العبارة الصحيحة فان لم
يستقم حمل على الحال والا بطل قاله ابن نجيم
ولذلك اي لبطلان كيف قال ابو حنيفة
رح في قوله انت حر كيف شئت ايقاع
اذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية تقبل

قوله بالرفع يعني بالعطف على الفضل قيل والظاهر انه بالجر عطفا على الوصف لان الواحد ايضا قدر فلا يصح اسناد البقاء الى القدر بل الباقي وهو الثنتان هو ما فضل على القدر الواقع اولا

قوله اي الثلاث قيل عليه الباقي ليس الثلاث بل الاثنتين لان الاول وقع قبل المشيئة فالباقي ما عداه

قوله ان كانت موطوءة اي لبقاء المحل بعد الطلاق فيصح التفويض في المجلس بخلاف غيرها لانها بانت لا الى عدة فلا مشيئة لها

قوله بحاله ووصفه بمنزلة اصله قيل في العبارة قلب والظاهر ان يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه لان الوصف مفوض اليها اتفاقا وانما الخلاف في تفويض الاصل

التفويض وفي الطلاق كانت طالق كيف شئت تقع الواحدة قبل المشيئة لان كلمة كيف انما تدل على تفويض الاحوال والصفات دون الاصل ويبقى الفضل في الوصف اي الزائد على اصل الطلاق من كونه بائنا والقدر بالرفع اي الثلاث مفوضا اليها ان كانت موطوءة بشرط نية الزوج فان توافقا فذاك والا تساقطا وبقي الرجعي وقالا ما لا يقبل الاشارة من الامور الشرعية بان لا تكون من قبيل المحسوسات كالطلاق والعتاق فحاله ووصفه عطف تفسيري بمنزلة اصله لافتقار الوصف الى الاصل فاستويا فيتعلق الاصل بتعليقه اي الوصف وبالعند ففي العتق لا يعتق بلا مشيئة في المجلس وفي الطلاق لا يقع شيء ما لم تشأ فاذا شاءت فالتفريع كما قال وكم للعدد الواقع بمعنى الشرط مجازا فاذا قال طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء شيئا من العدد بشرط المجلس ونية الزوج وحيث واين اسمان للمكان المبهم بمعنى ان مجازا فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشاء وتتوقف مشيئتها على المجلس بخلاف اذا شئت ومتى شئت حيث تشاء في المجلس وبعده لا اتصال الطلاق بالزمان دون المكان الجمع المذكور علامة

قوله بمعنى ان مجازا اي لتعذر العمل بالظرفية في المثال المذكور لان الطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فصار بمنزلة ان لمشاركتها في الابهام

بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط تغليبا على وجه الحقيقة لانه صح للمذكر والمؤنث كما للمذكر فقط والاصل الحقيقة وقال الاكثر انه مجاز لانه خير من الاشتراك ورد بانه خير من الاشتراك اللفظي وليس كذلك وانما هو مشترك معنوي اي الاخذ له دائر في عقلاء المذكورين منفردين او مع الاناث فان استدل بعدم دخولهن في الجمعة والجهاد وغيرهما فقد يقال انه لدليل خارجي قاله ابن نجيم ولا يتناول الاناث المنفردات اي لا يكون لهن خاصة اتفاقا وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد في السير الكبير اذا قال المستامن آمنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت لهن الامان وكذا الوصية لبني فلان واما الصريح فما ظهر به المراد ظهورا بينا تاما حقيقة لغة او اصطلاحا كان الصريح او مجازا كقوله لا اكل من هذه النخلة فانه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة اتفاقا وكقوله انت حر وانت طالق فانهما في ازالة الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان مجازان لغويان صريحان في ذلك بواسطة كثرة الاستعمال وحكمه تعلق الحكم الشرعي وان لم يقصده بعين الكلام حتى لو قال طلق

وهو الاجماع والسنة

قوله بني اصله بنون

نعم انهما في ازالة الرق والنكاح يعني ان كلا من المثالين يصلح ان يكون مثالا للحقيقة والمجاز باعتبارين فانهما حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق والنكاح مجازان لغويان فيهما لان وضعهما في اللغة ليس كذلك وقيل ان معناهما اتفق عليه اهل اللغة والاصطلاح بخلاف الصلاة والحج

قوله الدليل وهو قوله عليه السلام ثلاث جد هن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

قوله بالاستعمال تقييد للاستتار الاستعمال بناء على ما تقدم من اشتراط الاستعمال وليس تفسيرا للضمير المجرور لانه عائد الى ما

او اعتق مخطئا وقع ثم المراد ثبوت حكمه بلا نية قضاء فقط والا اشكل بعت واشتريت اذ لا يثبت حكمهما في الواقع مع الهزل وفي نحو الطلاق والعتاق لخصوصية الدليل كذا في التحرير وقيام مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اى النية لغاية وضوحه واما الكناية فما استتر المراد به اى استتر بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير كهو فانه لا يتميز بين اسم واسم الا بدلالة اخرى وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة الحال وكنايات الطلاق كبائن وحرام سميت بالكنايات مجازا لانها كناية عن البينونة عن وصلة حتى كانت بوائن وعند الشافعي رح رواجع الا اعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة فرواجع لاقتضائها وقوع الطلاق سابقا والواقع بالصريح رجعي والاصل في الصريح وفي الكناية قصور لتوقفها على النية وظهر هذا التفاوت بينهما فيما يدرء بالشبهات فيحد القاذف بزنيت بفلانة لا بجامعتها واما الاستدلال الدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره فان كان التلازم بعلة الوضع فوضعية او العقل فعقلية ومنها الطبيعية وتمامه في التحرير واللفظية عبارة واشارة ودلالة واقتضاء وباعتباره ينقسم اللفظ الى دال بعبارة النص اى اللفظ لا النص قسيم الظاهر فالمراد

بعبارة

بحث الكناية

الكناية عند علماء البيان ان يذكر لفظ ويراد معناه لكن لا لذاته بل لينتقل الى ملزومه كما يراد بطويل النجاد معناه الحقيقي لينتقل منه الى ملزومه من طول القامة ابن ملك

النكاح

مطلب الاستدلال بعبارة النص

قوله الدلالة الخ هذا التعريف والتقسيم بناء على اصطلاح المناطقة واما الاصوليون فلا يكون ثمة في العرض دخل في الانتقال فيهما من الشيء الى غيره ثم ان الحنفية جعلوا الدلالة الوضعية قسمين لفظية وغير لفظية فقوله هنا واللفظية معطوف على غير اللفظية الواقع في كلام التحرير

بعبارة النص عينه فالاضافة من قبيل جميع القوم وكل الدراهم كما في التقرير فهو العمل من المجتهد بظاهر ما سيق الكلام له بلا تامل والمراد بالسوق هنا مجرد التكلم به لافادة معناه سواء كان سوقا اصليا او لا كما في التحرير وحاصله ان العبارة دلالة اللفظ على المعنى واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة اى بتراكيبه من غير زيادة ولا نقصان لكنه اى ما ثبت غير مقصود بالقصد الاول ولا سيق له النص وهو ليس بظاهر من كل وجه بل يحتاج لتامل وهذا يسمى في علم اخر بدلالة التضمن كان السامع لاقباله على ما سيق الكلام له غفل عما في ضمنه فهو يشير اليه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق الكلام لاثبات النفقة على الوالد فثبت بعبارة النص وفيه اى في ذكر المولود له دون الوالد اشارة الى ان النسب الى الاباء لانه نسب الولد اليه بلام التمليك هنا فيكون مخصوصا به وهما سواء في ايجاب الحكم اى اثباته الا ان القسم الاول اى العبارة احق عند التعارض لاختصاصه بالسوق كحديث تقعد احداهن في بيتها شطر عمرها لا تصلي سيق لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قاله الشافعي رح وهو معارض بحديث اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو عبارة فترجح

هي النص ... وخالف ... بمعنى ... ذلالة فعله ... الاصلي ان يكون ... بسوق الكلام لاجله كالعدد ... في قوله تعالى فانكحوا ما طاب ... لكم الاية وبالسوق الغير الاصلي ان المتكلم قصد التكلم به لافادة معناه ولا يكون ذلك مقصودا اصليا بل يجيء به لغرض اتمام معنى اخر كاباحة النكاح من هذه الاية بخلاف غير السوق فانه ما يكون من لوازم المعنى كاعتقاد بيع الكلب في قوله عليه السلام ان من السحت ثمن الكلب

قوله فهو العمل بما ثبت بنظمه اخرج الثابت بدلالة النص لانه ثابت لمعنى في النظم وقوله لغة اخرج به الاقتضاء فانه لا يثبت لغة بل انما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعا فثبوته بالشرع لا باللغة وقوله لكنه غير مقصود اخرج الاستدلال

قال الداخلت على اللغة من الشرح وهو ظاهر لا منصوب على التمييز
من قوله بمعنى النص وقد غيره الشارح اعرابه وخرج بالتحريف
العبارة والاشارة لثبوتهما بالنظم وخرج الاقتضاء لانه
ثابت شرعا والمحذوف لانه ثابت عقلا

على الاشارة والاشارة عموم كما العبارة فتقبل
التخصيص واما الثابت به بدلالة النص فما ثبت
بمعنى في النص من حيث اللغة بحيث يعرفه
كل لغوى بلا تامل لا اجتهادا اى دون معناه
الشرعى المستخرج بالاستنباط فهو تاكيد
لقوله لغة كالنهى في الاية عن التافيف لاجل
الاذى يوقف به على حرمة سائر انواع الاذى
كالضرب وغيره بمجرد السماع بدون الا
جتهاد والرأى والثابت به كالثابت بالاشارة
الا انه عند التعارض دون الاشارة لاختصا
صها بالنظم ولهذا اى لكون الثابت به كالثا
بت بالاشارة صح اثبات الحدود والكفارات
بدلالة النصوص كحديث ماعز فانه لم يرجم
لانه ماعز بل لانه زنى وهو محصن وايجاب
الكفارة على الاعرابى لا لكونه اعرابيا بل
لجنايته على الصوم فيثبت الحكم في غير
هما بالدلالة دون القياس المدرك بالرأى
كما قال الشافعى رح لانه فيه شبهة وهذه
تندرئ بها والثابت به لا يحتمل التخصيص
لانه لا عموم له اذ العموم من اوصاف اللفظ
ولا لفظ في الدلالة واما الثابت باقتضاء
النص اى بمقتضاه فما اى حكم لم يعمل النص
في اثباته الا بشرط تقدم عليه اى تقدم ذلك
الحكم على النص مثل ارادة الملك من البيع
فان ذلك اى الشرط امر اقتضاه النص

لصحة

قوله والثابت به اى بالنظم لا باستناده الى المعنى ... مستند الى النظم لغة ولهذا ... المفهوم من النظم نتقدم على خبر الواحد
دلالة النص والقياس

قوله فيثبت الحكم في غيرهما اى في غير ماعز ممن زنى
الحد والكفارة في غير الاعرابى ممن وقع
وهو محصن ... وهو صائم ...
كونه انى محصنا وكونه ... وهو ثابت بدلالة النص

قوله اى تقدم ذلك الحكم على النص الصواب
ان يقول اى تقدم ذلك الشرط على
النص وذلك لان الشرط هو المقتضى
كالبيع الاتى وهو سبب للحكم
اعنى الملك فالذى تقدم على النص
انما هو المقتضى وبواسطته صار الحكم مضافا الى النص

لصحة ما ثبتنا وله النص فصار هذا اى الثابت
وهو حكم المقتضى مضافا الى النص بواسطة
المقتضى بالفتح وهو ذلك الشرط فكان حكم
المقتضى كالثابت بالنص وهو المقتضى
بالكسر سمى به لانه امر اقتضاه النص
وعلامته اى المقتضى ان يصح به المذكور وهو
المقتضى ولا يلغى عند ظهوره اى ظهور المقتضى
بل يبقى على حاله بخلاف المحذوف فان اثباته
يغير المنطوق نحو واسئل القرية اى اهل
القرية فيتحول السؤال عنها اليه وينقل المفعولية
منه اليه فكان ثابتا لغة فكان كالملفوظ
فيجرى فيه العموم والخصوص بخلاف
المقتضى واعلم ان العامة جعلوا ما اضمر
لتصحيح المنطوق ثلاثة ما اضمر ضرورة
الصدق كرفع عن امتى الخطأ وما اضمر
لصحته عقلا كاسئل القرية وشرعا كاعتق
عبدك عنى وسموا الكل مقتضى بالفتح فهو
ما استدعاه الصدق او الصحة وقالوا بجواز
عمومه ما خلا الدبوسى كما بسطه ابن
نجيم ومثاله المشهور الامر بالتحرير للتكفير
كاعتق عبدك عنى بالف فانه مقتضى الملك
بالبيع لتوقف صحة العتق عليه ولم يذكر
فيزاد البيع تصحيحا للكلام كانه قال بعه منى
واعتقه بالوكالة عنى فيثبت البيع بقدر
الضرورة والثابت به اى باقتضاء النص

اى مع اركانه وشرائطه الضرورية التى لا تسقط بحال فلا يشترط القبول ولا
يثبت خيار الرؤية والعيب ثم يعتبر في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان
صبيا عاقلا اذن له المولى في التصرف فانه لا يثبت منه البيع بهذا الكلام

قوله الفرق بين المحذوف والمقتضى
على ما ذهب اليه بعضهم

مطلب في ... المنطوق

قوله رفع عن امتى
الخطأ والنسيان
كما هو المتداول بين الفقهاء والرواية
رفع الله عن امتى الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه

كالثابت بدلالة النص فتقدم على القياس
الا عند التعارض فالدلالة اولى ولا عموم له
اي للمقتضي عندنا خلافا للشافعي رح لان ثبوته
ضرورة وهي تندفع باثبات فرد اذا كان له افراد
فلا دلالة على اثبات ما وراءه كما بسطه ابن
نجيم حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق عندنا اصلا
لان طعاما ثابت اقتضاء ولا عموم له بخلاف
ان اكلت طعاما فان طعاما نكرة في سياق
النفي فتعم فيجوز تخصيصها بالنية وحرر ابن
نجيم ان ان اكلت لا يصلح ان يكون مقتضى
وانما هو من المحذوف وهو يفيد العموم
لا التخصيص فالحكم مسلم وانما النزاع في كونه
من هذا القبيل وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك
ونوى الثلاث لا تصح نيته لان المصدر الذي
ثبت من المتكلم انشاء امر شرعي لا لغوي
فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف قوله طلقي نفسك
وانت بائن فانه تصح نية الثلاث فيهما اتفا
قا على اختلاف التخريج اما عند الشافعي رح
فلقوله بعموم المقتضي واما عندنا ففي الاول
المصدر ثابت لغة لان معناه افعلي فعل
الطلاق فاحتمل الكل والاقل وفي الثاني البينو
نة على نوعين فتصح نية احدهما وتخصيص
التخصيص على الشيء باسمه العلم اي الدال
على الذات ولو اسم جنس يدل على الخصوص

اي نفي

اي نفي الحكم عما عداه عند البعض كالشافعي
رح والدقاق وبعض الحنابلة ويقال له مفهوم
المخالفة كقوله عليه السلام الماء من الماء اي
الغسل من المني فمن للسببية ومعناه استعمال
الماء واجب بسبب انزال المني فهم الانصار
عدم وجوب الاغتسال بالاكسال اي الجماع
بلا انزال لعدم الماء فلو لم يدل على الخصوص
لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه سواء
كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص
لم يتناوله اي ما تناول غير المنصوص فكيف
يوجب نفيا او اثباتا للحكم ولهذا ازاد المشا
يخ الفتاق والعفو عن القصاص والنذر
على حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين والاستدلال منهم
اي الانصار ليس بدلالة التنصيص على التخصيص
بل بحرف الاستغراق وهو اللام الموجبة للا
نحصار وعندنا هو كذلك فان الاستغراق
ثابت فيما اي في وجوب الغسل الذي يتعلق
بعين الماء اي المني غير ان الماء ثابت في الاكسال
تقديرا لان الماء يثبت مرة عيانا بالكثر المعاينة
يعني بالانزال ومرة دلالة بالالتقاء اذ الادخال
دليل الانزال وافاد ابن نجيم ان الانصار رجعوا
الى قول المهاجرين لما اخبرتهم عائشة رضي الله
تعالى عنها بحديث اذا التقى الختانان وغابت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وعليه

نقل الشيخ جلال الدين في حاشية الهداية ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع واما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل

قوله ويفيد التعليل للتعميم بقوله سواء كان الخ وعلة الزيادة ان الفتاق والعفو نظير الطلاق بجامع الاسقاط والنذر كاليمين

جواب عن قول الخصم بان فهم الانصار انحصار الحكم على الماء ليس بدلالة التنصيص بل باللام المعرفة المستغرقة للجنس عند عدم المعهود

لا مطلقا للاجماع على وجوبه بالحيض والنفاس

وهو امر خفي فيدور الحكم مع دليله كما تدور الرخصة مع دليل المشقة

قوله اقتضاء اي لا لغة لانه من حيث اللغة يدل على اتصاف المراة بالطلاق لكن لا يدل على ثبوت الطلاق بطريق الانشاء من المتكلم بهذا اللفظ وانما ذلك امر شرعي لا ثابت لغة

قوله نحو المحصنات الظاهر ان الصواب ما في اصول فخر الاسلام ومتن التنقيح من قوله نحو من
فتياتكم المؤمنات اذ هو محل النزاع واما ما ذكره الشارح فلا مفهوم له اتفاقا لانه خرج مخرج
الغالب كما في تفسير الجلالين او ذكر للتشريف كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
كما في شرح التحرير

الاجماع فكان حديث عائشة الماء من الماء
منسوخا وحمله بعضهم على الاحتلام والحكم كجواز
النكاح اذا اضيف الى مسمى موصوف بوصف
خاص نحو المحصنات المؤمنات
او علق الحكم بشرط خاص نحو من لم يستطع منكم
طولا الاية كان كل من الاضافة والتعليق دالا
على نفيه اى الحكم عند عدم الوصف او الشرط
عند الشافعي فنفى الحكم بانتفاء الشرط حتى ان
الشافعي لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ولا
نكاح الامة الكتابية لفوات الشرط في الامة و
الوصف في الكتابية المذكورين في النص للمذكور
وحاصله انه اى الشافعي الحق الوصف بالشرط
فنفى الحكم بانتفاء احدهما فالنفي حكم شرعي عنده
وعدم اصلي عندنا فلا يجوز تعدية المعدوم عند
الشرط عندنا ويجوز عنده واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم كذلك الطلاق
دون منع السبب كانت طالق حتى ابطل
تعليق الطلاق للاجنبية كان تزوجتك
فانت طالق والعتاق كان اشتريتك
فانت حر لان السبب لم يتقرر بالملك فلغى
التعليق وجوز التكفير لليمين بالمال
قبل الحنث لوجود سببه وعندنا الحكم المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا للحال بل عند وجود
الشرط لان الايجاب كانت طالق لا يوجد
الا بركنه وهو صدوره من اهله ولا يثبت
الا في محله

الا في محله وهو الملك وههنا اى في تعليق
الطلاق والعتاق بالملك الشرط حال بينه
اى الايجاب وبين المحل فبقي الايجاب غير مضاف
الى المحل وبدون الاتصال اى اتصال الايجاب
بالمحل لا ينعقد الايجاب سببا في الحال فكان
تاثير التعليق في تاخير السببية للحكم الى وجود
الشرط فاعتبر الملك عنده فصح تعليقهما
بالملك وقوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح محمول على نفي التنجيز صرح به في
الهداية وبطل تعجيل التكفير لان سببه الحنث
ولم يوجد وجاز نكاح الامة لان مجموع الشرط
والجزاء كلام واحد عندنا فلم يكن الشرط مخصصا
تخصيصا والمطلق ما يدل على الحقيقة بلا قيد
والمقيد مع القيد يحمل على المقيد وان كان في حادثتين
او حادثة عند الشافعي رح مثل الكفارة القتل
خطا فانها مقيدة بمؤمنة وسائر الكفارات
غير مقيد فيحمل عليها لان قيد الايمان زيادة
وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي للحكم
عند عدمه اى الوصف في المنصوص يعني ان التقييد
بوصف الايمان فيها ينفي الاجزاء عند عدمه
بناء على اعتبار مفهوم الوصف كمفهوم الشرط
وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد تحرير
لتكفير والطعام الثابت في كفارة اليمين لم
يثبت في كفارة القتل مع انهما جنس واحد
لان التفاوت بينهما ثابت باسم العلم وهو

وقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح يقتضي عدمه وتحصل الجواب ان الحديث محمول
على نفي التنجيز اى لا طلاق منجزا قبل النكاح بدليل ما نقل عن الزهري في مناظرته لهشام
ذلك انه قال كانت المراة تعرض على الرجل في الجاهلية فاذا لم تعجبه قال هي طالق ثلاثا
فبلغ ذلك النبي عليه السلام
فقال له لا طلاق قبل النكاح
رد اعليهم وتمامه في التقرير

قوله على نفي التنجيز جواب عن
قوله بطل تعجيل التكفير جواب عن
قول الشافعي رحمه الله تعالى بجواز
التكفير بالمال قبل الحنث

مثل الظهار واليمين

قوله والطعام الخ جواب سؤال يرد على الشافعي
وهو ان الطعام لم يثبت في كفارة القتل
حملا على كفارة اليمين والكل جنس واحد

الضمير في ورد عائد الى الاطلاق والتقييد المفهوم من المطلق والمقيد وافرده باعتبار المفهوم وتقييده بذلك لا للاحتراز فكان الاولى اسقاطه

عشرة مساكين فانه اسم جامد وهو اى
التنصيص باسم العلم لا يوجب الا الوجود
اى وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين
وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد اذا وردا في الحكم
وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما بالتشديد
تارة والتسهيل اخرى الا ان يكونا في حكم واحد
وحادثة واحدة ضرورة تعذر الجمع مثل صوم كفارة
اليمين فانه تقيد بالتتابع بقراة ابن مسعود
لان الحكم الواحد وهو الصوم لا يقبل وصفين
متضادين متخالفين التتابع وعدمه فاذا ثبت
تقييده بطل اطلاقه واما في صدقة الفطر فقد
ورد النصان وهما ادوا عن كل حر وعبد و
ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين في السبب
ولا مزاحمة في الاسباب لجواز تعددها فوجب
الجمع بين النصين والعمل بكل منهما بلا حمل فيكون
مطلق الراس سببا والراس المؤمن سببا ولا
نسلم ان القيد بمعنى الشرط مطلقا جواب عن
قوله القيد جار مجرى الشرط فان الصفة قد
تكون علة وقد تكون اتفاقية ولئن كان يوجب
النفي فانما يصلح الاستدلال به على غيره ان لو صحت
المماثلة بين المطلق والمقيد وليس كذلك فان
المفارقة ثابتة بينهما فان القتل اعظم
الكبائر فاشترط الايمان فيه لا في ما دونه
فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية
واما زيادة قيد الاسامة في الابل والعدالة

قوله في حادثة واحدة الخ بقيد في الحكم المثبت قوله بقراة ابن مسعود الخ وهي فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي مشهورة فيجوز العمل بها عندنا

قوله لجواز تعددها كالملك فانه يكون بالبيع والهبة وغيرهما

قوله وقد تكون علة الخ فلا بد من اقامة الدليل على القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط

ولئن كان بمعنى الشرط فلا نسلم انه يوجب النفي للحكم عند عدمه لان الاثبات لا يوجب نفيا اصلا صح

في الشهود فلم يوجب النفي ليلزم حمل المطلق
على المقيد لكن السنة المعروفة في حديث ابطا
ل الزكاة عن العوامل والعلوفة اوجب نسخ
الاطلاق لحديث في خمس من الابل شاة لانه
قيد بحديث في خمس من الابل السائمة زكاة و
الامر بالتثبت في اي بالتوقف في نباء الفاسق
ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا اوجب نسخ الاطلاق
في واستشهدوا شهيدين من رجالكم لانه
قيد باستشهدوا ذوى عدل منكم فلم يلزم الحمل
مع ان الاول في السبب والثاني في الحادثة و
قيل ان القران في النظم اى الجمع بين الكلامين
بحرف الواو يوجب القران اى المساوات
في الحكم فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها
في الاية بالصلاة تحقيقا للمساوات و
اعتبروا اى قاسوا الجملة التامة بالجملة
الناقصة واثبتوا الشركة وقلنا ان عطف
الجملة على الجملة لا يوجب الشركة ~~الشركة~~
في الحكم ولا يشكل ما قلنا بالجملة الناقصة
لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة
لافتقارها الى ما تم به وهو الخبر فاذا
تم المعطوف بنفسه لم تجب الشركة الا
فيما يفتقر اليه كان دخلت الدار فانت
طالق وعبدى حر تتعلق الحرية مع
انه تام ابقاءا لمقصوده تعلقا لعدم
امكان جمعهما بخبر واحد بخلاف و

ونقول انما لم تجب الزكاة على الصبي لانها عبادة محضة والصبي ليس من اهلها لعدم العقل على ما سياتي بيانه في فصل الاهلية ...

مورد اعتبروا الخ ... الناقصة ... لافتقارها الى الخبر ... كقوله انت طالق وزينب

العام اذا خرج مخرج الجزاء او الجواب

وضرتك طالق لامكان الجمع فيتنجز كما مرّ في
بحث الواو والعام الوارد على سبب خاص
اذا خرج مخرج الجزاء نحو سجد فيما روى ان
الرسول سهى فسجد او خرج مخرج الجواب ولم
يزد عليه اى على قدر الجواب كمن دعي الى الغداء
فقال ان تغديت فعبدى حر فانه يختص بذلك
الغداء او خرج مخرج جواب لم يستقل بالفائدة
بنفسه كقوله لاخر اليس لى عليك الف فيقول
بلى او نعم يختص العام بسببه ولا يتعداه الى غيره
اتفاقا اما الاول فلانه المتقدم سبب وجوب
والحكم يختص بالسبب واما الثانى فلان ما ذكر
في السؤال كالمعاد في الجواب فيختص بذلك
واما الثالث فلانه لما لم يفد بدون ما قبله
فصار كبعض الكلام فجعل اقرارا وان خرج
جوابا مستقلا لكنه زاد على قدر الجواب كقوله
في جواب الداعى الى الغداء ان تغديت اليوم
فعبدى حر لا يختص بالسبب ويصير
مبتدئا كلاما اخر اى زيادة اليوم فيحنث
بتغديه ذلك اليوم في اى وقت كان حتى لا
يلغى الزيادة وهو ذكر اليوم خلافا لبعض
كزفر والشافعى رحمهما الله تعالى وقيل
قائله بعض الشافعية الكلام المذكور للمدح
كان الابرار لفي نعيم او للذم كالذين يكنزون
الذهب والفضة لا عموم له وان كان اللفظ
عاما فلا زكاة في الحلى وعندنا هذا فاسد لعدم
التنافى

الكلام للمدح او الذم

التنافى فلا يختص العام عندنا بغرض
المتكلم وقيل قائله زفر الجمع المضاف الى
جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد
وعندنا يقتضى مقابلة الاحاد بالاحاد للعرف
اذ يفهم من ركب القوم دوابهم ان كل واحد
ركب دابته حتى اذا قال لامرأتيه ان ولدتما
ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة
منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل
ولدين خلافا لزفر وقيل قائله الجصاص
الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده ضدا كان
او اضدادا ثم منهم من عمم في الايجاب والندب
فهما نهيا تحريم وكراهة في الضد ومنهم من
خصص امر الوجوب والنهى عن الشيء يكون
امرا بضده اطلق في الامر فيشمل امر الايجاب
والندب ومراده غير امر الفور لتنصيصه
على تحريم الضد المفوت وعلى هذا ينبغى ان
يكون يقيد الضد بالمفوت والنهى عن
الشيء يشمل نهى التحريم يقتضى ان يكون
ضده في معنى سنة واجبة اى مؤكدة كا
الواجب في القوة وفائدة هذا الاصل اى
اقتضاء الامر بالشيء كراهة ضده ان التحريم
الثابت في ضد المأمور به اذا اى لما
لم يكن مقصودا بالامر لثبوته ضرورة
لم يعتبر مفسدا للعبادة الا من حيث
يفوت الامر اى المأمور به فاذا لم يفوته

الامر بالشيء والنهى عنه

اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر هل له
حكم في ضد المأمور به ام لا والنهى هل له
حكم في ضد المنهى عنه ام لا فذهب البعض
الى ان الامر بالشيء نهى عن ضده سواء كان
له ضد واحد او اضداد كثيرة ~~فلا يكون امرا~~
~~بجميعها لامتناع الجمع بينهما اثباتا لا تركا~~
والنهى عن الشيء امر بضده اذا كان له ضد
واحد اما اذا كان له اضداد كثيرة فلا يكون
امرا بجميعها لامتناع الجمع بينهما اثباتا
لا تركا وذهب ابو منصور الماتريدى
الى انه لا فرق بين الامر والنهى في ان
لكل منهما ضدا واحدا وهو الترك غير
ان هذا الترك يوجد مرة بفعل واحد
واخرى بافعال شتى وعند البعض
لا حكم للامر والنهى في الضد لان كلا منهما
ساكت عن غيره فلا يكون النهى المسكوت
عنه في الامر والامر المسكوت عنه في النهى
هالكا للحجة اقتباس

في الحديث هو عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين

لم يكن مفسدا بل كان مكروها كالامر بالقيام الى الركعة الثانية ليس نهيا عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود لانه لم يفت بهذا الضد ما هو الواجب بالامر وهو القيام لكنه يكره اي القعود لتاخير الواجب ولهذا اي لانه يقتضي سنية الضد قلنا ان المحرم لما نهي في الحديث عن لبس المخيط صار مامورا بلبس غيره فكان من السنة لبس الازار و الرداء لانهما ادنى ما تقع به الكفاية ولهذا اي لانه يوجب كراهة ضده اذا لم يفوته قال ابو يوسف رح ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه اي السجود عليه غير مقصود بالنهي وانما المامور به فعل السجود على مكان طاهر والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المامور به فاذا اعاده على مكان طاهر جاز عنده ويكره وقالا السجود على النجس بمنزلة الحامل له اي للنجس والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم في كل اجزاء الصلاة فيصير ضده وهو السجود على النجس مفوتا للفرض فتفسد صلاته كما في الصوم فانه يفسد بالاكل في جزء من وقته

فصل في المشروعات للعباد على نوعين عزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا اسم لما هو اصل منها اي من المشروعات

فصل المشروعات على نوعين

غير

غير متعلق بالعوارض بيان لاصالتها و المراد به ما يثبت ابتداء باثبات الشارع حقا له وهي اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا لانها مقدرة شرعا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالايمان و الاركان الاربعة وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج والفرض حكمه اللزوم علما اي حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب اي وجوب اعتقاد حقيقته وعملا بالبدن حتى يكفر بضم فسكون اي ينسب الى الكفر جاحده لوجوب التصديق ويفسق تاركه لوجوب العمل بلا عذر اكراه ولا استخفاف وواجب وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة اطلقه فيشمل خبر الواحد والمشهور والكتاب المأول كصدقة الفطر والاضحية وتعيين الفاتحة ثبتوا بخبر الواحد وحكمه اللزوم عملا كالفرض لا علما على اليقين للشبهة في دليله حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه تهاونا اما اذا استخف باخبار الاحاد بان لا يرى العمل بها واجبا فاما لو ترك متاولا فلا لان التاويل سيرتهم عند المعارضة وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم او الراشدين او بعضهم كذا في التحرير وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض و

الواجب لم يكن ثابتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لان خبر الواحد الذي سمعوه منه قطعي لمن [illegible] في
حين سمعه من فم النبي صلى الله عليه وسلم وقطعي
الثبوت ظني الدلالة كالاية المأولة كان الصحابة
الصحابة يرجعون في بيان معنى الاية
المحتملة الى النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible]
عن النبي صلى الله الذي في زمنه يطلعون فيه
الواجب

ولا وجوب الا ان السنة عند الاطلاق
قد تقع على سنة الرسول عليه الصلاة
والسلام وغيره من الصحابة لحديث عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
وقال الشافعي رح مطلقها طريقة الرسول
عليه السلام حملا على الحقيقة وهي نوعان
سنة الهدى واخذها لتكميل الدين وتاركها
يستوجب اساءة والاساءة دون الكراهة
كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد اخذها
حسن وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن
الرسول عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده
وتطويل الركوع والسجود ونحوها ونفل وهو
ما شرع لنا لا علينا فحكمه ان يثاب على فعله
ولا يعاقب ولا يذم على تركه والزائد على
الركعتين نفل لهذا اي لاجل ان يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه وقال الشافعي رح
لما شرع النفل على هذا الوصف وهو عدم
اللزوم وجب ان يبقى كذلك غير لازم بالشروع
وقلنا انه اي ما اداه وجب صيانته
لانه صار حقا لله تعالى ولا سبيل الى صيانته
الا بالزام الباقي واتمامه لكونه شرطا لبقائه
عبادة لا لكونه عبادة قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وعدم ابطاله بالزام الباقي وهو اي
الشروع في النفل كالنذر لانه صار لله تعالى
دليل اخر على لزومه بالشروع تسمية لا فعلا
بمنزلة

قوله وهو ما يثاب الخ ترك تعريفه و
اقتصر على بيان حكمه وبينه الشارح بانه
ما شرع لنا لا علينا وبه خرج الواجب و
السنة لان احباتهما حق علينا وانتا
اي دفع ما يتوهم ان ما ذكره المصنف
تعريفا بحوله وحكمه لكن غير اعراب
المتن

المسافر

قوله لكونه شرطا لبقائه عبادة الخ فيه اشارة
الى الجواب عما يقال صحة الاجزاء المتاخرة
وكونها عبادة تتوقف على صحة الاجزاء
المقدمة وكونها عبادة ولو توقفت هي
عليها لزم الدور وحاصل الجواب وتما
ان كل جزء عبادة تتعلق بما قبله وجعل كل جزء
بعده ضرورة الاتحاد والانعقاد عبادة
تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة فلا دور
ووجود الباقي لبقائه عبادة مع
انما يثاب لو مات في اثناء العبادة مع
تحقق شرط العبادة البقاء لان الموت
منه لا مبطل

قوله صار لله تعالى ... اي ان ... ما اداه ... ما اداه هو الذي ... النذر

بمنزلة الوعد فيكون ادنى حالا مما صار لله
تعالى فعلا وهو المؤدى ثم ابقاء الشيء وصيانته
عن البطلان اسهل من ابتدائه ووجوده ثم لما
وجب لصيانته نذره مع انه قول ابتداء با
لزوم فاعل وهو الشروع في فعل الفعل المنذور
فلان يوجب لصيانة ابتداء الفعل المشروع
فيه بقاؤه اي الفعل اولى لان البقاء اسهل
من الابتداء ومعنى العبادة في الافعال
اقوى بالنسبة الى الاقوال قالوا هي ما تغير
من عسر الى يسر من الاحكام كذا في التحقيق
ورخصة وهي لغة اليسر والسهولة وشرعا
اسم لما بني على اعذار العباد وهي اربعة انواع
نوعان من الحقيقة احدهما احق وانسب
من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم
واكمل من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح
اي عومل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة
مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه وهو
الحرمة فلقيامهما معا كان احق كالمكره على
اجراء كلمة الكفر يرخص له الاجراء مع الحا
اطمينان القلب وعلى افطاره في رمضان
واتلافه مال الغير يرخص له ذلك لامكان
التدارك بالقضاء والضمان وكترك الخائف
على نفسه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجنايته اي المكره على الحرام وتناول
المضطر مال المخمصة مال الغير بغير اذنه

قوله قالوا ما تغير من عسر الى يسر وهذه
الجملة وقعت قبل قوله رخصة فكانه يشعر
بان تعلم الناسخ لانها تعريف للرخصة والظاهر
انها زائدة لذكره تعريفها بعد

وانما قال اتم لعدم مجيء اسم التفضيل من
من لفظ المجاز

اشارة الى دفع ما يقال ان استباحة
مع قيام المحرم والحرمة توجب اجتماع
الضدين وهما الحرمة والاباحة في شيء
واحد اي بالقطع او بالقتل

قوله وكترك الخائف الخ معطوف على المكره لا على
اجراء لانه لا اكراه هنا وقوله اي المكره
انت خبير بان ترك الخائف على نفسه
الامر بالمعروف اجنبي عن مسئلة المكره
فارجاع هذا الضمير الى المكره مع وجود
ذلك الاجنبي في البين ركيك لا يخفى
والذي يظهر ان يرجع الى الخائف على نفسه

يرخص له ذلك وحكمه اى هذا القسم ان الاخذ
بالعزيمة اولى لبقاء المحرم والحرمة حتى لو صبر
حتى قتل كان شهيدا لبذل نفسه لاقامة حق
الله تعالى والثانى من نوعى الحقيقة ما استبيح
مع قيام السبب المحرم لكن الحكم تراخى عن
السبب الى وقت زوال العذر فلذا كان دون
الاول كالمسافر رخص له الفطر مع قيام سبب
الصوم وهو الشهر رمضان لتراخى حكمه الى
ادراك عدة من ايام اخر وحكمه اى هذا النوع
ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى كان الصوم فى السفر
افضل لكمال سببه وهو شهود الشهر وتردد
فى الرخصة بين العسر بالانفراد فى القضاء و
اليسر بموافقة المسلمين فالعزيمة وهى الصوم
تؤدى معنى الرخصة من وجه فكانت اولى الا ان
يضعفه الصوم فالفطر اولى ولو صبر حتى مات
اثم واما اتم نوعى المجاز فما وضع عنا من الاصر
كالاعمال الشاقة والاغلال كلزوم الفعل لحبس
نفسه للعباده سمى رخصة مجازا لان الاصل
وهو العزيمة لم يبق مشروعا فى حقنا تخفيفا
وتكريما لنبينا عليه السلام والنوع الرابع من
الرخص ما سقط عن العباد اصلا مع كونه
اى ما سقط مشروعا فى الجملة اى فى بعض الاوقات
كقصر الصلاة فى السفر فانه اسقاط للواجب
حقيقة ومن قال رخصة عنى رخصة الاسقاط
وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز حتى لم يجز

الاتمام

قوله لبذل نفسه لاقامة حق الله اى لتفويت
حقه صورة ومعنى رعاية لحق الله تعالى صورة
فكان جهادا فى سبيل الله فكان شهيدا كما فى الجهاد
لما روى ان مسيلمة اخذ رجلين من اصحاب
النبى فقال لاحدهما ما تقول فى محمد قال
رسول الله قال فما تقول فى انت
ايضا فخلاه وقال للاخر ما تقول فى محمد
قال رسول الله قال فما تقول فى
قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه
فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقال اما
الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثانى
فقد صدع بالحق فهنيئا له

شهود

قوله فالفطر اولى اى ان لم يخف الهلاك
والا فالفطر واجب

قوله كالاعمال الشاقه وذلك كفرض موضع
النجاسة واشتراط قتل النفس فى صحة
التوبة واحراق الغنائم وتحريم العروق
فى اللحم وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب
داره صباحا وغير ذلك

قوله فانه اسقاط للواجب يعنى ان
القصر اسقاط على المسافر حقيقة عليه
بمعنى انه فرضه الاصلى والواجب فى السفر هو
القصر لقول عائشة رضى الله عنها اول الامر فان المشروع فى الصلاة
ركعتين ركعتين فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر
فعلى هذا القصر فى السفر رخصة
عزيمة وبعضهم اطلق على القصر
اسقاط وبعضهم رخصة وكلامهم
فى المال واحد من قال رخصة عنى رخصة
اسقاط وهو العزيمة ولقول ابن عباس
ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة
المقيم اربعا والمسافر ركعتين

الاتمام خلافا للشافعى رح وسقوط حرمة
فتجب الرخصة ولو مات للعزيمة اثم فان
حرمتها ساقطة هنا والفرق بين هذا وبين
الثانى ان المحرم قائم فى الثانى وهنا غير
قائم للاستثناء الخمر والميتة فى حق المضطر و
المكره لان المستثنى لا يحل الا فى الا ما اضطر
رتم اليه حتى لو صبر حتى مات او قتل اثم و
سقوط غسل الرجلين فى مدة المسح لان
الخف يمنع سراية الحدث ولذا شرط لبسه على
طهارة فالغسل رخصة والمسح عزيمة و
سمى رخصة اسقاط ايضا فصل الامر والنهى
باقسامهما السابقة لطلب اداء الاحكام
المشروعة ولها اى للاحكام اسباب وعلل
تضاف اليها اى الاحكام الى الاسباب من حدوث
العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان
والراس الذى يمونه ويلى عليه والبيت والارض
النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلاة
وتعلق البقاء المقدر بالتعاطى هذا بيان السبب
ثم شرع فى بيان المسببات على طريقة اللف
والنشر فان السبب لوجوب الايمان حدوث
العالم لانه يدل على الصنعة وهى على الصانع
ولوجوب الصلاة الوقت ولوجوب الزكاة
ملك نصاب نام ولصوم شهر رمضان و
لصدقة الفطر راس يمونه ويلى عليه وللحج
البيت وللعشر الارض النامية تحقيقا

فصل فى الامر والنهى

اى المحكوم بها وهى العبادات
وغيرها لان الطلب لا يتعلق
بنفس الحكم بل بالمحكوم به

اى من كون الامر مطلقا او مقيدا او من كون النهى نهيا حسيا او شرعيا ونحو ذلك

قوله فان السبب لوجود الايمان الخ
يعنى ان سبب الايمان بالله تعالى هو
حدوث العالم ولا خفاء ان وجوب
الايمان بايجاب الله تعالى الا انه نسب
الى سبب ظاهر وقطعا لحجج المعاندين
وذلك ان الحادث يدل على ان له محدثا
قديما غنيا عما سواه واجبا لذاته

قوله الوقت لقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس

قوله يمونه ويلى عليه اى يقوم الانسان
بكفايته ويتحمل ثقله بسبب ولايته
عليه الولاية المطلقة والولاية نفاذ
القول على الغير شاء او ابى فلا يكون
الراس سببا حتى يجتمع فيه الوصفان
الولاية والمؤنة

النسخ فى هذا الموضع مختلفة فكان الاولى [illegible]
لان المستثنى لا يحل الا فيما اضطر [illegible]

قوله والحد ودجع حد وهو عقوبة مقدرة لله تعا وعطفها على العقوبات من عطف العام على الخاص

واعلم ان ما ذكره المصنف من بيان الاسباب طريقة المتاخرين واما المتقدمون فقالوا سبب وجوب العبادة نعم الله تعا علينا شكرا لها وحرر ابن الحجيم انه لا مخالفة بينهما فالمتقدمون ارادوا الاسباب الحقيقة والمتاخرون الاسباب الظاهرة

والخراج النامية تقديرا بالتمكن من الزراعة
ولوجوب الطهارة الصلاة ولمشروعية
المعاملات تعلق بقا العالم الذى قدر الله الى
قيام القيمة بتعاطيهم ما يحتاجون كبيع
ونكاح واسباب العقوبات والحدود و
الكفارات ما نسب واضيف اليه من قتل
عمد فهو سبب للقصاص وزنا للرجم او
الجلد وسرقة للقطع ومن امر دائر بين
الحظر والاباحة للكفارات التى هى دائرة بين
العبادة والعقوبة كالقتل خطاء فانه من حيث
الرمى الى الصيد مباح وباعتبار ترك التثبت
محظور والافطار عمدا فى رمضان فانه مباح من
حيث ملاقاته لما يملكه ومحظور من حيث
الجناية على العبادة فيصلح سببا للكفارة
وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه اى باضافته
اليه كصلاة الظهر وصوم الشهر وحد الشرب
وكفارة القتل وتعلقه به اى تعلق الحكم بالسبب
بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره لان الاصل
فى اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له لان
الاضافة للاختصاص وكماله فى اضافة
المسبب الى السبب لان ثبوته به وانما يضاف
الى الشرط مجازا لمجاورته له والجامع ان الحكم
يتوقف عليه كتوقفه على سببه كصدقة الفطر
وحجة الاسلام سببها الراس والبيت
والفطر والاسلام شرطا الوجوب

باب

مبحث اقسام السنة

[illegible]

قوله اى قسم منها وهو الخبر لان الاقسام الاربعة المذكورة خاصة به

قوله لا يحصى عددهم اى ما لا يدخل تحت الضبط عادة وفسره الهندى بما لا يحصى عددهم لانه لا يمكن احصاؤه فانه ليس بشرط يعنى اتفاقا

مبحث المتواتر

والحاصل ان شروط التواتر ثلاثة تعدد النقلة بحيث يمتنع التواطؤ على الكذب عادة والاستناد الى الحس سمعا وغيره واستواء الطرفين والوسط فى ذلك

باب بيان اقسام السنة هى المروى
عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا و
تقريرا الاقسام التى سبق ذكرها فى الكتاب
من الخاص الى المقتضى وهو ثمانون قسما
بالاعتبار وكلها فى السنة اى قسم منها وهو
الخبر لان قول النبى عليه السلام حجة كالكتاب
فمبانيها فيه بيان فيها لانها فرعه فى الحجية
فلم يحتج لاعادتها ولكن هذا الباب لبيان
ما تختص به السنة وذلك اربعة اقسام
بالاستقراء الاول فى كيفية الاتصال بنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى الاتصال
اما ان يكون كاملا بلا شبهة كالمتواتر
ادخل كاف التشبيه لان للكامل فردا اخر
وهو السماع منه مشافهة وهو اقوى من المتواتر
لان سماع الكلام مع معاينة المتكلم اقرب
الى الفهم كما اشار اليه فى التقرير وهو الخبر
الذى رواه قوم يعنى جماعة ليعم النساء
لا يحصى عددهم الجمهور انه ليس بشرط ولا
يتوهم تواطئهم اى توافقهم على الكذب
لكثرتهم او لعدالتهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل
بالرسول صلى الله عليه وسلم فيكون اخره
كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه فى
الكثرة كنقل القرآن والصلوات الخمس
واعداد الركعات ومقادير الزكوات واروش
الجنايات واعداد الطواف والوقوف بعرفات

قوله كعلم اليقين من اضافة الشيء الى مراده فيدان اضافة الشيء الى مرادفه كليث اسد غير جائزة عند جمهور النحاة ولا ضرورة في ان العلم قد يعم الظن واليقين فيكون من باب اضافة العام الى الخاص كبلد بغداد

قوله علما ضروريا لانا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائيه كمكة وبغداد والامم الخاليه

وغيره ذلك وانه يوجب علم اليقين من اضافة
الشيء الى مرادفه كالعيان اى كما يوجبه الحس
علما ضروريا لا نظريا لوقوع العلم به لمن ليس
له اهلية الاستدلال او يكون اتصالا فيه
شبهة صورة اى لا اعتقادا لان اتصاله
بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت قطعا
كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل اى
في القرن الاول وهو قرن الصحابة ثم انتشر
حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب
وهم القرن الثاني ومن بعدهم وهم القرن الثالث
فقط لا القرون التي بعدها فان عامة الا
حاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى
مشهورة وانه اى المشهور يوجب علم الطما
نينة حتى تجوز به الزيادة على الكتاب و
يضلل جاحده ولا يكفر هو الصحيح او
يكون اتصالا فيه شبهة صورة لما مر
ومعنى لان الامة ما تلقته بالقبول كخبر الواحد
وهو علم على هذا النوع من الاخبار فلا يراعى
فيه المعنى فسقط ما يقال كيف قال وهو كل خبر
يرويه الواحد والاثنان فصاعدا لا عبرة
للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور و
المتواتر بان يرويه في القرن الثاني والثالث
من يتوهم تواطئهم على الكذب وبعد ذلك
لا يخرج عن كونه من الاحاد وان كثرت رواته
ثم قوله والمتواتر مستغنى عنه لان ما كان دون

المشهور

كالانبياء والاولياء بحيث لا يحتمل النقيض اصلا وما ذاك الا بالاخبار

قوله صورة وانما لم يثبت قطعا لكونه احاد الاصل ولا يجعله ذلك بمنزلة خبر الواحد لان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه تنزهوا عن وصمة الكذب ثم حصل زيادة رجحان بتواتره بعد وتلقته الامة بالقبول وانما لم يجعله ذلك بمنزلة المتواتر لان تنزههم من وصمة الكذب لا يفيد صدق النقل قطعا

المشهور

قوله علم الطمانينه وهو زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما ادركته

قوله هو الصحيح اى حتى على قول من يجعله قسما من المتواتر لا قسيما له وهو الجصاص وقيل يكفر بجحده والحق الاتفاق على عدمه لاحاديته اصله وعليه فلا يظهر ثمرة الاختلاف

خبر الواحد

اى من ان اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا

قوله فلولا الخ وجه الدلالة ان لعل في قوله تعالى لعلهم يحذرون للطلب وللايجاب لامتناع الترجي على الله تعالى فدل على ان قول الاحاد يوجب الحذر وان لولا للتحضيض وهو متضمن للامر فلو لم يكن حجة لم يكن في الامر فائدة قوله خبر بريرة اى الهديه فلو لم يكن حجة ولانه كان صلى الله عليه وسلم يرسل الافراد من اصحابه الى الافاق لتبليغ الاحكام وايجاب قبولها على الانام

المشهور فهو دون المتواتر بالضرورة كما
في التقرير وانه يوجب غلبة الظن وهو كاف فيه
في وجوب العمل دون علم اليقين بالكتاب
بوجب كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا الاية والطائفة تقع على واحد
فاكثر والسنة كقبوله عليه السلام خبر
بريرة والاجماع من الصحابة ومن بعدهم
والمعقول اذ المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو
رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام وقيل
قائله القاشاني واحمد بن حنبل وداود الظا
هري وغيرهم لا عمل الا عن علم بالنص
وهو ولا تقف ما ليس لك به علم فلا يوجب
خبر الواحد العمل او يوجب العلم لانتفاء
اللازم وهو العلم وهذا تعليل للاول او
لثبوت الملزوم وهو العمل تعليل للثاني
قلنا هذه الملازمة ممنوعة لوجوب العمل
بغالب الظن بالاجماع والاية محمولة على ما
روي ولا تقل رايته ولم تعد وسمعته يقول
ولم تر ولم تسمع ويدل عليه اخر الاية والراوي
تفسير للخبر بحسب الراوي له ان عرف با
لفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة ابن مسعود وابن
عباس وابن عمر وغيرهم ممن اشتهر بالفقه
كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا
لمالك فانه قدم القياس على خبر الواحد

متعلق

كل صح

قوله ويدل عليه اخر الاية ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فانه يدل على ان المراد ذلك

قوله ابن مسعود الخ تفسير للعبادله وهو جمع عبدل لغة في عبد وهم عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعند المحدثين اربعة الاخيران وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن الزبير ونظمها بعضهم بقوله ابناء عباس وعمرو وعمر وابن الزبير هم العبادلة الغرر وهذا الاسم غلب على من اشتهر بالفقه والفتوى من الصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين

قوله بان اباهريرة فقيه لانه لم يعدم شيئا من اسباب الاجتهاد وقد افتى في زمن الصحابة ولم يكن يفتي في زمنهم الا المجتهد وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي رضي الله عنهم اجمعين

قوله انسداد باب الرأي يعني ان خالف جميع الاقيسة حتى اذا كان موافقا لقياس لم يترك بخلاف المجهول فانه اذا كان موافقا للقياس مخالفا [illegible] جاز تركه والعمل بالقياس المخالف

وان عرف بالعدالة والضبط دون الفقه بان
يكون قليل الفقه كانس وابي هريرة وبلال و
غيرهم ممن اشتهر بالصحبة ولم يكن مجتهدا
وجزم في التحرير بان اباهريرة فقيه يعني
فلا يصح ادخاله في هذا القسم كذا قاله ابن
نجيم ان وافق حديثه القياس عمل به وان
خالفه لم يترك الحديث الا بالضرورة اي
بسبب ضرورة انسداد باب الرأي فيترك
لان النقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم و
الناقل ينقل بحسب فهمه فيحتاط في
مثله كحديث ابي هريرة في المصراة التي جمع
اللبن في ضرعها مدة ليظنها المشتري كثيرة
اللبن فان فيه ان المشتري بعد ان يحلبها
مخير بين امساكها ورده مع صاع من
تمر وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب
والسنة والاجماع من ان ضمان العدوان بالمثل
او القيمة والتمر ليس منهما فكان
مخالفا للقياس ومخالفته مخالفة للكتاب
والسنة واجماع المتقدمين فلم يعمل به لما مر
فيرد قيمة اللبن عند ابي يوسف وقال ابو
حنيفة يمسكها ويرجع على البائع بارشها
وحديث القهقهة وان كان راويه معبد
الجهني وانه غير معروف بالفقه فقد عمل
به كثير من الصحابة والتابعين
فقدم على القياس على ان الحق تقديمه

عندنا

قوله كحديث المصراة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قوله لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد من التصرية وهي ترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن

قوله حديث القهقهة جواب عن مقدر قوله فقد عمل الخ فيه تسليم ان راويه غير معروف بالفقه واجاب في التحقيق بمنعه ايضا بانه رواه كثير من الصحابة

اي مجهول [illegible]

عندنا على القياس مطلقا وبه يبطل قول
المتعصبين ان الحنفية اصحاب الرأي
كذا قال ابن نجيم وان كان الراوي مجهولا
بان لم يعرف الا بحديث او حديثين
كوابصة ابن معبد ومعقل بن سنان
وسلمة بن المحبق وغيرهم فان روى عنه
السلف وشهدوا بصحته وعملوا به
كحديث وابصة ان رجلا صلى خلف الصفوف
وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة
كما في التقرير وحكمه عندنا الكراهة بلا
عذر واختلفوا فيه اي في قبول حديثه
مع نقل الثقات عنه كحديث معقل
ابن سنان كما بسطه ابن ملك او سكتوا
عن الطعن بعد ما بلغهم روايته
صار كالمعروف بالرواية لان سكوتهم
كقبوله وان لم يظهر من السلف الا الرد
كان مستنكرا فلا يقبل كحديث فاطمة بنت
قيس ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يقض
لها النبي صلى الله عليه وسلم بالنفقة و
السكنى فرده عمر بمحضر من الصحابة
كذا قالوا وفيه بحث وان لم يظهر حديثه
في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز
العمل به في زمن ابي حنيفة رح اذا وافق
القياس فيضاف اليه واما بعد القرن
الثالث فلا لغلبة الكذب فلذا صح عنده

قوله وفيه بحث هو ما قاله في التلويح لقائل ان يقول هو مما قبله ابن عباس وقال به الحسن وعطاء والشعبي واحمد رح الا ان فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكل مع كونه مخالفا للكتاب والسنة ومخالفته لما ذكر من قول عمر حين رده لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت

قوله وهي اربعة هذا بيان للصفات القائمة به وماقبله لما تعلق به لان كونه معروفا او مجهولا ليس صفة له حقيقة لان المعرفه والجهل قائمان بغيره
قوله نهاية المحسوسات وهي الحواس الخمس الظاهرة وهي اللمس والذوق والشم والسمع والبصر والحواس الخمس الباطنة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمفكرة

القضاء بظاهر العدالة وعندهما لا فهذا
لاختلاف العهد ولا يجب العمل به مطلقا
لتمكن الوهم بجرم الشهوة وانما جعل الخبر
حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل
وهو نور اي قوة شبيهة بالنور في انه بها
يحصل الادراك محله البدن وقيل الراس
وقيل القلب يضيئ به طريق يبتدا به
من حيث اي من محل ينتهي اليه درك الحوا
س ولذا قيل بداية المعقولات نهاية
المحسوسات فيتبين اي يظهر المطلوب
للقلب المسمى بالنفس الناطقة فيدركه اي
المطلوب القلب بتامله اي القلب بتوفيق
الله تعالى فاذا نظر الى بناء رفيع يدرك بنور
عقله ان له بانيا ذا قدرة الى سائر اوصافه
التي لا بد للبناء منها والشرط الكامل منه
اي من العقل وهو عقل البالغ دون القاصر
منه وهو عقل الصبي والمعتوه ولو سمع
قبل البلوغ وروى بعده قبل والضبط
وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه
بمعناه الذي اريد به لغويا كان او
شرعيا ثم حفظه ببذل المجهود له بان
يكرره الى ان يحفظه وهذا الشرط
لم يعتبر في نقل القران لعدم الرخصة
في نقله بالمعنى بخلاف الحديث ثم حققه
ثم الثبات عليه اي على الحفظ بمحافظة

بحث شروط الراوي الاربعة

بحث تعريف العقل

العته اختلال بحيث يختلط كلامه فتشبه تارة كلام العقلاء وتارة كلام المجانين

حدوده

حدوده اي احكامه بان يعمل بموجبه ببدنه ومراقبته بمذاكرته بلسانه
فان ترك العمل والمذاكرة يورث
النسيان حال كونه ثابتا على اساءة الظن
بنفسه بان يعتقد اني اذا تركت نسيته
الى حين ادائه متعلق بالثبات
روي ان ابن مسعود رضي الله
عنه كان اذا روى حديثا جعلت فرائصه
اي اوداجه عنقه ترتعد باعتبار سوء
الظن بنفسه والعدالة وهي الاستقامة
في السيرة والدين وضدها الفسق و
المعتبر هنا كماله اي كمال العدل بما
لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة
الدين والعقل على طريق الهوى و
الشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة
اي اقام عليها سقطت عدالته دون من
ابتلي بها من غير اصرار ثم الكبائر غير منحصرة
في سبع فقد قال ابن عباس هي الى السبعين
اقرب وسعيد ابن جبير هي الى السبعمائة
اقرب دون القاصر وهو ما ثبت
بظاهر الشرع الاسلام واعتدال العقل
بالبلوغ لان من اصابهما عدل ظاهرا و
الاسلام لما كان الاسلام والايمان عبارتين
عن معنى واحد عند علمائنا فسره بحقيقة
الايمان فقال وهو التصديق والاقرار

بحث تعريف العدالة

حد الاصرار ان تتكرر منه تكررا يشعر بقلة المبالاة بدينه اشعارا بارتكاب الكبيرة بذلك

غير

بحث تعريف الاسلام

قوله والثاني اعم لان الحكم هو الاثر الثابت بالشيء كالحل والحرمة والجواز والفساد والشرايع تتناول العلل والاسباب والشروط والاحكام

بالله تعالى فلا يكفي الاسلام ظاهرا بنشره
بين المسلمين وتبعيته لابويه بلا اقرار
بما هو واقع باسمائه كالرحمن الرحيم و
صفاته كالعلم والقدرة وقبول احكامه
وشرائعه الشافي اعم والشرط فيه البيان
اجمالا كما ذكرنا لا تفصيلا للحرج ولهذا
قالوا الواجب ان يستوصف فيقال
اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه
وهذا هو المراد بقوله تعالى فامتحنوهن
فلهذا اي لما ذكرنا من الشرائط لا يقبل
خبر الكافر والفاسق بشرط ان يكون
ما فعله محرما في اعتقاده ولذا قال في
التحرير واما شرب النبيذ واللعب با
لشطرنج واكل متروك التسمية من مجتهد عمدا
ومقلد فليس بفسق والصبي والمعتوه
والذي اشتهرت غفلته وان وافق القياس
الا اذا تعددت طرقه وقبل خبر الاعمى والعبد
والمراة والمحدود في قذف تائبا وان لم
تقبل شهادتهم لتوقفها على معان اخر
والثاني من الاربعة في الانقطاع للحديث
عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نوعان
ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل
من الاخبار بترك الاسناد بان يقول
الراوي قال رسول الله صلى الله وسلم
كذا واما عند المحدثين فان ذكر الراوي

القسم الثاني

المرسل

الذي

الذي ليس بصحابي جميع الوسائط
فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة
بين الراويين فمنقطع وان ترك واسطة
فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد وان لم
يذكر الواسطة اصلا فمرسل كذا في
التلويح وجزم في التوضيح بان المرسل
اقوى من المسند وهو اربعة اقسام
بالاستقراء ان كان من الصحابي يقبل
بالاجماع وان كان من القرن الثاني والثالث
فكذلك يقبل عندنا ومالك واحمد لثبوت
عدالتهم بشهادته عليه السلام وقال الشا
فعي لا يقبل الا بمؤيد وارسال من دون
هؤلاء اي غير القرن الثاني والثالث
كذلك يقبل عند الكرخي خلافا لابن ابان
لتغير الزمان والذي ارسل من وجه واسند من
وجه مقبول عند العامة اي الاكثر كحديث
لا نكاح الا بولي ارسله سعيد واسنده
اسرائيل بن يونس واما الباطن فان كان
الانقطاع لنقصان في الناقل بفوت شرط
فهو ما ذكرنا من انه لا يقبل وان كان بالعرض
على الاصول بان خالف الكتاب كحديث
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يخالف عموم
فاقرؤوا ما تيسر او السنة المعروفة كحديث
الشاهد واليمين يخالف الحديث المشهور
البينة على المدعي واليمين على من انكر او

او خالف الحادثة كحديث الجهر بالتسمية
فانه لما شذ مع اشتهار الحادثة دل انه منقطع
او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول و
هم الصحابة كحديث ابتغوا في اموال اليتامى
خيرا كيلا تاكلها الصدقة فان الصحابة
اختلفوا في زكاة مال الصبي فلم يرجعوا اليه
كان مردودا منقطعا ايضا اى كالمنقطع
لنقصان في الناقل والثالث من الاربعة في
بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة و
هو اربعة اقسام فان كان المحل من حقوق
الله من العبادات كالصلاة قيل والعقوبات
كالحد يكون خبر الواحد فيه حجة فيها حجة
بالشروط المارة كحديث عائشة رضي الله عنها
في التقاء الختانين خلافا للكرخي في العقوبات
لان في اتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم
شبهة والحد يندرئ بها وانما ثبت بالبينة
بالنص على خلاف القياس وظاهر التوضيح
ان المذهب هذا وانه قول الامام ومحمد
وان كان المحل من حقوق العباد مما فيه
الزام محض كالبيوع يشترط فيه سائر
شروط الاخبار في الراوي مع العدد فيما
يطلع عليه الرجال ولفظ الشهادة فلو
قال اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته وبقي
شرط اخر وهو التفسير فلو قال الثاني
اشهد مثل شهادته لا تقبل وتمامه

في الخلاصة

القسم الثالث

اى خلافا للكرخي

قوله سائر شروط الخ من العقل و
البلوغ والضبط والعدالة والاسلام
في الشهادة على المسلم
قوله فيما يطلع عليه الرجال اما في غيره
فلا يشترط فيه العدد وكذا لفظ الشهادة
وذلك كالولادة والبكارة وعيوب النساء
فيقبل فيه خبر امرأة

[illegible]

كراس عدد ٦

٥١

في الخلاصة والولاية اى الحرية وان كان المحل
لا الزام فيه اصلا كوكالة ومضاربة وشركة تثبت
باخبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة و
الاسلام والبلوغ حتى اذا اخبر صبي او كافر ان
فلانا وكله فوقع في قلبه صدقه جاز له التصرف
لعموم الضرورة وان فيه الزام بوجه دون
وجه كعزل الوكيل ان كان المخبر وكيلا او رسولا
يقبل خبر الواحد غير العدل وان فضوليا
يشترط فيه شطري الشهادة اما العدالة
او العدد عند ابي حنيفة رح وقالا هو كما مر
في اشتراط التمييز فقط والرابع في بيان
نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم
بصدقه اى الخبر كخبر الرسول صلى الله عليه
وسلم الرسل عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم
وحكمه اعتقاد الحقية والايتمار قال تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وفسر ابن نجيم الرسل با
لانبياء ثم قال وهذا يدل على ان كل نبي رسول
وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون
الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال
برده وقسم يحتملهما اى الصدق والكذب
على السواء كخبر الفاسق وحكمه التوقف
فيه قال تعالى فتبينوا وقسم ترجح احد احتماليه
وهو الصدق على الاخر وهو الكذب كخبر
العدل المستجمع شرائط الرواية وحكمه
العمل به لا عن اعتقاد بحقية والمقصود هذا

قوله في قلبه صدقه اى بان كان اكبر رايه
انه صادق عمل به اتفاقا وبعكسه لا
اتفاقا لان اكبر الراي يقوم مقام
اليقين وان لم يصدقه ولم يكذبه
ففيه اختلاف
قوله الضرورة وهي ان العدول لا ينتصبون
دائما للمعاملات الخسيسة لا سيما
لاجل الغير
قوله كعزل الوكيل وجه كونه الزاما انه
يبطل عمله في المستقبل ويبقى بالزام
من ان الموكل يتصرف في حقه
قوله وكيلا او رسولا اى
من الموكل بان قال وكلتك بان
تخبر فلانا بالعزل او ارسلتك اليه

القسم الرابع

اى فيما لا الزام فيه اصلا

قوله يقرأ الخ فيشمل قراءة الراوى وقراءة غيره وهو يسمع وهذا يسمى العرض
قوله نعم او يسكت

النوع ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاستماع وهو اربعة اقسام قسمان حقيقة احدهما احق وقسمان عزيمة لهما شبهة بالرخصة فالاولان بان يقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم يقول اهو كما قرأت عليك فيقول نعم او يقرأ المحدث عليك وانت تسمع فعن المحدثين الثاني اولى وعن الامام الاول اولى والاخران بان يكتب المحدث اليك كتابا على رسم الكتب من العنوان وغيره وذكر فيه حدثني فلان عن فلان الخ بان قال عن النبي عليه السلام ويذكر متن الحديث ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا الاسناد فهذا الكتاب من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه بان يرسل اليه رسولا ان فلانا اخبره الخ فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة اى بالبينة انه رسول فلان او كتابه على ما عرف في كتاب القاضي او يكون رخصة فهو ما لا استماع فيه اصلا كالاجازة بان يقول اجزت لك ان تروى عني هذا الكتاب الذى حدثني به فلان او مجموع مسموعاتي والمناولة بان يعطيه كتاب سماعه بيده ويقول اجزت لك ان تروى عني هذا وهي تاكيد للاجازة اذ لا تكفي المناولة بدونها وتجوز

الاجازة

يعني اذا اعطى [illegible]

الاجازة للمعدوم كاجزت لفلان ولمن يولد له ما تناسلوا والمجاز له ان كان عالما به اى بما في الكتاب تصح الاجازة والا يكن عالما به فلا تصح وتصح اجازة المجاز له بان يقول اجزت لك مجازاتي والاحوط ان يقول اخبرني واجازني لا حدثني لعدم السماع والثاني طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب ولو بخط غيره وهو التوضيح واما الكتابة فقد كانت رخصة انقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم فان نظر فيه وتذكر ما كان مسموعا له يكون حجة وتحل له الرواية لان التذكر كالحفظ والا يتذكر فلا عند ابي حنيفة رح وكذا القاضي والشاهد وجوزه ابو يوسف رح في الاولين ومحمد رح في الثلاث تيسيرا والثالث طرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى المسموع على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه لقوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها والرخصة ان ينقله بمعناه لحديث اذا اصبتم المعنى فلا بأس فان كان الحديث محكما اى متضح المعنى بحيث لا يحتمل غيره اى الا معنى واحد يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر اى معرفة في وجوه اللغة كنقل قعد الى جلس والاستطاعة الى القدرة وان كان ظاهرا معلوما يحتمل غيره

قوله في الاولين اى الراوى والقاضي وان لم يتذكر ومحمد في الثلاثة قال الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وقال ابو الليث وبه ناخذ

قوله فلعدم امن الغلط الخ وقد جوز بعض مشايخنا نقله بالمعنى على الشرط الذى بين فى الظاهر والاصح انه لا يجوز نقله بالمعنى لعدم لاحاطة الجوامع بمعان تقصر عنها عقولنا ثم ان الخلاف فى جواز نقله بالمعنى انما هو فيما لم يدون ولا كتب واما ما دون وحصل بالكتب فلا يجوز تبديل الفاظه من غير خلاف بينهم

كعام يحتمل الخصوص او حقيقة تحتمل
المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد
ليؤمن الخلل وما كان من جوامع الكلم فلقليل
اللفظ كثير المعنى او المشكل او المشترك او
المجمل او المتشابه لا يجوز نقله بالمعنى للكل
اى للمجتهد وغيره اما الجوامع فلعدم امن
الغلط واما المشكل والمشترك فلان فهم معنا
هما بالتاويل وتاويله ليس بحجة على غيره واما
المجمل والمتشابه فلا يوقف على معناهما و
المروى عنه اى الطعن فى الحديث اما من الراوى
او من غيره فالاول اذا انكر الرواية بان قال كذبت
على او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف
بيقين بان لا تحتمله الرواية كحديث عائشة رضى
الله عنها ايما امرأة نكحت بغير محرم اذن
وليها فنكاحها باطل فانها بعد ما روته
زوجت بنت اخيها وهو غائب وفيه
نظر يبطل العمل به للتناقض لكن لا يسقط
بذلك عدالتهما اذ لا يبطل الثابت بالشك
وان كان عمل بخلافه قبل الرواية او لم يعرف
تاريخه لم يكن جرحا ويحمل كونه قبلها
احسانا للظن به وتعيين الراوى بعض
محتملاته كونه عاما فيحمل بخصوصه او مشتركا
فيحمل باحد معنييه لا يمنع العمل به لانه تاويل
لا جرح كحديث ابن عمر المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا يحتمل التفرق بالاقوال والابدان

قوله وفيه نظر وجهه ان غيبة الاب لا توجب ان يكون النكاح بلا ولى لان الولاية تنتقل الى الابعد عند غيبة الاقرب

حمله

حمله على الابدان ولم ناخذ به والامتناع عن
العمل به كالعمل بخلافه كابن عمر فى رفع اليدين
عند الركوع والرفع منه قال مجاهد صحبت
ابن عمر عشر سنين فلم اره فعل فدل على نسخه
والثانى عمل الصحابى بخلافه يوجب الطعن
اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفا عليهم
كحديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
فانه لم يعمل به عمر وعلى فلو صح لما خفى عليهما
بخلاف حديث القهقهة فانه مما يندر فاحتمل
الخفا على ابى موسى والطعن المبهم من ائمة
الحديث كمنكر او مجروح لا يجرح الراوى لاحتمال
اعتقاد ما ليس بجرح مجاجرحا الا اذا وقع مفسرا
بما هو جرح متفق عليه والطعن ممن يشتهر
بالنصيحة دون التعصب والعداوة كطعن
الملحدين فى اهل السنة والجماعة وكطعن بعض
من ينتحل مذهب الشافعى على بعض اصحابنا المتقد
مين كذا ذكره فخر الاسلام حتى لا يقبل الطعن
بالتدليس وهو قوله حدثنى فلان عن فلان
ولا يقول قال حدثنى او اخبرنى فلان وسموه
عنعنة لانه يوهم شبهة الارسال بترك راو
بينهما والتلبيس وهو ان يروى عن رجل
ويذكره بما لا يعرف به صيانة عن الطعن فيه
وسمى هذا تدليس الاسناد والاول تدليس الشيوخ
والارسال لانه دليل تاكيد الخبر وسماعه
من غير واحد وركض الدابة لانه من اسباب

لحديث

الشافعى مع

وذلك كما قال الحسن متى قلت قال رسول الله صلى الله عليه ... اوله سمعته من سبعين

قوله واستكثار مسائل الفقه اي لا يكون طعنا كما طعن بعض المحدثين في ابي يوسف رحمه الله تعالى فقال كان اماما حاذقا فما نقمنا الا انه اشتغل بالفقه وصرف همته اليه لان ذلك دليل على قوة الذهن والاجتهاد في معرفة معنى الحديث نستدل به على حسن الضبط والاتقان

بحث فصل تعارض الحجج

الجهاد والمزاح فانه مباح وكان عليه السلام
يمازح ولا يقول الا حقا وحداثة السن عند
التحمل وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار
مسائل الفقه ونحو ذلك فصل قد يقع التعارض
بين الحجج فيما بيننا لا في نفسها لجهلنا
بالناسخ والمنسوخ فلا بد من بيانه اي التعارض
فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء
لا مزية لاحدهما اصلا في حكمين متضادين
اذ لو اتفقا لتأيدا وشرطها اتحاد المحل والوقت
مع تضاد وان كان ذكره في الركن باعتبار
ظرفيته للتقابل يعني ان التقابل يكون في
حكمين فصار ذلك نوعا من المحل لان الحكم محل
التقابل والمحل شروط الحكم نفيا واثباتا
وحكمها بين الايتين المصير الى السنة ان
وجدت وبين السنتين المصير الى اقوال
الصحابة او القياس لانهما تساقطا
فيصار الى ما بعدهما من الحجة وهي على هذا
الترتيب فاو للتوزيع للتوزيع لا للتخيير
وعند العجز كتعارض القياسين يجب
تقرير الاصول اي يقابل على ما كان في الاصل
كما في سؤر الحمار لما تعارض الدلائل اي
السنة في حله وحرمته المستلزمين طهارته
ونجاسته وجب تقرير الاصول وهو بقاء
حدث المتوضي به وطهارة بدنه فلا يطهر
ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا
فقيل

قوله وان كان ذكره في الركن الخ جواب عما اورد على المصنف ان تضاد الحكم جعله اولا داخلا في الركن فكيف جعله من الشرط مع التنافي بينهما وبيان الجواب ان التضاد بين الحكمين من شروط التعارض لا محالة وذكره في الركن باعتبار ظرفيته للتقابل على معنى ان التقابل يكون في حكمين فصار التضاد نوعا من المحل لانه وصف وقال وانما ذكره بدل قوله وان كان لسلم من الركاكة التي تخفى معها المراد شرح الموجود في النسخ ذكر الحكم المضاف الى التضاد في اخر العبارة والواجب صناعة تقديمه

قوله كما في سؤر الحمار تنظير لا تمثيل اذ المراد العجز عن المصير الى ما سبق وفي القياسين لا مصير الى شيء بعدهما

فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس
بالتعارض بل يكون سؤره طاهرا كما كان وقد
لم يزل به الحدث للتعارض بل يبقى كما كان
ووجب ضم التيمم لتحصل الطهارة قطعا
وسمي سؤر الحمار مشكلا لهذا التعارض
لا ان نعني به الجهل لحكمه لانه معلوم وهو
استعماله مع التيمم وعدم نجاسته واما اذا
وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا
بالتعارض اذ ليس بعد القياس دليل يرجع اليه
يجب العمل بالحال اي باستصحابه لانه ليس
بدليل بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه لان احدهما حجة يقينا عند الله فيتحرى
لان لقلبه نورا يدرك به الباطن لحديث اتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتخلص
عن المتعارضة على اربعة اوجه بالاستقراء
اما ان يكون من قبيل الحجة بان لا يعتدلا
اي لا يستويا كالكتاب او الخبر المشهور
يعارض خبر الواحد وكالمحكم يعارض المجمل
وهذا راجع الى انتفاء الركن او من قبل الحكم
بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم
العقبى فلم يتحد الحكم وهذا راجع الى انتفاء
الشرط في الحقيقة لان الاختلاف في الحكم
يوجب الاختلاف في المحل كاية اليمين في
سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

التخلص عن المعارضة

قوله اما ان يكون من قبيل الحجة بالياء في المواضع الاربعة والذي كتب عليها الشارح بدون ياء اي من جهة وهو الظاهر لان القبيل النظير هذا

قوله وكالكتاب الخ كحديث القضاء بالشاهد واليمين فانه يخالف الكتاب وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية

والبينة على المدعي واليمين على من انكر هو يخالف الحديث المشهور

قوله وكالحكم كما لو استدل لمستدل بجواز بيع ثوب بثوبين بقوله تعالى احل الله البيع لا يسع المعارض ان يعارضه بقوله تعالى وحرم الربا لانه مجمل

قوله فالاولى توجب المؤاخذه في الغموس لانه من كسب القلب والثانية تنفيها لانها لم تصادف
محل عقد القلب اليمين وهو الخبر الذى رجا فيه الصدق وهذا لان العقد عبارة عن عقد اللسان دون القلب
فكان الغموس داخلا في هذا اللغو اذ ليس فيها فايدة اليمين المشروعة وهى تحقق البر واللغو اسم لكلام
لا فائدة فيه وهو المراد فى آية المائده بخلاف اية البقره فان المراد باللغو فيها ضد ~~الكسب~~ كسب القلب
وهو السهو بدليل المقابلة فى كل منهما

وفي المائدة بما عقدتم الايمان فالاولى توجب
المواخذة في الغموس والثانية تنفيها فتعارضا
ظاهرا والخلاص باختلاف الحكم فان الموا
خذة في البقرة مطلقة فتنصرف الى الكامل
وهو في الاخرة وفي المائدة مقيدة بالكفارة
وهي في الدنيا او من قبل الحال بان يحمل احدهما
على حالة والاخر على حالة وهذا راجع الى اختلاف
الشرط والمراد من الحال المحل كما عبر به في التوضيح
قال بان يحمل على تغاير المحل كما في قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فالتخفيف
يقتضى حل القربان بالانقطاع والتشديد
يقتضى عدم حله قبل الاغتسال فتعارضا
فحمل المخفف على الانقطاع للاكثر والمشدد على
ما دونه لاحتمال عوده فيؤكد بالاغتسال و
هذا من قبيل تعارض القراءتين لاية واحدة
ومنه قراءتا الجر والنصب في ارجلكم المقتضيتين
مسحهما وغسلهما فيتخلص بانه يجوز بالمسح عن الغسل والعطف فيهما على رؤسكم
لتواتر الغسل عنه عليه السلام عن كل من
حكى وضوءه ويعدون من ثلاثين و
توارثه الصحابة وما قيل في الغسل مسح اذ
لا اسالة بلا اصابة غلط بادنى تامل ولو جعل
فيهما على الوجوه والجر للجوار عورض بانه
فيهما على الرؤس والنصب على المحل و
يترجح انه قياس لا الجوار كذا في التحرير

قوله ولو جعل صه فيهما اى العطف في
القراءتين وحاصله الرد على من جعل
العطف فيهما على الوجوه والجر على
الجوار بانه يعارضه جواز العطف
على الرؤس والنصب على المحل ويترجح
هذا بانه قياس مطرد يظهر في الفصيح
بخلاف الجر على الجوار فانه شاذ على
ان فيه اعتبار العطف على الاقرب
وعدم وقوع الفصل بالاجنبي

او من قبيل اختلاف الزمان صريحا فيكون
الثاني ناسخا للاول وهذا راجع الى انتفاء
الشرط ايضا كقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت
بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون
منكم ويذرون الاية لقول ابن مسعود
رضى الله عنه من شاء باهلته ان سورة
النساء القصرى واولات الاحمال نزلت
بعد الذى في سورة البقرة فسقط التعارض
في الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتد
بالوضع اذ التاخير دليل النسخ او دلالة
ليس هذا قسما آخر خامسا كما توهم لانه
نوع من اختلاف الزمان قاله ابن نجيم كالحا
ظر والمبيح اذا اجتمعا يجعل الحاظر آخرا
ناسخا للمبيح احتياطا لقوله صلى الله عليه
وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الحلال و ~~تخليطا حتما~~ تقليلا للنسخ لان قبل
البعثة كان الاصل في الاشياء الاباحة كما
بسطه ابن الملك قال المصنف في شرحه هذا
قول بعض مشايخنا واقوى الطريقين
ان الاصل فيها التوقف كما ذكر في الميزان
والدليل المثبت لامر عارض اولى من النافي
لان المثبت مؤسس والنافي مؤكد و
التاسيس خير من التاكيد عند الكرخى ولد
سنة ستين ومائتين ومات سنة اربعين

قوله من شاء باهلته مفاعله من
البهله واللعنه وذلك انهم كانوا
اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا
و قالوا بهلة الله على الظالم

قوله او دلالة معطوف على قوله صريحا وقوله
وليس هذا قسما اخر خامسا صاحب المنى
في شرحه سماه قسما خامسا فانه قال
في الاول والتخلص عن المعارضة بخمسة
اوجه بالاستقراء

قال في التحرير والمختار ان الاصل
الاباحة عند الجمهور من الحنفية و
والشافعية

قوله ان اقوى
الطريقين
التوقف

مبحث الاصل في الترجيح
المثبت والنافي

وثلاثمائة وعند عيسى ابن ابان كان محدثا
وتفقه على الامام محمد ومات سنة احدى
وعشرين ومائتين يتعارضان ولما
اختلف عمل ائمتنا احتيج الى الاصل والا
صل فيه اى في ترجيح المثبت او النافي
ان النفي اى المنفي ان كان من جنس ما
يعرف بدليله بان كان مبنيا على دليل او
كان مما يشتبه حاله هل بني على دليل اولا
بان كان امرا مشتبها يجوز ان يعرف بدليله
ويجوز ان يعتمد المخبر ظاهر الحال لكن
عرف ان الراوي النافي اعتمد المعرفة اى
لم يبن خبره على ظاهر الحال كان النفي في
هاتين الصورتين مثل الاثبات في القوة
فيتعارضان لتساويهما قوة ويطلب
الترجيح من وجه آخر كما قال ابن ابان
وان لم يعارضه شيء عمل به كالاثبات والا
يكن مما يعرف بدليله بل باستصحاب الحال
ولا مما يعرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة
فلا يكون النفي في هاتين الصورتين كالاثبات
فلا يعارضه فالنفي في حديث بريرة وهو ما
روى انها اعتقت وزوجها عبد فخيرها
الرسول مما اى من النفي الذي لا يعرف الا بظاهر
الحال وهو ان العبودية كانت ثابتة قبل
العتق فهو ظاهر الحال لان معناه ان
رقبته لم تتغير بعد وهذا نفي لا يدرك عيانا

بل

قوله كالاثبات فانه ان لم يعارضه شيء عمل به

بل بقي على ما كان فلم يعارض نفي الحرية الاثبات
وهو ما روى انها اعتقت وزوجها حر
فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم فاخذ ائمتنا
بالمثبت فتخيرا اذا اعتقت وزوجها حر و
النفي في حديث ميمونة وهو ما روى ابن
عباس انه عليه السلام تزوجها وهو محرم
وهذا ناف اذ الاحرام كان ثابتا قبل التزوج
مما اى من النفي الذي يعرف بدليله وهو هيئة
المحرم فعارض النفي الاثبات وهو الحلال
وهو ما روى يزيد انه عليه السلام تزوجها
وهو حلال فلما تعارضا صير الى الترجيح
وجعل رواية ابن عباس اولى من رواية
يزيد ابن الاصم لانه اى يزيد لا يعدله اى
ابن عباس في الضبط والاتقان فأخذ
ائمتنا بالنافي وجوزوا نكاح المحرم وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله
كالنجاسة والحرمة فان المخبر بهما يعتمد
الدليل فوقع التعارض بين الخبرين فيما
اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء او حرمة الطعام
واخر بطهارته او حله فالمخبر بالطهارة والحل
ناف للعارض والنفي هنا يحتمل ان يبنى على دليل
او على ظاهر الحال فان عرف انه اخبر على ظاهر الحال
لم يعارض المثبت وان علم انه اخبر بدليل
عارض المثبت فوجب العمل بالاصل
وهو الطهارة والحل لان الاستصحاب وان

قوله تعارض الاثبات اى سواه في طلب الترجيح من وجه اخر وهو هنا فقه الراوي

بالنافي

لم يصلح حجة يصلح مرجحا فترجح النافي به والترجيح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا
يقع بفضل عدد الرواة اي بكثرتهم مالم يصل
الي حد التواتر وبالذكورة والحرية واذا كان في احد
الخبرين زيادة على الاخر فان كان الراوي
واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة ويحال حذفها
الي غفلة الراوي كما في الخبر المروي في التحالف
وهو ما روى ابن مسعود عنه عليه السلام اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا و
ترادا وفي رواية عنه لم يذكر والسلعة قائمة فاخذنا
بالمثبت وقلنا لا يتحالفان الا عند قيامها
واما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين
ويعمل بهما ما امكن كما هو مذهبنا فان
المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين كروايتي
النهي عن بيع الطعام قبل القبض وعن بيع
مالم يقبض فعملنا بهما حتى لا يجوز بيع
سائر العروض قبل القبض كالطعام فصل
وهذه الحجج التي مرت تحتمل البيان اي الكشف
عن المقصود وهو على خمسة اوجه بالاستقراء
اما ان يكون بيان تقرير الاضافة فيه
وامثاله من اضافة الجنس الى نوعه اي بيان
هو تقرير الاخر بيان تقرير الضرورة فانه
من اضافة الشيء الى سببه اي بيان بالضرورة
كذا في الكشف وهو توكيد الكلام بما
يقطع احتمال المجاز نحو ولا طائر يطير

فصل بيان السنة

بحصل

بجناحيه

بجناحيه فان الطيران بالجناح حقيقة فانه
يحتمل غيره يقال المرء يطير بهمته فقطعه
بقوله يطير بجناحيه ولهذا قالوا في نحو انت
طالق انه يحتمل غير قيد النكاح وهو القيد
الحسي مجازا حتى لو نواه دين او الخصوص
نحو فسجد الملائكة احتمل البعض فقطعه
كلهم اجمعون وفي التقرير ان هذه الاية
يصلح نشالا لهما لان كلهم قطع احتمال
الخصوص واجمعون قطع احتمال المجاز
بكونه متفرقا وقد بيناه قبيل بحث الخفي
او بيان تفسير برفع الخفا كبيان
المجمل كاقيموا الصلاة بسنة البينة
والمشترك كانت بائن البينونة مشتركة
فاذا عنى الطلاق صح تفسيرا
وانهما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان
المجمل والمشترك الا موصولا لان في
تاخير البيان تكليف المحال قلنا لا لزم
قبله الاعتقاد دون العمل او بيان
تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء
فان كلا منهما يغير الكلام الاول وانما
يصح ذلك اي بيان التغيير موصولا
فقط باجماع الفقهاء والمراد بالوصل
ان لا يعد في القرآن منفصلا وعن
ابن عباس مفصولا واختلف في

بينته

قوله انه لا يعد في القرآن منفصلا
كذا في النسخ وفي نسخة في العرف

خصوص العموم اى فى تخصيص عام لم يخص هل
يجوز بدليل متراخ فعندنا لا يقع المخصص
متراخيا وعند الشافعى يجوز ذلك وهذا
الاختلاف بناء على ما مر ان العموم مثل الخصوص
عندنا فى ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص
لا يبقى القطع فكان تخصيص العام تغييرا
من القطع الى الاحتمال فيتقيد التغيير بشرط
الوصل كالتعليق وعنده لما لم يكن العام موجبا
قطعا فالتخصيص ليس بتغيير بل هو تقرير
فيصح موصولا ومفصولا ولا يرد علينا بيان
بقرة بنى اسرائيل كما نطق به التنزيل لانه
من قبيل تقييد المطلق لا من تخصيص
العام لان النكرة فى الاثبات تخص فكيف
التخصيص فكان تقييد المطلق نسخا فصح
متراخيا والاهل فى قوله تعالى واهلك لم يتناول
الابن لان المراد به اهل دينه لا نسبه فيكون
الاهل مشتركا فصح تاخير بيانه لا انه بقوله
انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام
لان ما مختص بما لا يعقل لا انه خص بقوله ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء
يمنع التكلم بحكمه اى مع حكمه بقدر
المستثنى عن الدخول كان المتكلم لم يتكلم
بقدر المستثنى فى حق الحكم فيجعل تكلما
بالباقى بعده فكانه لم يتكلم فى حق الحكم

بقدر

حفى

الاستثناء

قوله فيمنع الموجب لا الموجب
والمراد بالاول الحكم وبالثانى التكلم

بقدر المستثنى وعند الشافعى الاستثناء
يمنع الحكم بطريق المعارضة فيمنع الموجب
لا الموجب وعندنا يمنعهما لاجماع اهل
اللغة ان الاستثنا من النفى اثبات ومن
الاثبات نفى وهذا صريح فى ان حكمه يعارض
حكم المستثنى منه ولان قوله لا اله الا الله باجماع
المجتهدين للتوحيد ومعناه النفى والاثبات
اى نفى الالوهية عن غير الله واثباتها له تعالى
فلو كان الاستثنا تكلما بالباقى بعد الثنيا لكان
هذا نفيا لغيره لا اثباتا له تعالى ولنا قوله تعالى
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسقوط
الحكم بطريق المعارضة فى الايجاب يكون اى
فى الانشا لا فى الاخبار لانه لو ثبت حكم الالف
بجملته ثم عارضه الاستثنا فى الخمسين لزم كونه
نافيا لما اثبته اولا فيلزم الكذب فى احد الامرين
تعالى الله عن ذلك ولان اهل اللغة قالوا
الاستثنا استخراج وتكلم بالباقى بعد الثنيا
اى المستثنى كما قالوا انه من النفى اثبات و
عكسه فاذا ثبت الوجهان وجب الجمع فنقول
انه تكلم بالباقى بوضعه اى بحقيقته فى اصل الوضع
واثبات للمستثنى او نفى له باشارته فالاول
نحو لا اله الا الله والثانى نحو الا خمسين عاما لانهما
لم يذكرا قصدا بل فهما من الصيغة وهو اى
الاستثنا نوعان متصل وهو ما كان من جنس
الاول وهو الاصل اى الحقيقة ومنفصل وهو

ما لا يصلح اخراجه من الصدر لانه لم يتناوله لعدم المجانسة فهو مجاز فيجعل مبتدأ اى بمنزلة نص لا تعلق له باول الكلام قال تعالى حكاية عن الخليل فانهم عدو لى الا رب العالمين اى فانى اعبده فهو منقطع كانه قال لكن رب العالمين فانه ليس منهم والاستثنا متى تعقب كلمات اى جملا معطوفة بعضها على بعض كقوله لزيد على الف درهم ولبكر على الف درهم الا خمسماية ينصرف الى الجميع عند الشافعى رح بناء على اصله انه معارض مانع للحكم كالشرط نحو عبده حر وامرأته طالق ان دخل هذه الدار عند الشافعى رح لان العطف يصير المتعدد كالمفرد ولانه لو قال والله لا اكلت ولا شربت ان شاء الله تعلق بهما وعندنا ينصرف الى ما يليه فقط لانه يخرج اصل الكلام عن العمل بخلاف الشرط لانه مبدل للحكم لا مخرج ومغير او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له اى للبيان وهو السكوت لان الموضوع للبيان هو النطق وهو على اربعة انواع اما ان يكون فى حكم المنطوق اى النطق يدل على حكم مسكوت فكان بمنزلة المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة لاضافة الارث اليهما ثم خص الام بالثلث فكان بيانا ان للاب الباقى ضرورة او يثبت بدلالة حال المتكلم اى الذى من شانه التكلم فى الحادثة كالشارع والمجتهد وصاحب

الحادثة

قوله ينصرف الى الجميع قال فى التلويح لا خلاف فى جواز رده الى الجميع والاخير خاصة وانما الخلاف فى الظهور عند الاطلاق

قوله لانه يخرج اصل الكلام عن العمل يعنى انصرف عندنا الى ما يليه لان الاصل عدم اعتبار الاستثناء ولانه يخرج الكلام من يكون عاملا فى جميعه لكن انما وجب رجوعه الى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد اندفعت الضرورة بصرفه الى الاخيرة فلا حاجة ~~الى صرفه~~ فى صرفه الى غيرها والضرورة تتقدر بقدرها فما ذكره الشارح علة العلة

روى ان عمر رضى الله تعالى عنه حكم فيمن اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت برد الجارية على المستحق ورد الولد والعقر وكان شاور عليا رضى الله تعالى عنه واشتهر فى اصحابه ولم يرده احد ولم يقض برد قيمة المنافع ولو كانت واجبة لما الاعراض عنه بعد ما رفعت القضية اليه وطلب منه القضاء بما للمولى عليه

الحادثة كذا فى التلويح كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه من قول او فعل عن التغيير فانه يدل على حقيقة ذلك الامر لحديث الساكت عن الحق شيطان اخرس وكذا سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن فى ولد المغرور حتى حل محل الاجماع او يثبت ضرورة رفع الغرور عن الناس كسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشترى فانه يجعل اذنا دفعا للغرور خلافا للشافعى رح وفى التلويح الاظهر اندراج هذا القسم فى القسم الثانى اعنى ثبوت البيان بدلالة حالة المتكلم او يثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على مائة ودرهم جعل العطف بيانا بان المائة من جنس المعطوف خلافا للشافعى رح بخلاف قوله له على مائة وثوب فان الثوب لا يثبت فى الذمة الا سلما فلا يكثر وجوبها فلا ضرورة او بيان تبديل وهو النسخ لغة وهو شرعا بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى انه ينتهى فى وقت كذا الا انه اطلقه اى لم يبين تاقيت الحكم المنسوخ فصار المنسوخ ظاهره البقاء فى حق البشر لان اطلاق الامر بشئ يوهمنا بقاءه على التابيد فكان النسخ تبديلا فى حقنا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص وهو ما ننسخ من اية الاية خلافا لليهود لعنهم الله لا حاجة الى ذكر خلاف الكفار فى الكتب الاسلامية

قوله عبده يبيع الخ اى غير ملك المولى واما بيع ملك المولى فلا يثبت بالسكوت على قول قاضى خان

قوله بيانا محضا فى حق صاحب الشرع ضد التغيير العون النسخ له جهتان جهة البيان لانتهاء الحكم الاول بالنسبة الى الشارع وليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوما عنده الله تعالى انه ينتهى فى وقت كذا بالنسخ فهو بالنسبة اليه يبين المدة لا رافع وجهة التبديل بالنسبة الينا لانه زال ما كان ظاهر الثبوت وحقه بقى اخر

قوله الاحكام العقليه مثل وحدانية الله تعالى لانها واجبة وقوله العقائد منها ما هو عقلي كما مر ومنها ما هو سمعي كعذاب القبر

والرد عليهم لان جواز النسخ معلوم من الدين بالضرورة ولذا قال في التنقيح وقد انكره بعض المسلمين وهذا لا يتصور من مسلم وبعض الروافض وعمله اى النسخ حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت كذا في التلويح يحتمل الوجود والعدم كالامر والنهي والخبر في احكام الشرع وتفسير خرج به الاحكام العقلية والحسية والعقائد والاخبار عن الامور الماضية والحاضرة والمستقبلة مما يؤدي الى كذب او جهل لم يلتحق به اى بالحكم ما ينافي النسخ من توقيت لان النسخ قبل الوقت بداء او تأبيد ما دام دار التكليف نصا كقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة او دلالة كالشرايع التي قبض عليها الرسول عليه السلام فانها مؤبدة اذ لا نبي بعده وشرطه اى شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب اى من الاعتقاد دون زمان يسع التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي واما الفعل فغير لازم اتفاقا لان حكمه اى النسخ بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا فانه تعالى ابتلانا بما هو متشابه ويلزمنا اعتقاد الحقية فيه وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن لانه المقصود فقبله يصير بمعنى البدا والغلط ولنا انه عليه الصلاة والسلام امر ليلة المعراج بخمسين صلاة ثم نسخ ما زاد على الخمس وكان ذلك بعد العقد لانه عليه السلام اصل هذه

الامة

الامة فكان عقده كعقد الكل على انه لا يشترط علم الكل ولم يكن ثمة التمكن من الفعل والقياس لا يصلح ناسخا ولا منسوخا وكذا الاجماع عند الجمهور اذ لا اجماع في حياة الرسول عليه السلام ولا نسخ بعده لكن افاد ابن الكمال انه قد ثبت به النسخ كنسخ نكاح المتعة فانه ثبت باجماع الصحابة وانما يجوز النسخ للكتاب بالكتاب نحو فاصفح الصفح الجميل بنحو فاقتلوا المشركين والسنة بالسنة نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها متفقا ونسخ الكتاب بالسنة وبالعكس والمراد الخبر المتواتر بمثله والاحاد بمثله ونسخ الاحاد بالمتواتر اولى بالجواز اي بجميع مختلفا خلافا للشافعي في المختلف كقوله عليه السلام تكثر لكم الاحاديث من بعدي فاذا روي عني لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقوه والخمس وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ولنا انه عليه السلام كان يصلي الى الكعبة ثم صلى بالمدينة الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بالكتاب وامر العرض فيما اشكل تاريخه او شك في صحة اسناده بدليل تكثر الاحاديث من بعدي وفي ميزان الفقه آية الوصية للوالدين والاقربين نسخت بحديث لا وصية لوارث والمنسوخ من الكتاب انواع التلاوة والحكم وهو نسخ من القرآن في حياة الرسول عليه السلام بالانسا والحكم دون التلاوة نحو لكم دينكم ولي

واما نسخ المتواتر بالاحاد فمنعه الجمهور لانه لا يقاومه فلا يبطله

قوله لعصمة الانبياء عن الكبائر والصغائر العصمة عدم قدرة المعصية واختلف في عصمتهم من الذنوب والحق انه لا يمتنع قبل البعثة واما الواقع فالمتوارث انه لم يبعث نبي قط اشرك بالله تعالى طرفة عين ولا من نشأ نعالى شا سفيها وبعد البعثة الاتفاق على عصمة النبي عن عمد ما يخل بما يرجع الى التبليغ كالكذب في الاحكام وكذا غلطا ونسيانا عند الجمهور واما غير ما يخل بذلك من الكبائر والصغائر الخسيسة فالاجماع على عصمتهم على تعمدها واما ما ورد في القران مما يفهم من ظاهره الوقوع فمؤول

ولي دين والتلاوة دون الحكم كقراءة فاقطعوا ايمانهما ونسخ وصف بيان النوع الرابع فان الثلاثة لنسخ الاصل وهذا نسخ الوصف في الحكم مع بقاء اصل الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ معنى عندنا وعند الشافعي تخصيص لا نسخ حتى ابينا زيادة النفي حدا اما سياسة فيجوز على نص الجلد بخبر الواحد وهو حديث البكر بالبكر وقيد في الزيادة لان نقص جزء او شرط نسخ اتفاقا كما في التحرير وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل لان النص لا ينسخ بخبر الواحد والقياس

فصل افعال النبي صلى الله عليه وسلم الصادرة عن قصد ولذا قال سوى الزلة لانها اسم لفعل غير مقصود في نفسه وليست بمعصية و تسميتها بها في وعصى ادم ربه مجاز لعصمة الانبياء عن الكبائر والصغائر لا عن الزلات عندنا اربعة بالنسبة الينا مباح ومستحب وواجب وفرض واختلف في افعاله مجالس بسهو ولا طبع ولا مختصا به على اقوال و الصحيح عندنا ما قاله الجصاص ان ما علمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة اي صفة من وجوب او نحوه يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم يعلم على اي جهة فعله عليه السلام قلنا فعله على ادنى منازل افعاله و هو الاباحة لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول

فصل افعال النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وتسميتها بها في وعصى ادم ربه مجاز اي لكونها لم تصدر منه عن عمد بدليل قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما اي تثبتا وتصميما على الامر فعاقبه الله تعالى على ترك ذلك وانما نسب العصيان اليه حيث لم يثبت على ما امر به ولم يتصلب عليه حتى وجد الشيطان الفرصة فوسوس اليه قال وان كان بالنسبة لنا ليس بمعصية توجب مثل هذا الجزاء فهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين

قوله بالنسبة الينا انما قال ذلك لان الواجب الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل فيه اضطراب لا يتصور في حقه عليه السلام لان الدلائل كلها قطعية في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حق من سمع الدلائل من في النبي صلى الله عليه وسلم

دليلا لجواز الاتباع

اجوز لنا اتباعه

الله اسوة حسنة تنصيص على جواز التاسي به في افعاله حتى يقوم دليل الخصوص ونحوه تنبيه ما يكره في حقنا قد يستحب في حقه صلى الله عليه وسلم بل يجب عليه تعليما لجواز والوحي نوعان ظاهر انه من الله تعالى وباطن بالاجتهاد فالظاهر ثلاثة ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه اي سمع النبي عليه السلام بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة بان خلق فيه علما ضروريا بان المبلغ ملك نازل بالوحي من الله تعالى وهو اي ما ثبت القران الذي انزل عليه بلسان الروح الامين كما قال تعالى قل نزله روح القدس او ثبت عنده ووضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها او تبدى لقلبه اي ظهر بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده كما قال لتحكم بين الناس بما اراك الله والباطن من الوحي ما ينال باجتهاد الراي بالتامل في الاحكام المنصوصة واختلف في جوازه في حقه عليه السلام فابى بعضهم ان يكون حظا من حظه عليه السلام واجازه بعضهم مطلقا وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار بخوف فوت الحادثة لعموم امر الاعتبار الا انه عليه السلام معصوم عن

مبحث الوحي نوعان

قوله اي ما ثبت يعني ان الضمير عائد على الخبر ولا يجوز عوده على المبتدا او هو الظاهر لانه اعم وقوله القران بالرفع خبر عن هو وكان المناسب حذفه والاقتصار على قول المصنف الذي انزل اذ لا يختص به

قوله في روعي بالضم القلب

قوله الا انه عليه الصلاة والسلام عما قاله صاحب [illegible] الاولون من ان الراي المحتمل للخطا لا يكون لغيره وتقريره ان الحكم اما ان لا يحتمل الخطا اصلا او يحتمله فالاول ما ثبت بالوحي الظاهر والثاني اما ان يحتمله ابتداء وبقاء او يحتمله ابتداء لا بقاء فالاول ما ثبت براي المجتهد من الناس وان ما ثبت براي النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحتمله ابتداء لكنه لا يحتمله بقاء لانه معصوم عن القرار على الخطاء

قوله لعموم امر الاعتبار وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار بل اولى الناس بهذا الوصف

قوله وقوله تعا وما ينطق عن الهوى جواب عما استدل به المانع بان الله تعا اخبر بانه عليه السلام لا ينطق الا عن الوحي والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا وبيان الجواب ان الاية نزلت في شان القران ردا على الكفار القائلين انه افتراء على الله تعا من نفسه اي وما ينطق عن القران بهوى نفسه

عن القرار على الخطأ فهو يحتمل الخطاء ابتداء لا بقاء لان قوله تعا عفى الله عنك لم اذنت لهم يدل على الخطاء في الاذن والا لم يعاتب عليه وقوله تعا وما ينطق عن الهوى نزل في شان القران ولئن سلمنا التعميم فاجتهاده وحي باطن باعتبار المآل لانه لا يقر على الخطاء بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالراي لانه غير معصوم عن ذلك وهذا اي اجتهاده عليه السلام كالالهام هو ما وقع في القلب من غير نظر واستدلال فانه حجة قاطعة في حقه عليه السلام لا تسع مخالفته بوجه ان لم يكن في حق غيره في هذه الصفة اذ فيه اقوال ثالثها المختار انه ليس بحجة عليه ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبته اليه كذا في التحرير وشرائع من قبلنا قيل تلزمنا وقيل لا والمذهب عندنا انها اذا قص الله او رسوله علينا من غير انكار لقوله تعا ثم اورثنا الكتاب الاية والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فيعمل به على انه شريعة لرسولنا ما لم ينسخ اما ما علم بنقلهم او فهمنا من كتبهم فلا لتحريفهم الكتب وتقليد الصحابي واتباعه في قول او فعل معتقدا الحقية من غير تامل للدلائل واجب يترك به القياس اي قياس التابعين ومن بعدهم لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ما وقع في القلب قال ابن نجيم وقد قيل في تعريف الالهام تعريف بعلم يدعو الى العمل به من غير نظر في حجة ودليل

قوله اذ فيه اقوال احدها حجة في حق غيره ثانيها حجة عليه لا على غيره ولا يجوز الاحكام به في حق الملهم حتى يقوم اي يجب العمل به في حق الملهم حتى يقوم الدليل قوله وقيل لا اي حتى يقوم قوله وقيل لا اي الشرائع ان يدعو غيره اليه قوله وقع الاختلاف فيه لا قال بعضهم يلزمنا الدليل هل يلزمنا امر شرائع الانبياء الماضية الا ما نسخ وقيل الجمع يرجع الى النسخ وقيل بعضهم لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال بعضهم الانبياء دليل اقتده بهداهم فبهداهم اقتده ووجه لهم وقال بعضهم وقوله تعا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده على اصول الدين وقال بعضهم ان ما ذكره ان كان اخى نوح على شريعة لرسولنا لما ذكره والله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي

تقليد الصحابي واجب

تنبيه وقع الاختلاف بين المتكلمين ان النبي عليه السلام قبل نزول الوحي عليه هل كان متعبدا بشريعة من قبله رجوعه الى علماء كانت تنفاه قوم اذ لم يشتهر دعوة من تقدم الى البعث شريعة واثبته قوم لان دعوة من تقدم عامة وتوقف فيه قوم وعامة اهل الكلام لكن الذي على انه كان تعلى شريعة ابراهيم بما يظهر له بالكشف الاصول على انه كان يعمل بما شريعة ابراهيم عليه السلام وغيرها بما لاصحابنا انه كان يعمل بشريعة ابراهيم عليه السلام الصادق في التحرير المختار انه كان متعبدا بما ثبت انه شرع اذ ذاك يعني وفي التحرير بالنصوص وتبين هو من الاعلى تقوم

ولو

قوله واجب وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولاحتمال السماع فان اكثر اقوالهم مسموع من حضرته عليه السلام قوله لا يجب تقليده فيما يدرك بالقياس لان القول بالراي منهم شائع والمجتهد يخطي ويصيب فلا يلزم المجتهد منا ان يقلد المجتهد منهم قوله الا فيما لا يدرك لانه لا يحمل له الا السماع او الكذب والثاني منتف فتعين الاول قوله وقال الشافعي لا يقلد احد منهم لانه لما لم يرفع قوله الى الرسول عليه السلام لا يحمل على السماع فهم وسائر المجتهدين في الاجتهاد سواء لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قوله بقول عائشة رضي الله تعا عنها وهو ما روت ام يونس ان امرأة جاءت الى عائشة وقالت اني بعت من زيد بن ارقم خادما بثمانمائة درهم الى العطاء فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة درهم فقالت عائشة بئسما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعا ابطل جهاده وحجه مع رسول الله ان لم يتب فاتاها زيد معتذرا فتلت قوله تعا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قوله على السماع بدليل انها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد قوله اعلام بكسر الهمزة اي اظهار مقداره بالتسمية قوله في يده اي فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها لا في الغالب كالحريق

ولو سلمنا فتواه بالراي فرايه اقوى لمشاهدة موارد النصوص وهذا قول ابي سعيد البردعي وهو الاصح قاله المصنف وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لتعين جهة السماع وقال الشافعي لا يقلد احد منهم سواء كان يدرك بالقياس او لا وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض قالوا انه ثلاثة ايام اخذا بقول عمر رضي الله تعا عنه وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن افسدوه عملا بقول عائشة في قصة زيد ابن ارقم لانه لما لم يدرك بالراي حمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه له الا هذا الا التكذيب وهو وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة واختلف عملهم اي اصحابنا في غيره وهو ما يدرك بالقياس كما في اعلام قدر راس المال في السلم اشترطه ابو حنيفة رح في المشار اليه وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر وخالفاه بالراي والاجير المشترك ضمناه ما ضاع في يده ورويناه عن علي رضي الله تعا عنه وخالف ابو حنيفة رح بالراي وهو ان الضمان على نوعين ضمان جبر بالتعدي وضمان شرط بالعقد ولم يوجدا فكان امانة و

قوله اذ لو اختلفوا لم يجز تقليد الصحابي لانهم لما اختلفوا ولم يحاج بعضهم بالحديث المرفوع سقط احتمال السماع وتعين وجه الرأي والاجتهاد فصار تعارض اقوالهم كتعارض وجوه القياس وذلك يوجب الترجيح فان تعذر يعمل المجتهد بايهما شاء قوله وظاهر الرواية لا قال ابن نجيم ويجب الاعتماد على ظاهر الرواية

واختلف في الافتا ففي الخانية يفتي بقوله وذكر الزيلعي الفتوى على قولهما وفي الظهيرية اختاروا #نصف القيمة وبه يفتي وهذا الاختلاف المذكور في تقليد الصحابي في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم اذ لو اختلفوا لم يجز تقليد الصحابي ومن غير ان يذكر ثبت ان ذلك القول بلغ غير قائله فسكت مسلما له اذ لو ثبت لكان اجماعا لم يجز خلافه والحاصل ان تقليد الصحابي يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسلمين ولا يجب اجماعا فيما ثبت الاختلاف بينهم واختلف في غيرهما لما مر ولو قال المؤلف ومحل الاختلاف هو ما لم يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم لكان اخصر واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح خالف عليا ورد شهادة الحسن وكان على يرى شهادة الابن لابيه وابن عباس رجع الى فتوى مسروق في النذر بذبح الولد فاوجب عليه شاة بعد ما كان يوجب مائة من الابل كالدية كان مثلهم في وجوب التقليد عند البعض وهو رواية النوادر عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح وظاهر الرواية لا وان لم تظهر فتواه كان كسائر ائمة الفتوى

باب الاجماع هو لغة الاتفاق وشرعا اتفاق مجتهدي هذه الامة في عصر على امر

مبحث الاجماع اجماع هذه الامة حجة شرعية موجبة للعلم كرامة لهم لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم جعل مخالفتهم ... سببا لاستحقاق النار كمشاقة الرسول وهي المخالفة فيكون اجماعهم حجة

ديني

ديني اجتهادي بحيث يحصل به ما لم يكن قبل ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو ما كان اصلا في الباب لان العزيمة هي الامر الاصلي وهو التكلم منهم اي من اهل الاجماع بما يوجب الاتفاق من الكل على حكم او شروعهم في الفعل ان كان من بابه اي من باب الفعل كما اذا شرعوا جميعا في المزارعة والمضاربة وفي التقرير عن الميزان الاجماع الفعلي يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحبا ولا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة كاجماع الصحابة على الاربع قبل الظهر وانه سنة لا واجب اه ورخصة وهو ان يتكلم البعض او يفعل به البعض دون البعض بان سكت الباقي بعد بلوغ ذلك اليهم ومضي مدة التامل وليس ثمة خوف فتنة ويسمى الاجماع السكوتي وفيه خلاف الشافعي فانه ليس باجماع وصح عنده ان العبرة للاكثر واهل الاجماع من كان مجتهدا فلا اعتبار باتفاق العوام وفقيه ليس باصولي واصولي ليس بفقيه كما في التقرير الا فيما يستغني عن الاجتهاد كاصول الدين واعداد الركعات والاستحمام فاجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين وليس فيه اي المجتهد هوى اي بدعة ولا فسق لسقوط العدالة وصرح في التلويح بان المبتدع من امة الدعوة دون المتابعة كالكفار ومطلق اي اسم الامة الاسم لامة المتابعة المشهود لها بالعصمة انتهى وكونه اي الاجماع من الصحابة او العترة

قوله ومضي مدة التامل وهي ثلاثة ايام او مجلس العلم قوله ويسمى الاجماع السكوتي لكن لا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص

قوله بدعة يدعو الناس اليها يعني من البدعة والضلالة وليس مراده على الاطلاق لان الامة نوعان امة اجابة وهم المسلمون وامة الكفار واهل البدع يعني منهم ليس الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وهم ولا يدخلون حتى قوله خير امة اخرجت للناس الاية

مطلب اهل الاجماع من كان مجتهدا

قوله من الصحابة اختلف في ان الاجماع هل هو مختص بقوم دون قوم من امة محمد صلى الله عليه وسلم ام لا فقال بعض المشايخ انه مختص بالصحابة لانهم هم الاصول في امور الدين وقال بعضهم مختص بعترة الرسول لطهارتهم عن الرجس وقال بعضهم مختص باهل المدينة لقوله عليه السلام ان المدينة طيبة تنفي خبثها والخطاء خبث وعندنا لا يختص بطائفة من هولاء لان ما يدل على انه حجة لا يفيد الاختصاص بواحد من هولاء

بكسر المهملة وسكون المثناة وهم نسله عليه السلام
ورهطه الادنون لا يشترط لاطلاق الادلة
وكذا اهل المدينة ليس بشرط خلافا لمالك رح
ولنا اطلاق الادلة كقوله تعالى كنتم خير امة وكذلك
جعلناكم امة وسطا وقوله عليه السلام لا تجتمع
امتي على الضلالة وما رواه المسلمون حسنا فهو
حسن وانقراض العصر لموت مجتهديه بعد
اتفاقهم ليس بشرط خلافا للشافعي وثمرته فيما
اذا رجع بعضهم بعد الانعقاد يصح عنده لا
عندنا لما قدمنا وقيل يشترط للاجماع اللاحق
عدم الاختلاف السابق اي الخلاف المتقدم يمنع
من الاجماع المتاخر عند ابي حنيفة رح كما هو مذهب
الشافعي رح وليس هو كذلك اي لا يمنع في الصحيح
بل هذا اجماع عند اصحابنا جميعا لان دليل
حجية الاجماع لم يفصل وانما تنفذ قضاء القاضي
بجواز بيع ام الولد لشبهة الاختلاف والشرط
في انعقاد الاجماع اجماع الكل وخلاف الواحد الصالح
للاجتهاد مانع من الاجماع عندنا لا كخلاف الاكثر
لاحتمال ان يكون الحق مع ذلك الواحد المخالف
وصحح الرضي في اصوله ان ذلك المخالف ان سوغوا
له ذلك الاجتهاد ولم يثبت حكم الاجماع والا
ثبت وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به اي
بالاجماع شرعا على سبيل اليقين والقطع حتى
يكفر جاحده كقوله تعالى ويتبع غير سبيل
المومنين والداعي اي مستند الاجماع قد يكون

من

قوله وانما نفذ قضاء القاضي جواب عن سؤال وهو انه اذا كان عدم اشتراط انتفاء الاختلاف لصحة الاجماع قول اصحابنا جميعا كيف نفذ قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد المختلف فيه عند الصحابة مع انه قد اجمع التابعون على انه لا يجوز البيع فلو كان الاجماع صحيحا لما قال بالنفاذ وقيل لا ينفذ بيع ام الولد رح قولا واحدا

قوله عندنا خلافا للبعض فانه يقول بخلاف اتفاق الكل ليس بشرط بل الاكثر كاف لقوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم ولنا ان الحجة اجماع الامة فما بقي واحد من اهله لا يكون اجماعا ولا حجة قطعية والظنية لانه ليس بكتاب ولا سنة ولا قياس ولا دليل من الادلة المعتبرة والمراد من السواد الاعظم عامة المسلمين من الامة المطلقة وهم اهل السنة

قوله وصحح الرضي والظاهر ان لفظة الرضي تحريف وقد نقل في التقرير عن الجرجاني والرازي ومثل الاول بخلاف ابي بكر رضي الله تعالى عنه وللثاني بخلاف ابي موسى رضي الله عنه في نقض النوم

قوله حتى يكفر جاحده لان الاجماع حجة قاطعة فمن انكر ما ثبت بالحجة القطعية يكفر واما الحكم الشرعي المجمع عليه فان كان اجماعه ظنيا لا يكفر جاحده وان كان قطعيا فقيل يكفر وقيل لا والحق ان نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقا وانما الخلاف في غيره

من اخبار الاحاد والقياس وقد يكون من
الكتاب قبل وقد ينعقد لا عن دليل بل
بالالهام وتوفيق ورده في الاسرار وافاد ان
دليله لم ينقل الينا استغناء عنه بالاجماع واذا
انتقل الينا اجماع السلف اي الصحابة باجماع
كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر
فيوجب العلم والعمل قطعا كاجماعهم على فرضية
الصلاة واذا انتقل الينا بالافراد كقول عبيدة
ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم على محافظة
الاربع قبل الظهر كان كنقل السنة بالاحاد
فيوجب العمل فقط ثم هو اي الاجماع على
مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا كاجماعهم
على خلافة الصديق رضي الله تعالى عنهم فانه مثل
الاية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده ثم بعده
الذي نص البعض من الصحابة وسكت الباقون
ولا يكفر جاحده بل يضلل ثم اجماع من بعدهم من
كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فهو
بمنزلة المشهور يضلل جاحده ثم اجماعهم
على قول سبقهم فيه مخالف فهو كخبر الاحاد
لا يضلل جاحده والامة في عصر ما اذا اختلفوا
في مسئلة على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما
عداها اي ما عدا تلك الاقوال باطل لان
الحق لا يعدو اقوالهم وقيل هذا في الصحابة
خاصة والحق الاطلاق باب القياس
القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير

قوله كقول عبيدة وتمامه والاستغفار بالنجب وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت

قوله ثم هو على مراتب يريد ان يبين مراتب الاجماع في القوة والضعف وجعل تقديم البعض على البعض والحاصل ان الاجماع لا يخلو اما ان ينعقد من الصحابة او ممن بعدهم اما الاول فاما ان يقع بتنصيص الكل او بتنصيص البعض وسكوت الباقين فالاول مقدم على الثاني واما الثاني فهو اما ان سبقهم فيه او لم يسبق فالثاني مقدم على الاول

قوله حتى يكفر جاحده لانه بمنزلة الاية

قوله والامة الخ مثاله اختلفوا في عدة الحامل التي توفي عنها زوجها فبعضهم بابعد الاجلين وبعضهم بوضع الحمل وفي الجد مع الاخوة فبعضهم كل المال له وبعضهم يقاسم والقول بالاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل وبحرمان الجد مما لم يقل به احد

قوله في الحكم والعلة معناه ان حكم الفرع هو حكم الاصل اى واحد بالنوع لا بالعدد وكذا العلة في الفرع هي العلة في الاصل والاتحاد بالنوع هو المماثلة والاختلاف انما هو يكون من حيث التعين باعتبار المحل

قوله حجة موجبة للعمل مفيدة لغلبة الظن عندنا خلافا لاصحاب الظواهر نفوه وقال مشايخنا انه حجة في المعقول والمنقول

قوله قيسوا لان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وهو عام يتناول الاتعاظ والقياس العقلي والنقلي والشرعي مما هو رد الشيء الى نظيره وغاية ما في الباب ان الاتعاظ ثبت بعبارة النص لكونه مسوقا له والقياس باشارته لعدم سوقه له والثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة

قوله والعبرة لعموم اللفظ اى لا لخصوص السبب وهذا جواب عما قاله مانعوا التكليف بالقياس من ان الاعتبار هنا الاتعاظ لخصوص السبب

قوله للخثعمية وقد سالته عن الحج عن ابيها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك قالت نعم قال عليه السلام فدين الله احق ان يقضى

قوله وقد دل الكتاب الخ جواب عما يقال لا نسلم صحة حديث معاذ لان قوله فان لم تجد في كتاب الله يناقض قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ولانه عليه السلام ساله عما يقضي بعد ان نصبه للقضاء وذلك لا يجوز لان جواز نصبه مشروط بصلاحيته للقضاء فاجاب عن الاول بما ذكر وعن الثاني بما قد مر حيث عدل عن قولهم حين بعث الى قوله حين عزم اشارة الى انه المراد

الفرع بالاصل اى مساواته اى تسوية المقيس بالمقيس عليه في الحكم والعلة كتسوية الذرة قياسا على تسوية البر بعلة الكيل كما ستطلع وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فلقوله تعالى فاعتبروا اى قيسوا يا اولي الابصار والعبرة لعموم اللفظ وحديث معاذ معروف وهو انه عليه السلام حين عزم ان يبعثه الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله وهو من المشاهير التي تثبت بها الاصول كيف وافتته الرسول والصحابة اشهر من ان تخفى كقوله عليه السلام للخثعمية ارأيت لو كان على ابيك دين فهذا بيان بطريق الرأي وتعليم للمقايسة وقد دل الكتاب على وجوب قبول قول الرسول وقول الرسول دل على حجية القياس فكان كتاب الله تعالى دالا على الاحكام الثابتة بالقياس فلا يكون في الكتاب تفريط ولذا قالوا ان القياس مظهر للحكم لا مثبت واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب كقوله تعالى فاعتبروا وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات اى العقوبات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول وكذا التامل استدلالا بالمعقول في حقائق اللغة لاستعارة غيرها اى غير الملفوظ الالفاظ الحقائق لها

سائغ

قوله والقياس نظيره اى نظير التامل فيما اصاب من قبلنا ونظير التامل في حقائق اللغة لان التامل في حقائق اللغة على طريق المجاز لتستعير اللفظ في غير موضوعه لم يكن افتراحا من عند نفسه فكذلك التامل في معنى النص لاثبات حكم في نظيره لا يكون وضعا من عند نفسه لان القياس هو التامل في موارد النصوص التي ثبتت باسباب منقولة عن الشارع لتثبت بتلك الاسباب احكاما في غير المنصوص

قوله بتقدير مضاف وعليه فالخبر محذوف لان الحال لا تصلح للخبرية ويجوز تقديره واجب وعليه فلا حاجة اى قوله والاخبار من الشارع وقد يجعل الرفع على ان يكون قائما مقام الفاعل للفعل المبني للمجهول اى تباع

قوله مكيل يقتضي ان يقرأ بالنصب ولا يساعده الرسم على ان الليس في الكلام ما يتعلق به الظرف وهو حيث

قوله اى حال كونهما متماثلين يشير الى ان الحال مجموع مثلا بمثل الا انه اجرى الاعراب على الجزء الاول كما في كلمته فاه الى في

سائغ اى جائز كالتامل في الانسان الشجاع لاستعارة اسم الاسد له والقياس نظيره اى نظير كل واحد من التاملين وبيانه اى التامل بالوجهين يتحقق في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب ابيعوا الحنطة بالحنطة اذ الباء تقتضي فعلا وروي بالرفع بتقدير مضاف اى بيع الحنطة والاخبار من الشارع بمنزلة الامر وحيث كانت الحنطة مكيل اى لصلاحية الكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق من تقدير بيعوا اى حال كونهما متماثلين والاحوال شروط لانها صفات والصفة مقيدة كالشروط فان قوله انت طالق راكبة بمنزلة قوله ان ركبت فانت طالق اى بيعوا بهذا الوصف وهو التماثل وكان الامر وهو بيعوا للايجاب باعتبار الوصف وذلك لان البيع مباح بالاجماع فلم يمكن تسليط الامر عليه فينصرف الامر الى الحال وهو مثلا بمثل التي هي شرط للجواز فكانه قال اذا بعتم الحنطة فراعوا المماثلة واراد بالمثل القدر وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون دون غيره بدليل ما ذكر بحديث اخر كيلا بكيل ووزنا بوزن مكان مثلا بمثل واراد بالفضل في قوله والفضل ربا الفضل على القدر اذ لا ربا في حفنة بحفنتين ما لم يبلغ نصف صاع فصار بما ذكرنا حكم النص وجوب التسوية بينهما اى بين الحنطة

قوله فينصرف الامر الى الحال كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة حيث يصرف الايجاب الى القبض لا الى نفس الرهن فانه مباح فصار القبض شرطا لجواز الرهن

قوله فكانه قال ولا فرق ان يكون الشيء مباحا ويجب رعاية شرطه عند الاقدام عليه فالنكاح مباح والاشهاد عليه شرط عند الاقدام عليه

اى الخالي عن العوض لا مطلق الفضل من الجودة وغيرها

قوله في الحكم والعلة معناه ان حكم الفرع هو حكم الاصل ...

قوله وقد يضاف الحكم الى علة العلة يعني ان القدر والجنس علة العلة وذلك لان العلة الداعية الى وجوب التسوية هو كونها امثالا متساوية ثابتة بالقدر والجنس فيضاف وجوب التسوية الى القدر والجنس

قوله لم يعتبروا العدد اى في باب الربا ولم يجعلوه من المماثلة صورة كالكيل والوزن وهو جواب عن سؤال تقديره ان المماثلة الصورية كما تحصل بالكيل والوزن تحصل بالعدد بدليل اعتباره في ضمان العدوان والسلم

وحاصل الجواب عن الاول منع جعله العدد من امثالا متساوية

قوله للضرورة وهي ان الاتلاف قد تحقق والخروج عن العدوان واجب والتفاوت في القيمة اكثر

والحنطة في القدر ثم المحرمة للفضل تثبت بناء على فوات حكم الامر وهو التسوية وهذا المذكور من وجوب التسوية وحرمة الفضل حكم النص والسبب الداعي اليه اى الى وجوب التسوية القدر والجنس لان ايجاب التسوية في القدر بين هذه الاموال المنتفعة بجنسها يقتضي ان تكون هذه الاموال امثالا متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة بين الشيئين تقوم بالصورة اى الذات والمعنى لكل محدث وذلك بالقدر لانه يسوى الصورة واليه اشار بقوله مثلا بمثل والجنس لانه يسوى المعنى واليه اشار بقوله الحنطة بالحنطة وقد يضاف الى الحكم علة العلة ولم يعتبروا العدد هنا لانه لا ينفي التفاوت واعتبروه في ضمان العدوان للضرورة وفي السلم لانه شرع للرخصة فتسوهل فيه حتى جوزوه في غير المثلى كالثياب وسائر المكيلات والموزونات وسقطت قيمة الجودة في الربويات بالنص وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء هذا اى كون الداعي الى وجوب التسوية القدر والجنس حكم ثابت باشارة النص لا بالراى ووجدنا الارز وغيره مما لم يوجد فيه نص كالدخن والحمص امثالا متساوية اى قابلة للتساوي بالتسوية المذكور فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض

في

قوله في الاشياء الستة المنصوصة اى في حديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم

في عقد البيع مثل حكم النص في الاشياء الستة المنصوصة بلا تفاوت فلزمنا اثباته اى اثبات حكم النص تماما على طريق الاعتبار المامور به والحاصل ان الداعي الى هذا الحكم القدر والجنس لان بهما تثبت المساوات صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة والذهب وهو اى القياس المذكور نظير المثلات ليس بينهما فرق باعتبار النظر في السبب والحكم فان الله تعالى قال هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر الى قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل قال تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم فالتخيير دليل انه بمنزلته والكفر يصلح داعيا اليه اى الاخراج كما يصلح سببا للقتل واول الحشر يدل على تكرار العقوبة لان الاول يدل على ثان بعده والحشر اخراج قوم من مكان الى اخر واللام بمعنى في او اخره او ان اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته الى خيبر ثم دعانا سبحانه وتعالى الى الاعتبار بالتامل في معاني النص بقوله فاعتبروا للعمل به اى بما وضح لنا من المعنى فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم توقيا عما نزل بهم فكذلك ههنا اى في الشرعيات والاصول اى الكتاب و

قوله لان الاول يدل على ثان بعده اى لغة وقيل لا يدل بدليل انه لو قال اول عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا يعتق من غير توقف على شراء عبد اخر ورد بان الاول يدل على الثاني لغة لا محالة وان لم يتوقف على وجوده كما في كلمة كلما فانها تقتضي التكرار وان لم تتوقف على وجود الفعل الثاني في حق الحنث

قوله فكذلك ههنا اى بطريق الدلالة لا القياس حتى يكون اثبات القياس بالقياس بيانه انه تعالى لما ادخل فاء التعليل ...

قوله في الحكم والعلة معناه ان حكم الفرع هو حكم الاصل ...

التعليل تبيين العلة في الاصل ليثبت الحكم في الفرع

والسنة والاجماع في الاصل معلولة اى ذات
علة مثل النصوص في المقدرات من العبادات
الا انه لا بد في ذلك التعليل من دلالة التمييز اى
يميز ما هو العلة عن غيرها اذ لا يجوز التعليل
بكل وصف ولا بد قبل ذلك التعليل والتمييز
من قيام الدليل على انه للحال اى ان النص في
حال القياس شاهد اى معلول ولا يكفي كون
الاصل في النصوص التعليل ثم القياس تفسير
لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم
ودفع فشرطه اربعة ان لا يكون الاصل اى
المقيس عليه مخصوصا بحكمه اى حكم الاصل
بسبب نص اخر دال على الاختصاص كقبول
شهادة خزيمة وحده خص بقوله عليه السلام
من شهد له خزيمة فهو حسبه وسماه ذا
الشهادتين كرامة له فلا يقاس عليه غيره وان
كان افضل كابي بكر لئلا تبطل الخصوصية وان
لا يكون الاصل معدولا به اى مائلا عن سنن
القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا لحديث
تم على صومك انما اطعمك ربك فلا يقاس
عليه المخطئ وان يتعدى وهذا الشرط الثالث
مقيد بقيود خمسة ذكرها بقوله الحكم الشرعي
اذ القياس لا يجري في اللغة الثابت بالنص
اى الكتاب والسنة والاجماع لا بالقياس وكون
المتعدى بعينه بلا تغيير في الفرع لحكم الاصل من
الاطلاق والتقييد ونحوه وكون التعدي الى فرع

هو

هو نظيره اى نظير الاصل في العلة والحكم وكون
الفرع لا نص فيه قطعي الدلالة لانه لا مساغ
للاجتهاد فلا يستقيم التعليل لاثبات
اسم الزنا للواطة تفريع على القيد الاول لانه
ليس بحكم شرعي وانما هو من الاسماء وانما
يحد عندهما ~~على صحة طريقه~~ بدلالة النص لا
بالقياس اذ لا قياس في اللغة ولا لصحة ظهار
الذمي قياسا على صحة طلاقه كالمسلم وانه
تفريع على الثالث لانه اى التعليل تغيير للحرمة
المتناهية بالكفارة في الاصل وهو ظهار
المسلم الى اطلاقها اى الحرمة في الفرع وهو
ظهار الذمي عن الغاية وهو التكفير حاصله
ان الحرمة في المسلم مغياه بالكفارة وفي الذمي
مؤبدة لا تنتهي بها لعدم اهليته لها فلا يقاس
على المسلم خلافا للشافعي رح ولا يستقيم التعليل
لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره و
الخاطئ تفريع على الرابع لان عذرهما دون
عذره اذ النسيان مضاف الى صاحب
الحق بدليل انما اطعمك الله بخلافهما ولا
يستقيم التعليل لشرط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار تفريع على الخامس لانه
تعدية الى شيء فيه نص بتغييره بالتقييد كما
مر والتحقيق ان جميع الشروط المذكورة للقياس
راجعة الى شرط مركب من امرين وهو التعدية
من غير تغيير كما بسطه ابن نجيم والشرط الرابع

ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله
لان تغييره بالراي باطل وانما خصصنا القليل
الذي لم يدخل تحت الكيل من قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
مع انه يعم القليل والكثير لا بالتعليل بل بدلالة
النص لان استثناء حال التساوي بقوله
الا سواء بسواء دل على عموم صدره اي صدر
الكلام وهو الطعام في الاحوال اي احوال البيع
الطعام وهي ثلاثة تساوي تفاضل مجازفة
ولن يثبت ذلك اي هذه الاحوال الا في الكثير
المعلوم بالكيل فكان اخر الكلام دليلا على ان
اوله لم يتناول القليل فصار التغيير بالنص
اي بدلالته حال كونه مصاحبا للتعليل لا
انه حصل به اي بالتعليل فان الاستثناء يدل
ان القليل ليس بمراد وتعليلنا بالكيل يدل ايضا
انه ليس بمحل فتوافقا وانما سقط حق الفقير
في الصورة اي ذات شاة الزكاة وجازت
القيمة باذنه تعالى الثابت بالنص لا بالتعليل
بدفع الحاجة لانه تعالى وعد ارزاق الفقير
الفقراء بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ثم اوجب مالا مسمى كالشاة و
البقرة على الاغنيا لنفسه تعالى بخصوص الزكاة
ثم امر الاغنياء بانجاز المواعيد للفقراء من
ذلك المسمى وذلك المسمى لا يحتمله اي الانجاز
للفقراء من عينه مع اختلاف المواعيد حاجتي

لاختلاف

لاختلاف حاجاتهم فكان الامر بانجازها اذنا
بالاستبدال بدلالة النص المصاحب للتعليل
لا بالتعليل وركنه اي القياس اربعة اشار
اليها بقوله ما جعل علما اي وصف جعل علامة
على حكم النص مما اي من الاوصاف التي اشتمل
عليه النص اي يثبت حكمه له كاشتمال
نص الربا على الكيل والجنس وجعل الفرع
نظيرا له في حكمه اي للنص في حكم النص كجواز
وفساد وحل وحرمة وهو احتراز عن العلة
القاصرة بوجوده فيه اي بسبب وجود
ذلك الوصف في الفرع وهو اي ما جعل علما جائز
ان يكون وصفا لازما للمنصوص كالثمنية
فانها لازمة للمضروب عللنا بها زكاة الحلي
واسما كالدم في حديث المستحاضة فانه دم
عرق انفجر فالدم اسم جنس والتعليل به يدل
على اعتبار صفة النجاسة ووصفا عارضا كالا
نفجار المذكور فانه وصف عارض والتعليل به يدل
على اعتبار صفة الخروج ووصفا جليا لا يحتاج
الى التامل كالطواف في حديث الهرة بنجسة فانها
من الطوافين وخفيا كالقدر والجنس في الربا
وحكما اي يجوز ان يكون ذلك الوصف حكما
شرعيا كتعليله عليه السلام قضاء دين الله
تعالى بدين العباد في حديث الخثعمية وفردا
كتعليل ربا النسيئة بالجنس او الكيل وعددا
كتعليل تحريم التفاضل بالقدر مع الجنس

وكتعليله عليه السلام في المستحاضة بالدم
والانفجار ويجوز ان يكون الوصف الذي جعل
علة في النص اي المنصوص كالطواف في حديث الهرة
وفي غيره اذا كان الفقه ثابتا به اي بالنص
كتعليل جواز السلم بفقر العاقد ودلالة اي
دليل كون الوصف علة صلاحيته وعدالته
بظهور اثره اي اثر ذلك الوصف في جنس
ذلك الحكم المعلل به كتاثير الاخوة لاب وام
في التقديم في الميراث على الاخوة لاب فيقاس
عليه ولاية النكاح ونعني بصلاح الوصف ملايمته
وهو ان يكون على وفق العلل المنقولة عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن السلف
اي الصحابة والتابعين اذ الكلام في العلة الشرعية
المثبتة للحكم كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح
بالفتح جمع منكح بمعنى الانكاح فللولي اجبار
الثيب الصغيرة خلافا للشافعي رح لما يتصل
به اي بالصغر من العجز وانه اي العجز مؤثر
في اثبات الولاية تاثير الطواف الذي علل
به الرسول عليه السلام الطهارة لسور الهرة لما
يتصل به اي بالطواف من الضرورة والضرورة
مؤثرة في اسقاط النجاسة فكذا الصغر مؤثر
في اثبات الولاية فكان التعليل به موافقا لتعليل
الرسول صلى الله عليه وسلم دون الاطراد اي دلالة
كون الوصف علة ما ذكرنا لا الاطراد اي الدوران
كما زعم بعضهم ان الشرط اطراد الحكم مع الوصف

اى

اي ترتبه عليه وجودا ويسمى الطرد او وجودا و
عدما يعني ذاد بعض اخر العدم ويسمى الطرد و
العكس اي كلما وجد الوصف وجد الحكم وكلما
عدم عدم كالتحريم مع السكر فان الخمر
تحرم اذا كان مسكرا وتزول حرمته اذا زال
اسكاره بصيرورته خلا لان الوجود قد
يكون اتفاقا كما في جميع العلل فانها لا تخلو
عن اوصاف اتفاقية وكذا الدوران لا يدل على
كون المدار علة للدائر لان الحكم كما يدور مع
العلة وجودا وعدما يدور مع الشرط ولا قائل
به بان الشرط علة ومن جنسه اي من جنس
الاطراد في كونه لا يصلح دليلا التعليل بالنفي
وبالعدم لان استقصاء العدم اي عدم العلة
لا يمنع الوجود لعلة اخرى من وجه اخر لان الحكم
قد يثبت بعلل شتى فشرط العلة عندنا ان
لا يكون عدما وعند الشافعية يجوز تعليل العدمي
بالعدم اتفاقا وكذا الوجودي عند اكثر كقول
الشافعي في عدم ثبوت النكاح بشهادة
النساء مع الرجال انه ليس بمال فاشبه الحدود
فلا يصح بشهادتهن الا ان يكون السبب
معينا ليس له سبب اخر فيصح التعليل بالنفي
عندنا كقول محمد رح في ولد الغصب اي مولود
الداية المغصوبة انه لم يضمن لانه لم يغصب
اي الولد لان سبب الضمان هنا هو الغصب
لا غير ومن جنس الاطراد ايضا الاحتجاج

باستصحاب الحال وهو الحكم ببقاء امر كان
في الزمان الاول ولم يظن عدمه وليس بحجة عندنا
لان الدليل المثبت للحكم ليس بمبق اي لا يدل
على البقاء لان البقاء غير الوجود وفيه نظر بسطه
ابن كمال باشا وذلك اي الاحتجاج انما
يتحقق في كل حكم عرف وجوبه اي ثبوته بدليله
اما قبل الاجتهاد وطلب الدليل فلا يعمل به اجماعا
ثم وقع الشك في زواله اي الحكم كان استصحاب
يجوز ان يكون جزاء شرط مقدر اي فاذا كان
كذلك كان استصحاب ويجوز ان يكون خارجا
مخرج التعليل بحذف ما يدل عليه وتقديره وذلك
في كل حكم كذا وكذا فانه كان استصحاب حال البقاء
على ذلك موجبا اي دليلا ملزما عند الشافعي
رح وكثير من الحنفية ذكره ابن نجيم وعندنا لا
يكون حجة موجبة اي ملزمة لامر لم يكن
ولكنها حجة دافعة اي مبقية كان على ما كان
كالبد تصلح حجة للدفع لا للالزام وفي التحرير والوجه
انه ليس بحجة اصلا والدفع استمرار عدمه الاصلي
حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب
فيما في يده ان القول قوله اي المشتري ولا تجب
الشفعة الا ببينة يقيمها الطالب على ملك
ما في يده لان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر
الدفع لا للالزام وقال الشافعي تجب بغير
بينة لانه يصلح للدفع والالزام عنده ومثله

الاحتجاج

ومثله الاحتجاج بتعارض
الاشباه كقول زفر في المرافق
ان من الغايات ما يدخل في المغيا
نحو الى المسجد الاقصى ومنها ما لا يدخل
فنظرة الى ميسرة والميسرة لا تدخل في امهال
الغريم ونحو ثم اتموا الصيام الى الليل فلا تدخل المرافق بالشك
وهذا فاسد لانه عمل بغير دليل لان الشك حادث فلا يثبت الا بدليل صح

بما لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم الا بوصف يقع
الفرق بين الاصل والفرع كقولهم اي بعض الشافعية
في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه
وهو يبول وهذا فاسد لانه قياس بلا مقيس
عليه ومثله الاحتجاج بالوصف المختلف فيه اي في
كونه علة للحكم كقولهم في بطلان الكتابة الحالة
انه عقد لا يمنع من جواز التكفير بالاعتاق
فكان العقد فاسدا كالكتابة بالخمر وهذا فاسد
اذ الكتابة المؤجلة كذلك عندنا لا تمنع من التكفير
فلم يكن عدم المنع عن التكفير دليلا على فساد الكتابة
ومثله الاحتجاج بما لا شك في فساده كقولهم
الثلاث ايات ناقص العدد عن سبعة بمعنى
الفاتحة فلا تتادى به الصلاة كما لا تتادى
بما دون الاية وفساده ظاهر اذ لا مناسبة بين
المقيس والمقيس عليه ومثله الاحتجاج بلا دليل
وهو حجة للنافي عند اصحاب الظواهر وعند
الجمهور ليس بحجة اصلا لا في الاثبات ولا في النفي
فيطلب الدليل من النافي والمثبت جميعا و
جملة ما يعلل به اربعة اقسام هذا بيان
حكمه اثبات السبب الموجب بكسر الجيم
او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات
الحكم او وصفه فالموجب كالجنسية لحرمة
النساء بفتح النون اي الجنس بانفراده علة لحرمة
البيع نسيئة عندنا باشارة النص لحا في النسيئة من
شبهة الفضل وشبهة الربا كحقيقته و
شبهة

الشرط

و وصف الموجب كصفة السوم في زكاة الانعام
والمشهود كالشهود في النكاح فانهما شرطان
بالنص وفيهما خلاف مالك و وصف الشرط
كشرط كشرط العدالة والذكورة فيها
اي في الشهود فانهما ليسا بشرط لاطلاق
لانكاح الا بشهود ورواية وشاهدي عدل لم
تصح والحكم كالبتراء الى الركعة الواحدة غير
مشروعة عندنا للنهي عنها وصفة الحكم كصفة
الوتر وهي واجبة عند الامام والرابع مما يعلل
له تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت
فيه بغالب الراي فالتعدية حكم لازم للتعليل
عندنا حتى يبطل التعليل بدون التعدية جائز
عند الشافعي رح فيوجد التعليل بدون القياس
لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة على محل
النص كالتعليل للربا بالثمنية وهي مقتصرة
على الذهب والفضة اذ غير الحجري لم يخلق ثمنا
قلنا الحكم في الاصل ثابت بالنص علل ام لا وانما
يجوز التعليل للاعتبار وتعليلنا للزكاة
بالثمنية لتعديه الى الحلي والتعليل للاقسام
الثلاثة الاول ونفيها بالراي باطل لان
نفيها ليس بحكم شرعي وفي التلويح الحاصل
ان التعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم
ابتداء باطل بالاتفاق ولاثبات حكم شرعي
مثل الوجوب والحرمة بطريق التعدية
من اصل موجود في الشرع فثابت بالنص

او

كراس ٨

٧٢

مبحث الاستحسان

او الاجماع جائز اتفاقا اذ ليس للعبد ذلك فلم
يبق لاستعمال القياس الا الرابع وهو تعدية
حكم النص وهو على وجهين لان التعدية ان كانت
بناء على العلة الظاهرة فالقياس او الباطنة
فالاستحسان كما والاستحسان اسم لدليل
يقابل القياس الجلي و يكون بالاثر والاجماع
والضرورة والقياس الخفي امثلة ذلك كالسلم
فانه جائز بالاثر وهو من اسلم منكم فليسلم في
كيل معلوم والاستصناع جائز بالاجماع لتعامل
الناس وتطهير الاواني والابار والحياض للضرورة
الموجبة الى التطهير وطهارة سؤر سباع الطير
بالقياس الخفي لانها تشرب بمنقارها وهو
عظم وهو ليس بنجس من الميت فالحي اولى فصار
لهذا باطنا ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته فسقط
حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لانها لا تحترز
عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة ولما صارت
العلة عندنا علة باثرها خلافا لاهل الطرد
كما مر قدمنا على القياس الاستحسان الذي
هو القياس الخفي اذا قوي اثره اي تاثيره
كما مر في السؤر وقدمنا القياس لصحة اثره
الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره
وخفي فساده لان العبرة لقوة اثر العلة
دون ظهورها كما اذا تلى اية السجدة
في صلاته فانه يكفيه ان يركع بها ناويا السجدة
ثم يسجد بعود الى القيام قياسا لان الركوع

والسجود ركنان متشابهان في الخضوع ولذا
اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى وخر راكعا
اى ساجدا مجازا في الاستحسان لا يجزيه
الا السجود لانه المامور به وبالقياس يعمل
القوة اثره ونقل ابن نجيم عن التقرير ان مسائل
تقديم القياس اثنان وعشرون ثم المستحسن
بالقياس الخفي تصح تعديته لانه قياس
وقد مر انه حكمه التعدية بخلاف الاقسام اللا
خر وهي المستحسن بالاجماع والاثر والضرورة
لانها معدول بها عن سنن القياس فلا تقبل
التعدية الا يرى ان الاختلاف بين البايع و
المشترى في مقدار الثمن قبل قبض المبيع لا
يوجب يمين البايع قياسا جليا لانه
ليس بمنكر ظاهرا ويوجبه استحسانا لان
البايع ينكر وجوب تسليم المبيع باقل الثمن و
المشترى يدعيه وينكر الزيادة فيتحالفان
وهذا اى وجوب التحالف قبل القبض
حكم يتعدى الى الوارثين حتى لو ماتا واختلف
وارثاهما فيه تحالفا والى الاجارة اذا اختلفا
في البدل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا العقد لان كلا منهما يصلح مدعيا
ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ وفي التحا
لف ثم الفسخ دفع الضرر عن كل منهما فاما
الاختلاف بعد القبض للمبيع فلم يوجب
البائع الا بالاثر وهو اذا اختلف المتبايعان

يجب يمين

والسلعة

٧٣

والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلم تصح تعديته
الى الوارثين والاجارة لانه غير معقول المعنى
اذ البائع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص
وهو النص تحالفهما حال قيام السلعة وشرط
الاجتهاد هو لغة بذل الوسع واصطلاحا
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم
شرعي يتنوع الى استدلالي وقياسي
فبين القياسين والاجتهاد عموم وخصوص
ان يحوى المجتهد علم الكتاب بمعانيه لغة
وشرعا ووجوهه التي قلنا كالخاص والعام
وعلم السنة بطرقها كالتواتر والاحاد وان
يعرف وجوه القياس السابقة وحكمه
الاصابة بغالب الظن الراى حتى قلنا ان
المجتهد يخطى ويصيب والحق في موضع
الخلاف اى في المسائل الفقهية واحد و
المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد
بناء على ان لله تعالى في صورة من الحوادث
حكما معينا عند اهل السنة والجماعة باثر
ابن مسعود في المفوضة التي لم يسم لها مهر
اجتهد براى فان يكن صوابا فمن الله تعالى
وان يكن خطاء فمني ومن الشيطان ولم
ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم ان الحق
واحد وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب
بناء على ان الحكم عندهم ما ادى اليه راى المجتهد
ولا حكم في المسئلة عنده قبل الاجتهاد والحق في

في موضع الخلاف واحد متعدد وهذا الخلاف
في النقليات اى الاحكام الشرعية لا في العقليات
التي من اصول الدين فالحق فيها واحد اجماعا
والمطلوب هو اليقين الحاصل بالادلة
القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم وعدمه
وجواز رؤية الصانع وعدمها فالمخطي فيها
مخطي ابتداء وانتهاء الا على قول بعضهم اى
المعتزلة وهو العنبري فان كل مجتهد مصيب
في العقليات ايضا فالمجتهد اذا اخطا كان
مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض كابي منصور
والمختار انه مصيب ابتداء اى في نفس
اجتهاده مخطي انتهاء اى في اصابة المطلوب
ولهذا اى لكون المجتهد يخطي ويصيب قلنا
لا يجوز تخصيص العلة وهو تخلف الحكم في بعض
الصور عن الوصف المدعى عليته لانه يؤدي
الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض كالعرا
قيين جوزوا تخصيصها وذلك اى التخصيص
ان يقول المعلل كانت علتي توجب ذلك
الحكم لكنه لم يجب مع قيامها اى لم يثبت مع
تلك العلة لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا
الدليل وهو المانع وعندنا عدم الحكم في صورة
التخصيص عند الخصم بناء على عدم العلة فالذى
جعلوه دليل الخصوص جعلناه دليل العدم
وبيان ذلك الخلاف في الصائم الناسي ثم اذا
صب الماء في حلقه مكرها انه يفسد
الصوم

الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي
فان صومه لا يفسد مع فوات الركن فمن اجاز
الخصوص اى تخصيص العلة قال امتنع حكم
هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وهو تم
على صومك فانما اطعمك الله مع بقاء
العلة وقلنا امتنع الحكم في الناسي لعدم
العلة وهو فوات الركن حكما لان فعل
الناسي منسوب الى صاحب الشرع حيث
قال فانما اطعمك الله فسقط عنه معنى الجناية
وصار اكله ~~الكل تماما~~ كلا اكل حكما وبقي
الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه
بخلاف النائم لان فوت الركن مضاف الى
غيره لا من له الحق فاعتبر وبني على هذا
التخصيص تقسيم الموانع وهي خمسة بالاستقراء
مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع
تمام العلة كبيع عبد الغير بدليل انه يبطل
بموته ولا يتوقف على اجازة الورثة ومانع
يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط للبايع يمنع
المشترى ومانع يمنع ~~ابتداء الحكم~~ تمام
الحكم كخيار الرؤية لتمكنه من الفسخ بلا
قضاء ورضاء ثم العلل هذا بيان دفعه
نوعان على زعم القائسين طردية وقد مر
فسادها ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب
من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها بالاستقراء
اربعة الاول القول بموجب العلة وهو

وما نع يمنع لزوم الحكم
كخيار العيب لثبوت الرد
له لكن بالقضاء او الرضا
صح

التزام ما يلزمه اى قبول السائل ما يثبته
المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم كقولهم
اى الشافعية في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتادى الا بتعيين كالقضا فجعلوا
وجوب التعيين حكما دائرا مع وصف الفرضية
فهي طردية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين [ويجوزه بالاطلاق]
النية على انه اى الاطلاق تعيين لعدم المزاحم
والثاني الممانعة وهي امتناع السائل من
قبول ما اوجبه المعلل بلا دليل وهي اربعة
بالاستقراء اما ان تكون في نفس الوصف
كقول الشافعية في كفارة الافطار انها
عقوبة متعلقة بالجماع لا غير او في صلاحه
اى الوصف للحكم مع وجوده كقولهم في اثبات
ولاية الاب بوصف البكارة انها جاهلة بامر
النكاح او في نفس الحكم كقولهم في مسح الراس
انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه او في نسبته
اى الحكم الى الوصف المعلل به كقولهم لا يعتق الاخ
على اخيه اذا ملكه اذ لا بعضية كابن العم
والثالث فساد الوضع وهو ان يعلق على
الوصف ضد ما يقتضيه الوصف كتعليلهم
لايجاب الفرقة بسبب اسلام احد
الزوجين لاختلاف الدين كالردة قلنا الاسلام
عاصم للاملاك لا مبطل فكان الوصف نائيا
عن الحكم والرابع المناقضة وهي تخلف
الحكم عن الوصف المدعى عليته كقول الشافعي

[النية]

في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا
في النية فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن
عن النجاسة بلا نية فيضطر الى ان غسل الاعضاء
المفروضة تعبدي قلنا لا اذ القياس غسل كل
البدن الا ان الشرع اقتصر على بعض الاعضاء
التي هي حدود البدن فان بالراس والرجل
ينتهي طرفا الطول وباليدين طرفا العرض
تيسيرا في الحدث لكثرة وقوعه واقعا على
القياس فيما لا حرج فيه كالمني واما العلل
المؤثرة فليس للسائل فيها بعد اعتراضه
عليها بالممانعة التي هي اساس المناظرة
الا الاعتراض بالمعارضة الخالصة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما
ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع
اذ التاثير الثابت بهذه الادلة لا يحتمل
ان يكون فاسدا لكنه اذا تصور مناقضة
على المؤثرة يجب دفعه بطرق اربعة اما
الطردية فيبطلها النقض كما نقول في
الخارج من غير السبيلين بالعلة المؤثرة
انه نجس خارج من البدن فكان حدثا فيرد عليهم
اولا كبول الفارة كالبول فيورد عليه نقضا
ما اذا لم يسل الخارج بيان للطرق الاربعة
فندفعه اولا بمنع الوصف وهو منع وجود
العلة في صورة النقض وانه ليس بخارج
لان الخروج انتقال من باطن الى ظاهر

ولم يوجد فلا يرد نقضا ثم ندفعه ثانيا بالمعنى
اى بمنع المعنى الثابت بالوصف دلالة وهو
منع وجود المعنى الذى صارت العلة علة لاجله
وهو وجوب غسل ذلك الموضع اى محل الخروج
فيه اى فبوجوب غسل ذلك الموضع صار الوضوء
اى وضوء خروج النجس حجة فى انتقاض الطهارة
من حيث ان وجوب التطهير فى البدن باعتبار
ما يكون منه اى من البدن لا يتجزى فاذا وجب
غسل بعضه وجب غسل كله لكنه اقتصر على
الاعضاء الاربعة دفعا للحرج الكل وهنا اى
فيما لم يسل لم يجب غسل ذلك الموضع لان ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا على الصحيح فعدم
الحكم وهو انتقاض الطهارة لعدم العلة وهى
الخروج ويورد عليه نقضا صاحب الجرح
السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب
للتطهير بعد خروج الوقت للضرورية وندفعه
بالغرض فان غرضنا من التعليل التسوية بين
الدم والبول ~~حكما~~ حكما وقد حصل وذلك اى
البول حدث فاذا لزم اى دام صار عفوا
لاجل قيام اداء الصلاة فى الوقت نفيا
للحرج فكذا هنا اى فى الدم ليوافق الفرع
الاصل واما المعارضة وهى تسليم دليل المعلل
وانشاء دليل اخر على خلاف حكمه فهى نوعان
معارضة من حيث اثبات نقيض الحكم فيها
مناقضة من حيث ابطال دليل المعلل اذ
الدليل

الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين وهى
القلب وهو هى نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة فلا يصح الا اذا علل بالحكم كقولهم
اى بعض الشافعية الكفار اهل الذمة جنس ~~يجلد~~
يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول
بطريق القلب المسلمون انما يجلد بكرهم مائة
لانه يرجم ثيبهم فهذا قلب مبطل لعلته و
المخلص منه اى اذا اراد ان لا يرد عليه هذا
القلب طريقه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال
بان يجعل احد الحكمين دليلا على الاخر لا بطريق
التعليل فانه يمكن ان يكون الشئ دليلا على شئ
وذلك الشئ دليلا عليه وهو انما يصح اذا تساويا
كقولنا الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم
بالشروع فلا يقلب بانما يلزم بالنذر لانه يلزم
بالشروع والثانى قلب الوصف اى جعل السائل
وصف المعلل شاهدا لنفسه اى حجة على الخصم
بعد ان كان شاهدا له كقولهم فى صوم رمضان
انه صوم فرض مقدمة اولى فلا يتادى الا بتعيين
النية مقدمة كبرى كصوم القضاء دليل الثانية
والنتيجة فهذا لا يتادى الا بتعيين النية و
قلنا لما كان صوم رمضان صوما فرضا استغنى
عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء بعد
الشروع فانه ح يستغنى عن التعيين لكنه اى
صوم القضاء انما يتعين بالشروع وهنا تعين
قبله فحصل التعيين فيهما لكن بهذا المقدار

لا تقع المفارقة بينهما فلم يكن تغييرا وصار
صوم القضا بقلب العلة حجة لنا بعد ما كان
علينا وقد تقلب العلة من وجه اخر وهو
ضعيف فاسد كقولهم في صلاة النفل او صومه
هذه عبادة لا يمضي في فاسدها اي لا يجب
اتمامها اذا فسدت فلا تلزم بالشروع كا
لوضوء فانه لما لم يمض في فاسده لم
يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك اي
النفل كالوضوء في عدم الامضاء وجب ان
يستوي فيه اي النفل عمل النذر والشروع
كما استويا في الوضوء ويسمى هذا النوع من
القلب عكسا اي شبيها بالعكس من حيث
انه رد للحكم الذي اطرد وان كان على خلاف
سننه والثاني المعارضة الخالصة من معنى
المناقضة وهي نوعان احدهما المعارض
في حكم الفرع وهو صحيح باقسامه الخمسة
سواء عارضه اي عارض السائل المعلل بضد
ذلك الحكم بلا زيادة كقولهم المسح ركن في
الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول سلمنا
قياسكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه مسح
فلا يسن تثليثه كمسح الخف وكالتيمم او بزيادة
هي تفسير للاول كقولنا انه ركن في الوضوء
فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل
او تغيير كقولنا في اليتيمة انها صغيرة
فتنكح كالتي لها اب فقالوا هي صغيرة فلا

فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا على المال لكنه
نفي لتغيير المتنازع فيه او عارضه بما فيه نفي
لما لم يثبته المعلل الاول او اثبات لما لم ينفه
الاول لكن تكون تحته معارضة للحكم الاول
كقولنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك
شراءه كالمسلم فقالوا بهذا المعنى وجب ان
يستوي ابتداء الملك وبقاؤه فلا يصح الشراء
لكنها معارضة لم تتصل بموضع النزاع فتكون
فاسدة او في حكم غير الاول لكن فيه نفي للاول كقول
ابح رح في التي اخبرت بموت زوجها واعتدت
وتزوجت وولدت ثم جاء الزوج الاول فالولد
للاول لان فراشه صحيح فيعارض بان صاحب
ايضا الفراش الفاسد يستوجب النسب كما لو
تزوج بغير شهود فولدت لكنها في الظاهر
فاسدة لاختلاف الحكم لكن الصحيح ما اورده
الجرجاني ان الاولاد من الثاني ان احتمله
الحال وان الامام رجع الى هذا القول وعليه الفتوى
كما في حاشية ابن الحنبلي عن الواقعات و
الاسرار ونقله ابن نجيم عن الظهيرية والثاني
المعارضة في علة الاصل اي المقيس عليه وذلك
باقسامه الثلاثة سواء كان التعليل بمعنى
لا يتعدى اي بعلة قاصرة او يتعدى بعلة
متعدية الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه كما
كمعارضة الشافعي رح ايانا في الحنطة بقوله
علة الربا الطعم وان يتعدى الى القليل وعلل

وهو الاعتاق

وهذا كلام صحيح في الاصل اي في نفسه و
اصل وضعه يذكر في مقام السؤال على سبيل
المفارقة اي على وجه الفرق ولا يقبل منه فنذكره
على سبيل الممانعة فيقبل منا كقولهم في [illegible]
اعتاق الراهن عبد الرهن انه باطل كالبيع
فقالوا ليس كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف
العتق وهذا فرق صحيح لكنه لا يقبل لانه
صدر ممن لا ولاية له على الفرق وهو السائل
والوجه في ايراده على وجه الممانعة ليقبل ان
يقول ان القياس شرع لتعدية حكم الاصل
لا لتغييره وانا لا نسلم وجود التعدية هنا لان
حكم الاصل وهو البيع التوقف على اجازة
المرتهن وانت في الفرع تبطل شيئا من
الاصل شيئا لا يجوز فسخه بعد ثبوته واذا
قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح
اي في دفعها الترجيح وهو عبارة عن بيان
فضل احد المثلين على الاخر وصفا كترجيح
الشهادة بالعدالة لا بكثرة العدد حتى لا يترجح
القياس بقياس اخر وكذا الحديث و
الكتاب لا يترجح بحديث او نص اخر وانما
يترجح بقوة فيه كفقه الراوي واتقانه وكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على جراحة واحدة
حتى لو مات المجروح تكون الدية على عاقلتهما
نصفين لان كل جراحة علة تامة تصلح
معارضا لا وصفا وكذا الشفيعان في
الشقص

مطلب ما يقع به
الترجيح

الشقص الشائع المبيع بسبب ملك سهمين
متفاوتين سواء اي متساويان في استحقاق
الشفعة حتى لا يترجح احدهما بكثرة نصيبه
بل يكون المبيع بينهما بالشفعة على عدد رؤسهما
لان كل جزء علة للشفعة لا وصف وما يقع به
الترجيح الصحيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان
في معارضة القياس مثاله مامر وبقوة ثباته
اي الوصف على الحكم المشهود به بان يكون
وصف احد القياسين الزم للحكم كقولنا في صوم
رمضان انه متعين بتعيين الشارع فلا يجب
تعيينه اولى من قولهم صوم فرض لان هذا
اي الفرضية مخصوص في الصوم بخلاف التعيين
اي التعيين فقد تعدى الى الودائع فلا
يشترط للوديعة تعيين الدفع وكذا رد المغصوب
ورد المبيع في البيع الفاسد فكان اقوى
وبكثرة اصوله الشاهدة له كشواهدنا على عدم
تكرار مسح الراس بالتيمم ومسح الخف والجبيرة
والجورب ولا شاهد للخصم على التكرار الا
الغسل وبالعدم للحكم عند العدم للعلة وهو
العكس كقولنا انه مسح فلا يسن تكراره
فانه يترجح على قولهم انه ركن فيسن تثليثه لان
ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه
يسن تكراره وما قالوا لا ينعكس فان
المضمضة تتكرر وليست بركن واذا تعارض

ضربا ترجيح كان الرجحان الحاصل بمعنى
في الذات احق منه بمعنى في الحال لان الحال
قائمة بالذات تابعة له في الوجود وعلى هذا
فينقطع حق المالك عن العين الى القيمة
بالطبخ والشي اذا صنعها الغاصب
لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين
هالكة من وجه وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى
وله وقال الشافعي صاحب الاصل اى المالك
احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة
له والجواب ان ماذكره يرجع الى الحال والرجحان
بحسب الوجود احق والترجيح بغلبة
الاشباه وبعموم الوصف وبقلة الاوصاف
فاسد عندنا واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا
من انواع الدفع كانت غايته اى ثمرة الدفع
ان يلجئ المعلل الى الانتقال وهو على اربعة
اقسام اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى
لاثبات العلة الاولى كمن علل بوصف ممنوع
فقال في الصبي المودع اذا استهلك الوديعة
لم يضمن لانه مسلط فلما انكر الخصم
التسليط احتاج الى اثباته او ينتقل من
حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى كقولنا ان الكتابة
عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع الصرف الى الكفارة
كالاجارة فان قال عندي ان هذا العقد لا يمنع
لكن المانع نقصان تمكن فيه قلنا لو تمكن النقصان
لما احتمل الفسخ او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى

كما لو قلنا في الصورة المذكورة هذه رقبة مملوكة
فيجوز صرفها اليها او ينتقل من علة الى علة اخرى
لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه
الوجوه صحيحة الا الرابع لان مجالس المناظرة
لم تعقد الا لابانة الحق وانما تحصل الابانة اذا كان
الدليل متناهيا ومحاجة الخليل عليه السلام مع نمرود
اللعين فانه انتقل الى دليل اخر لاثبات الحكم الاول
ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت
لازمة على اللعين لانه عارضه بباطل لكونه لا يحيي
ويميت حقيقة الا انه اى الخليل انتقل الحجة
ظاهرة دفعا للاشتباه عن العامة ومثل ذلك
حسن فصل جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها
على باب القياس شيئان الاحكام وما يتعلق به
الاحكام المشروعة كالسبب والعلة اما الاحكام
فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب فلا
يورث ولا يسقط بالعفو كحد القذف وما
اجتمعا فيه وحق العباد غالب كالقصاص
وحقوق الله ثمانية انواع بالاستقراء عبادات
خالصة كالايمان وفروعه التي لا تصح بدونه كالصلاة
والزكاة وهي اى العبادات انواع ثلاثة اصول
كالتصديق في الايمان وكالصلاة في فروعه ولواحق
كالاقرار وكالزكاة وزوائد كتكرار الشهادتين
وكالنوافل وعقوبات كاملة اى محضة كالحدود
كحد الشرب وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث

المشروعة كالعلل والعرضة

بالقتل وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة
كالكفارات فيها معنى العبادة لانها تودى
بنحو الصوم وتعني العقوبة لانها لم تجب ابتداء
بل اجزية للفعل وعبادة فيها معنى المؤنة
اى الثقل كصدقة الفطر وهي زكاة الراس فتجب
على الغير بسبب الغير كالنفقة ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر لان مصرفه الفقراء
ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج لانه اعراض
عن الجهاد وحق قائم بنفسه بلا سبب مقصود
كخمس الغنائم والمعادن واما حقوق العباد
الخالصة فكثيرة كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرهما كالدية والنكاح والطلاق وغيرها
وهذه الحقوق كلها الله تعالى او العباد تنقسم
الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار
كما هو مذهب الفقهاء ثم صار الاقرار اصلا
مستقلا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا حتى
نحكم بالايمان على من اكره على الاسلام وان عدم
منه التصديق ثم صار اداء احد الابوين الايمان
في حق الصغير خلفا عن ادائه لعجزه فيجعل مسلما
ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية احد
الابوين في اثبات الاسلام للصغير اذا دخل
دارنا ثم تبعية السابي حتى لو وقع في سهم رجل
ثمة فمات يصلى عليه وكذلك الطهارة بالماء
اصل والتيمم خلف عنه بلا خلاف ثم الخلف عندنا
مطلق يعني يرتفع الحدث بالتيمم الى غاية وجود
الماء

الماء وعند الشافعي ضروري فينعقد بقدر
الضرورة لكن الخلافة بعد اتفاق ائمتنا على
اطلاقها بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد وزفر الخلافة بين الوضوء
والتيمم ويبتني عليه اى على خلافهم مسئلة امامة
المتيمم المتوضئين تجوز عند الاولين لا الاخيرين و
الخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته او اشارته
او اقتضائه لا بالراى وشرطه اى شرط كونه خلفا
عن الاصل عدم الاصل للحال على احتمال الوجود
ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف
بالعجز عن الاصل فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود
فلا يكون موجبا للخلف لان السبب لم ينعقد
موجبا للاصل ويظهر هذا في يمين الغموس لما لم
ينعقد موجبا للاصل للبر لم يجب الكفارة و
الحلف على مس السماء لما انعقد موجبا للبر وجبت
الكفارة واما القسم الثاني وهو ما تتعلق به الاحكام
فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب
حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم خرج العلامة
من غير ان يضاف اليه وجوب خرج العلة ولا وجود
خرج الشرط ولا تعقل فيه معاني العلل خرج ما
فيه معنى العلة او شبهتها لكن يتخلل بينه وبين
الحكم علة لا تضاف الى السبب اى لا تستفاد منه
كدلالته انسانا ليسرق مال انسان او ليقتله
ففعل المدلول لم يضمن الدال شيئا لان الدلالة
سبب محض وقد تخلل ما هو علة غير مضافة الى

اى السبب

السبب وهو فعل المدلول باختياره ولا يرد
ضمان الساعي لظالم لانه قول بعض المتاخرين
افتوا به زجرا فان اضيفت العلة المتخللة
اليه اى الى السبب صار للسبب حكم العلة حتى
اضيف الحكم اليه كسوق الدابة وقودها فان
كلا منهما سبب لما يتلف بوطئها لكنه مضاف
الى المكره لان فعل الفعل هدر واليمين بالله
تعا قبل الحنث او بالطلاق او بالعتاق
او بالنذر كانت طالق او حرة ان دخلت
الدار سمى سببا للكفارة والطلاق والعتاق
مجازا باعتبار ما يؤل اليه ولكن له اى لهذا
المجاز شبهة الحقيقة اى حقيقة العلة حتى
يبطل التنجيز للطلاق الثلاث التعليق
للطلاق حتى لو عادت اليه بعد المحلل ثم وجد
الشرط لم يقع شيء خلافا لزفر لان قدر ما
وجد من الشبهة لا يبقى الا في محل يعني لا بد
لشبهة السبب من محل تبقى فيه كالحقيقة
اى حقيقة السبب لا تستغني عن المحل فاذا
فات المحل بتنجيز الثلاث بطل اى الشبهة
فيبطل التعليق بخلاف تعليق الطلاق بالملك
في المطلقة ثلاثا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فانه يصح وان عدم المحل
لان ذلك الشرط في حكم العلل لان ملك
الطلاق يستفاد من النكاح فكان كالعلة
فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل

معارضنا

معارضنا اى مانعا لهذه الشبهة السابقة عليه اى
على الشرط وهو وقوع الجزاء وثبوت السببية
للمعلق قبل تحقق الشرط والايجاب المضاف
كانت طالق غدا سبب للحال لكن يتاخر حكمه
بواسطة الاضافة فالمضاف يصح تعجيله بخلاف
المعلق وهو من اقسام العلل وسيجي وسبب
له شبهة العلة كما ذكرناه في اليمين بالطلاق والعتاق
وهو السبب المجازى فعلم ان السبب ثلاثة حقيقى
ومجازى وفى معنى العلة والثالث العلة وهو لغة المغير
وشرعا ما يضاف اليه وجوب الحكم اى ثبوته ابتداء اى
بلا واسطة خرج علة العلة والسبب والشرط والعلامة
وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى وهو الحقيقة
في الباب كالبيع المطلق عن شرط فانه موضوع للملك
والملك يضاف اليه بلا واسطة وهو مؤثر في الملك
وعلة اسما لا حكما ومعنى كالايجاب المعلق بالشرط
كما مر في تعليق الطلاق والعتاق بالشرط وعلة
اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار اذ الحكم
وهو ثبوت الملك متراخ الى اسقاط الخيار و
البيع الموقوف لتراخي الملك البات الى زمان اجازة
المالك والايجاب المضاف الى وقت كانت طالق
غدا لتاخره الى الغد ونصاب الزكاة قبل مضي الحول
لتاخر الاداء الى حولان الحول وعقد الاجارة لتراخي
ملك المنفعة عن العقد فلا تكون علة حكما وعلة
في حيز الاسباب اى مكانها لها شبه بالاسباب
كشرا القريب لتوسط علة العتق وهو الملك ومرض

ومرض الموت علة للحجر عن التبرع لحق الوارث
ويشبه السبب لان الحكم يثبت به اذا اتصل به
الموت وكذلك التزكية لشهود الزنا عند ابي حنيفة
رح علة بواسطة الشهادة فلو رجع المزكون ضمنوا
الدية خلافا لهما وكذا كل ما هو علة العلة فانه علة
تشبه الاسباب كالرمي فانه علة القتل بالوسائط
ووصف اشبه العلل وهو العلة معنى فقط كاحد
وصفي العلة كالقدر او الجنس يحرم النسيئة لانه
شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة وعلة معنى
وحكما لا اسما كاخر وصفي العلة كانت كذا ان دخلت
هاتين الدارين تطلق ان وجد الثاني في الملك لان
المتاخر هو المؤثر وعلة اسما وحكما لا معنى بيان
للسابع كالسفر والنوم للترخص والحدث فان
المؤثر في الترخص المشقة واقيم السفر مقامه وبقي
قسم ثامن وهو العلة حكما فقط كحفر البئر و
ليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم
كما قال بعض بل الواجب عند الجمهور اقترانهما
معا كاقتران الاستطاعة مع الفعل بالزمان وقد
يقام الشيء مقام غيره بطريقين احدهما السبب
الداعي والثاني الدليل مقام المدعو والمدلول و
الفرق ان السبب لا يخلو عن تاثير بخلاف الدليل
وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبرا
فانه اقيم استحداث الملك مقام شغل الرحم وغيره
كالتقاء الختانين مقام الانزال والخلوة الصحيحة
مقام الدخول والنكاح مقام علوق الولد للتحريم

او للاحتياط

او للاحتياط وهو العمل باقوى الدليلين كما في
تحريم الدواعي تبعا لتحريم الوطئ على المعتكف ونحوه
للاحتياط او لدفع الحرج كما في السفر اقيم مقام المشقة
والطهر القائم مقام الحاجة الى الطلاق والثالث
الشرط وهو لغة العلامة اللازمة وشرعا وشرعا
ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اي يتوقف
عليه وجود الشيء ولا يثبت به وهو اي ما يطلق
عليه اسم الشرط خمسة بالاستقراء شرط محض
حقيقي كدخول الدار للطلاق المعلق به كان دخلت
الدار فانت طالق وشرط هو في حكم العلل وهو كل
شرط لم تعارضه علة كحفر البئر في غير ملكه وشق الزق
الذي فيه مائع فان الثقل والسيلان جبليان فلا
يمكن اضافة الحكم اليهما فاضيف الى الشرط خلفا عن
العلة وشرط له حكم الاسباب وهو كل شرط يعرض
عليه فعل فاعل مختار غير منسوب الى الشرط
كما اذا حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن لحدوث
الاباق باختيار صحيح فانقطع نسبته عن
الشرط وصار كالسبب فكان التلف مضافا الى
العلة المعترضة لا الشرط وشرط اسما لا حكما
وهو ما يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد عند وجوده
كاول الشرطين كما مر آنفا في حكم تعلق بهما كقوله
ان دخلت الدار وهذه الدار فانت طالق فان
دخولها الاولى شرط اسما لا حكما فلو ابانها
ثم دخلت احديهما ثم نكحها ثم دخلت الثانية
طلقت لان الملك شرط عند الشرط الثاني

نزول
لصحة الجزاء وشرط هو كالعلامة الخالصة كالا
حصان في الزنا وسيجيء في بحث العلامة وانما
يعرف الشرط بصيغته اى باللفظ الدال عليه
صريحا كحروف الشرط او دلالة كقوله المراة التى
اتزوجها طالق ثلاثا فانه بمعنى الشرط دلالة
لوقوع الوصف في النكرة فان التزوج دخل على امراة
غير معينة فكانت نكرة والوصف في وصف النكرة
معتبر فصار كانه قال ان تزوجت امراة فكذا
ولو وقع وصف التزوج في المعين بان قال هذه
المراة التى اتزوجها طالق لا يصلح دلالة على الشرط
لان الوصف في المعين لغو ونص اى صريح الشرط
يجمع الوجهين المعين وغيره فرقا بين الدلالة
والصريح والرابع العلامة وهو لغة الامارة و
شرعا ما يعرف به الوجود للحكم من غير ان يتعلق
به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن
شهود الاحصان اذا رجعوا بحال من الاحوال
لان الاحصان علامة فلا يصلح للخلافة ولئن سلمنا
انه شرط فشهود الشرط ايضا لا يضمنون
هو المختار فصل في بيان الاهلية للخطاب
العقل معتبر لاثبات الاهلية للتكليف
وانه ... متفاوت فرب صغير اعقل من
كبير فانيط التكليف على البلوغ عاقلا اقامة
للسبب الظاهر مقام حكمه وقالت الاشعرية
لا عبرة للعقل اصلا اى لا مدخل له وحده في
ايجاب شيء ولا تحريمه دون السمع واذا جاء

السمع

فصل في بيان الاهلية

السمع اى الدليل السمعي فله العبرة دون العقل حتى
ابطلوا ايمان الصبي وقالت المعتزلة انه اى العقل
علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه
على القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل
الشرع ما لا يدركه العقل تحسينا او تقبيحا
وقالوا لا عذر لمن عقل ولو صغيرا في الوقوف اى
التوقف عن الطلب للايمان وفي ترك الايمان و
قالوا الصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه
الدعوة اصلا اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان
من اهل النار لوجوب الايمان عندهم بمجرد
العقل ونحن نقول في الذى لم تبلغه الدعوة
انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا
ولا كفرا كان معذورا اذا لم يدرك مدة التامل بان
بلغ على شاهق جبل ومات من ساعته واما
اذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
مدة التامل على اختلاف الاشخاص لم يكن معذورا وان
لم تبلغه الدعوة لان امهاله بمنزلة دعوة الرسل
في حق تنبيه العقل القلب وعند الاشعرية
ان من غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد
الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لاعتبارهم
السمع ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم لما مر
وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به هذا هو الصحيح
لاسلام علي رضي الله تعالى عنه ولا يجب تجديد بعد
بلوغه والاهلية نوعان اهلية وجوب لحقوق له
وعليه وهو بناء على قيام الذمة اى العهد السابق

يوم الميثاق والادمى يولد وله ذمة صالحة للوجوب
له وعليه باجماع الفقهاء اما قبل الولادة فله فقط
فيرث غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه بل
المقصود حكمه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم
حكمه وهو الاداء فما كان من حقوق العباد من
الغرم كضمان الاتلاف والعوض كثمن المبيع ونفقة
الزوجات والاقارب لزمه اى الصبى لان المقصود
المال وما كان عقوبة كالقصاص او جزاء كحرمان
الميراث بالقتل لم يجب عليه لانه لا يوصف بالتقصير
وحقوق الله تعالى تجب عليه صح القول بحكمه اى بالوجوب
كالعشر والخراج فيجبان في ارضه لما مر ومتى
بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة
ولو مالية لا المقصود في حقوق الله تعالى هو الاداء
لا المال والعقوبات كالحدود لما مر واهلية اداء
وهي نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة
من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبى العاقل
اى المميز والمعتوه البالغ فانه كالصبى ويبتنى عليها
اى القاصرة صحة الاداء اى يصح ما ادى بلا عهدة
وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل و
البدن الكامل للبالغ العاقل ويبتنى عليها اعلى الكا
ملة وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة
في هذا الباب باب الاهلية القاصرة الى ستة
حقوق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره غير
الحسن كالايمان وجب القول بصحته من الصبى
بلا لزوم اداء لانه مما يحتمل السقوط بعذر كالكراه

وان

وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر اى الردة لا يجعل
عفوا من الصبى فتصح ردته وما هو بين الامرين
اى الحسن والقبيح القبيح كالصلاة ونحوها كالصوم
والحج يصح الاداء من غير لزوم عهدة كاتمام وقضاء و
ما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا
كقبول الهبة تصح مباشرته وان لم يؤذن وليه وفي
الضار المحض كالطلاق اى ولاية ايقاعه اما الوقوع
فقد يحصل بموجب وردة كما في التفريق والوصية
تبطل اصلا وان اذن وليه وفي الدائر بينهما بين النفع
والضرر كالبيع ونحوه كالاجارة والنكاح يملكه برأى
الولى اى بشرط اذنه فيصير عند الامام كالبالغ حتى
يصح بغبن فاحش من الاجانب ومن الولي في رواية ف
قال الشافعي رح كل منفعة يمكن تحصيلها له بمبا
مباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع
لاسلامه باسلام احد ابويه ونفاذ بيع وليه عليه
وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه
كالوصية باعمال البر واختيار احد ابويه بعد مضى مدة
الحضانة لما روى انه عليه السلام خير غلاما والجواب
انه عليه السلام دعا لذلك الغلام فببركة دعائه اختار
الانفع ولم يوجد مثله في حق غيره فصل والامور
المعترضة على الاهلية نوعان سماوى ليس للعبد فيه
اختيار وهو احد عشر الصغر عد منها لان الادمى
قد يخلو عنه كادم وحوا وهو اول احواله قبل ان يعقل
كالجنون لكن بينهما فرق اذ الجنون لا حد له
بخلاف الصغر فلو اسلمت امراة الصبى يوخر

فصل الامور
المعترضة

الى ان يعقل وفي المجنون يعرض الاسلام على وليه
لكنه اى الصغير اذا عقل فقد اصاب ضربا اى نوعا
من اهلية الاداء وهي الاهلية القاصرة لا الكاملة
لبقاء صغره فيسقط به ما يحتمل السقوط عن
البالغ بعذر فلا تسقط عنه فرضية اصل الايمان
حتى اذا اداه وقع فرضا لا نفلا ووضع عنه اى ترك
الزام الاداء لكل عبادة لقصور الاهلية وجملة الامر
اى حاصل احكامه ان توضع عنه العهدة حتى لا ياثم
بترك الايمان ويصح منه اى الصبي بان يباشر
بنفسه وله بان يباشر له وليه ما لا عهدة فيه
اى لا ضرر كقبول الهبة فلا يحرم الصبي عن الميراث
بالقتل لمورثه عندنا بخلاف الكفر والرق لانهما
ينافيان اهلية الارث والجنون وهو زوال
العقل او اختلاله يسقط به كل العبادات دون
حقوق العباد كدية وضمان متلف لكنه اذا لم يمتد
الحق بالنوم استحسانا لعدم الحرج وحد الامتداد
المسقط مختلف فحده في الصلاة ان يزيد على يوم
وليلة بساعة وعند محمد بصلاة كما سيجي وفي الصوم
باستغراق الشهر ليله ونهاره في ظاهر الرواية
وعن شمس الائمة الحلواني لو كان مفيقا في اول ليلة
منه فاصبح مجنونا واستوعب الشهر لا يقضي هو
الصحيح لان الليل لا يصام فيه ولو افاق في اخر يوم
من رمضان في وقت النية لزمه القضا ولو بعده
لا هو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره
وفي الزكاة باستغراق الحول في الاصح وابو يوسف
اقام

بياض

٨٥

اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا وتخفيفا و
العته وهو اختلال في العقل وحكمه كالصبا مع العقل
في كل الاحكام حتى لا يمنع العته صحة القول والفعل
فتصح عبادته وان لم تجب عليه وقبول الهبة لكنه اى العته
يمنع العهدة اى الزام شيء فيه مضرة كالصبا واما
ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة وانما
شرع جبرا لما تلف من المحل المعصوم وكونه اى المتلف
صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل لانها ثابتة
لحاجة العبد والمعتوه يوضع عنه الخطاب فلا
عبادة ولا عقوبة عليه كالصبي هو الصحيح ويولى
عليه اى تثبت الولاية على المعتوه ولا يلي على غيره
لعجزه والنسيان وهو عدم الاستحضار في وقت
حاجته فيشمل السهو وحكمه انه لا ينافي الوجوب
في حق الله تعالى حتى يلزمه قضاء الصلاة لكن النسيان
اذا كان غالبا كما في الصوم فان الطبع داع الى الاكل المفطرات
والتسمية في الذبيحة لنفور الطبع عند الذبح وسلام
الناسي في القعدة الاولى لغلبة وجوده يكون عفوا
فلا يفسد صومه وصلاته وتوكل ذبيحته لانه من قبل
صاحب الحق ولا يجعل عذرا في حقوق العباد لانها
محترمة لحاجتهم والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة
بفترة طبيعية فاوجب تاخير الخطاب الى وقت
الانتباه ولم يمنع الوجوب لامكان الاداء حقيقة
بالانتباه او خلفا بالقضاء وينافي الاختيار اصلا
اذ لا تمييز للنائم حتى بطلت عباراته في الطلاق
والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء ولم

ن
السهو

يتعلق بقراءته اي النائم وكلامه وقهقهته في الصلاة
حكم وقيل الاخيران يفسدان ورجح والاغماء وهو
ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي
العقل بخلاف الجنون فانه يزيله اي العقل
وهو اي الاغماء كالنوم حتى بطلت عبارته بل هو
اشد منه ولذا يمتنع التنبه بخلاف النوم
فكان الاغماء حدثا بكل حال ولو حال القيام
وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء اصلا كما في الصلاة
اذا زاد الاغماء على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند
محمد وباعتبار الساعات عندهما كما مر وامتداده
في الصوم والزكاة نادر فلا يعتبر حتى لو اغمي عليه
كل الشهر لزمه القضاء لندوره شهرا او سنة ويقضي
ما اتلفه ويصح احرام اعبده عنه والرق وهو عجز
حكمي حيث لم يجعله الشارع اهلا للشهادة ونحوها
شرع جزاء للكفر استنكفوا ان يكونوا عبيدة الله تعالى
فجعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في الاصل ولذا
لا يثبت الرق على المسلم ابتداء لكنه في حال البقاء
صار من الامور الحكمية اي حكما من احكام الشرع
من غير مراعاة الجزاء بمنزلة الخراج به اي بسبب
الرق يصير المرء عرضة اي محلا للتمليك والابتذال
وهو اي الرق وصف لا يتجزى اي لا يقبل التجزى
ثبوتا وزوالا على المشهور كالعتق الذي هو ضده
لا يحتمل التجزى اتفاقا وكذا الاعتاق عندهما لا
يتجزى لئلا يلزم الاثر وهو العتق بدون المؤثر
وهو الاعتاق لان الاعتاق اذا كان متجزيا

فالعتق

فالعتق ان ثبت في الكل يلزم الاثر بدون المؤثر
او المؤثر بدون الاثر ان لم يكن ثابتا في الكل ولا يخفى
ان اثر الشيء لازم له فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو
العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق او تجزى
العتق ان ثبت في البعض دون الاخر وكل ممتنع
فينتفي التجزى وقال ابو حنيفة رح انه اي الاعتاق
ازالة الملك متجز بالقول لا اسقاط الرق ولا اثبات
العتق حتى يتجه ما قلتم والحاصل ان الاختلاف
في الاعتاق مبني على تفسيره فهما فسراه بزوال
الرق وهو غير متجز فهو بالاعتاق والامام فسره
بزوال الملك والملك متجز ~~بالاعتاق~~ بالاتفاق
فكذا ازالته والرق ينافي مالكية المال فلا يملك
شيئا وان ملكه المولى لقيام المملوكية مالا اي لانه
مملوك مالا والمملوكية تنافي المالكية حتى لا يملك
العبد والمكاتب التسري اي اخذ السرية ولو باذن
المولى لابتنائه على ملك الرقبة دون المتعة ولا
يصح منهما حجة الاسلام لان المنافع للمولى والعبادة
لا تتادى بملك الغير الا ما استثنى ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح لانه من خواص الادمية وتوقفه
على الاذن لاستلزامه المهر والدم والحيوة فلا
يملك المولى اتلافه وصح اقراره بالقصاص لما
سيجي وينافي الرق كمال الحال في اهلية الكرامات
لانه ينبئ عن العجز والمذلة فينافي الكمالات
البشرية الدنيوية كالذمة والولاية على القهر و
الحل لاربع نسا فانها كرامات انتقصت

بالرق حتى لا تحتمل نفس ذمته الدين ولا ينكح سوى
امرأتين وانه اى الرق لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة
المؤثمة تثبت بالايمان بالله تعالى والمقومة و[illegible]
بقود او دية بالاحراز بداره اى الايمان والعبد فيه
اى في كل واحد من المؤثمة والمقومة كالحر فلا نقصان
وانما يؤثر الرق في قيمته حتى اذا قتل العبد خطاء
وقيمته مثل الدية او اكثر ينقص عن الدية عشرة دراهم
ولهذا اى لمساواته للحر في العصمتين يقتل الحر
بالعبد قصاصا خلافا للشافعي رح وصح امان
العبد الماذون بالجهاد لاستحقاقه من الرضخ فاما
ابطال حقه قصدا وحق غيره ضمنا وصح اقراره
بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة حتى
لو وجب القطع لما مر ان الدم حقه وبالسرقة
القائمة فيرد المال على المسروق منه وتقطع يده ٧
والمرض وضده يمنعي التصور وانه لا ينافي اهلية
وجوب الحكم و اهلية العبادات ولكنه لما كان
سبب للموت وانه عجز خالص كان المرض من
اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر
المكنة فيصلي قاعدا ان لم يمكنه القيام ولما كان
الموت علة الخلافة اى خلافة الورثة والغرماء
في ماله كان المرض من اسباب الحجر على المريض
بقدر ما يتعلق به صيانة الحق لغريم ووارث
وانما يثبت به الحجر اذا اتصل المرض بالموت
حال كون الحجر مستندا الى اوله اى المرض
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم

ووارث

وفي المحرر اختلاف
ومذهب الامام يصح
اقراره مطلقا فيقطع
ويرد المال صح

علة

ووارث كنكاح بمهر مثل فيصح في الحال اى حين
الصدور كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحابات
ثم ينتقض ان احتيج اليه اى الى النقض لتدارك الحق
ما لم يمنع مانع كما لو اعتق الوارث ما وهبه له لم يبطل
عتقه وانما يضمن القيمة وما لا يحتمل النقض من
التصرفات جعل كالمعلق بالموت اى كالمدبر
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم بان كان العبد المعتق
مستغرقا بالدين او على حق وارث بان كانت قيمته
تزيد على الثلث جعل كالمدبر بخلاف اعتاق
الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك
اليد دون ملك الرقبة فافترقا والحيض والنفاس
واحكامهما سواء الا في سبعة بينتها في شرح
التنقيح وهما لا يعدمان اهلية الوجوب
ولا الاداء لكن الطهارة عنهما شرطا لصحة
الصوم نصا وهو قوله عليه السلام تدع الحا
ئض الصوم والصلاة ايام اقرائها بخلاف القياس
بدليل صحته من الجنب اجماعا فلم يتعد الى القضاء
مع انه لا حرج في قضائه اى الصوم بخلاف الصلاة
لكثرتها والموت وهو عجز كله وانه ينافي احكام
الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر
القرب عنه لفوت الاداء عن اختيار فلا يجب
اداؤها من التركة خلافا للشافعي وانما يبقى عليه
المأثم لانه من احكام الاخرة وما شرع عليه
من الاحكام لحاجة غيره على نوعين فان كان
متعلقا بالعين كالمرهون والمستاجر والمبيع

والمغصوب والوديعة يبقى بقائه اى ببقاء تلك
العين بعد موت من كانت العين فى يده لحصول
المقصود ولذا لوظفر به له اخذه بخلاف مال الزكاة
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت
حتى يضم اليه الى مجرد الذمة مال او ما تؤكد به الذمة
وهو ذمة الكفيل قبل الموت ولهذا اى لكون ذمة
الميت لا تحتمل الدين قال ابو حنيفة ان الكفالة
بالدين عن الميت المفلس بان لم يترك مالا ولا
كفيلا به لا تصح لخراب ذمته الا اذا تقوت الذمة
بلحوق دين بعد الموت فتصح الكفالة به بان حفر
بئرا فى الطريق فتلف فيها شىء بعد موته لزمه
ضمان النفس على عاقلته وضمان المال فى ماله
ويثبت الدين مستندا الى وقت السبب وهو
الحفر الثابت حال قيام الذمة كما نقله ابن نجيم
عن التقرير والتحرير بخلاف العبد المحجور يقربدين
فانه اذا تكفل عنه رجل صح لان ذمته فى حقه كاملة
لكونه حيا مكلفا وما شرع عليه صلة كنفقة المحارم
والزكاة بطل بالموت الا ان يوصى فيصح من الثلث
وان كان ما شرع حقا له اى للميت يبقى ملكا له على
حكم ملكه ما تنقضى به حاجته ولذلك قدم تجهيزه
من نحو تغسيله وتكفينه ودفنه ثم ديونه الا دينا تعلق
بعين فيقدم على التجهيز ثم وصايا من ثلثه اى
ثلث الباقى بعدهما ثم وجبت المواريث بطريق
الخلافة عنه نظرا له فان انتقال ماله الى من يتصل
به ويخلفه النظر له فيصرف الى من يتصل به نسبا
اى

اى قرابة او سببا او زوجية او دينا بلا نسب ولا
سبب بان يوضع فى بيت المال لحوائج المسلمين ولهذا
اى لبقاء ملكه لحاجته بقيت الكتابة بعد موت المولى
لحاجته الى الثواب وبعد موت المكاتب عن وفاء
لحاجته للحرية وقلنا عطف على بقيت تغسل المرأة
زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة لحاجته
للغسل بخلاف ما اذا ماتت فان الزوج لا يغسلها لانها
مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت لما قلنا انها
شرعت لقضاء حق المالك الا يرى انه لا عدة عليه قال
الشافعى يغسلها كما تغسله وما لا يصلح لحاجته
اى الميت كالقصاص فانه شرع عقوبة لدرك الثأر
بمثلثة مفتوحة بعدها همزة وقد وقعت الجناية
على اوليائه اى المقتول من وجه لانتفاعهم بحياته
فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء لحصول التشفى
لهم والسبب انعقد للميت لان المتلف نفسه
فيصح عفو المجروح باعتبار انعقاد السبب له وصح
عفو الوارث قبل موت المجروح باعتبار ثبوته لهم
ابتداء ولهذا قال ابو حنيفة ان القصاص غير موروث
لما قلنا ان الغرض درك الثأر فيثبت لكل كملا كولاية
النكاح للاخوة واذا انقلب مالا بصلح او عفو بعض صار
المال موروثا يعنى يثبت للمقتول اولا حتى يقضى
ديونه وتنفذ وصاياه وفى استحقاق القصاص
للزوجين كما استحقا الارث فى الدية لان الزوجية
كما تصلح سببا للمال تصلح سببا لدرك الثأر
وله حكم الاحياء فى احكام الاخرة وهى اربعة ما يجب

له على القبر وعكسه عكسه وما يلقاه من ثواب وعكسه
لان القبر للميت في حكم الاخرة كالمهد للطفل من حيث
انه وضع للخروج ومكتسب عطف على سماوي وهو ما كان
لاختيار العبد فيه مدخل وهو انواع سبعة الاول الجهل
وهو نقيض العلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب
والا فبسيط وهو ههنا انواع اربعة جهل باطل
لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بالله تعالى وجهل
صاحب هوى اى المبتدع كالمعتزلة في صفات الله تعالى
وفي احكام الاخرة لوضوح الادلة لكنه لما كان مؤولا
لا مكابرا كان دون الاول ولم يكفر للنهي عن تكفير اهل
القبلة فلزمنا مناظرته وجهل الباغي وهو الخارج عن
طاعة الامام بتاويل فاسد وهو دون الثاني لقول علي
رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا حتى يضمن مال العادل
ونفسه اذا اتلفه الا ان يكون له منعة فلا يضمن شيئا ويرث
مورثه اذا قتله عمدا بتاويله كما لا يواخذ اهل الحرب بعد
الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كحل
متروك التسمية عمدا او السنة المشهورة كالتحليل بلا
وطئ مع حديث العسيلة او الاجماع كالفتوى من
داود الاصفهاني ببيع امهات الاولاد ونحوه حتى
لا ينفذ قضاء القاضي فيما ذكر وافاد ابن نجيم ان هذا
مبني على ما صرح به في الاقضية انه لا يعتبر خلاف
مالك والشافعي في كون المسئلة اجتهادية وقد
رده في فتح القدير بقوله وعندي ان هذا لا يعول
عليه وذكر وجهه ويؤيده ما في الفتاوى الصغرى
القاضي لو قضى في الماذون في نوع انه ماذون في نوع

واحد

واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه
فقد اعتبر خلاف الشافعي رح والثاني الجهل في
موضع الاجتهاد الصحيح بان لا يخالف واحدا
من الثلاثة ويسمى شبهة الدليل بان لا يكون مخا
لفا للكتاب او السنة او الاجماع او الجهل في موضع
الشبهة ويسمى شبهة الاشتباه وانه بنوعيه
يصلح عذرا في الاخرة وشبهة دارئة للحد والكفارة
كالمحتجم مثال للاول اذا افطر على ظن انها اى
الحجامة افطرته فلا كفارة عليه اى ان اعتمد على
فتوى او بلغه الحديث والا فعليه الكفارة اتفاقا
وكمن زنى مثال للثاني بجارية والده على ظن انها
تحل له لم يحد وكذا حربي اسلم ودخل دارنا فشرب
خمرا جاهلا بالحرمة بخلاف ما لو زنى لحرمة الزنى
في جميع الاديان فما في المحيط وغيره شرط الحد ان لا
يظن الزنا حلالا مشكل والثالث الجهل في دار
الحرب من مسلم لم يهاجر وانه اى جهله بالشرائع
يكون عذرا لان شرط وجوب العبادات العلم
بفرضيتها لكن حقيقة او حكما بكونه في دار الاسلام
قال ابن نجيم ويلحق بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع
وجهل الامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار اى خيار
العتق لشغلها بخدمة المولى وجهل البكر بانكاح
الولي عذرا لا جهلها بالخيار لانه معلوم ومانع التعلم
معدوم وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق اى
بالوكالة والاذن وضده اى بالعزل والحجر عذر لخفاء
دليل العلم والسكر وهو حرام اجماعا ثم ان كان من مباح

كشوب الدوا مثل البنج والا فيون للتداوى وشرب
المكره والمضطر الخمر فهو كالاغماء فيمنع صحة التصرفات
كلها حتى الطلاق والعتاق صرح بهما ردد المما
روى عن الامام كما نقله ابن الملك وابن نجيم عن
شرح قاضيخان انهما يصحان منه قال ابن الكمال
واستثنى ابن نجيم مسئلة واحدة وهى سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه
بصنعه وان كان السكر من محظور فلا ينافى الخطاب
بالاجماع ولهذا تلزمه احكام الشرع كلها فى الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير كالصاحى الا
الردة فلا يحكم بكفره استحسانا والاقرار بالحدود
الخالصة وهو ما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر
وصرحوا بعدم صحة الاشهاد على شهادة نفسه
ومنه علم ان شهادته وقضاءه لا يصحان بالاولى
قال ابن نجيم وجزم بانه لو زوج السكران صغيرته
من غير كفوء لا يصح ونقل فى الاشباه اشباه اربعة
اخرى فالمستثنى عشرة والهزل وهو ان يراد بالشئ
ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة يعنى
هو ان يذكر اللفظ قصدا ولا يراد به المعناه
الحقيقى ولا المجازى وهو ضد الجد بكسر الجيم وهو
ان يراد به احدهما اى ما وضع له حقيقة او ما
صلح له مجازا فالجد يكون حقيقة ويكون مجازا
والهزل لا ولا وانه ينافى اختيار الحكم وثبوته
والرضا به ولا ينافى الرضا بالمباشرة واختيار
المباشرة فان الهازل يتكلم بصيغة العقد

مثلا

مثلا باختياره ورضاه لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا
يرضاه فصار الهزل بمعنى خيار الشرط فى البيع
ابدا فان الخيار يعدم الرضا بحكم البيع لا بنفس البيع و
شرطه اى الهزل ان يكون صريحا مشروطا
باللسان بان يقول انى ابيع هازلا الا انه لا يشترط
ذكره فى العقد لان غرضهما ان يعتقد الناس
لزوم البيع فتكفى المواضعة قبل العقد بخلاف
خيار الشرط والتلجئة هى ان يلجئك الى ان تاتى
امرا باطنه بخلاف ظاهره كقولك الجئ اليك دارى
ومعناه جعلتك ظهرا لا تمكن بجاهك من صيانة
ملكى كالهزل فى حق الاحكام فلا ينافى الاهلية
للتكليف ولا لوجوب شئ من الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء اى بناء
العقد على المواضعة يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم
فصار كالبيع بشرط الخيار المؤبد فلا يملك
بالقبض وان اتفقا على الاعراض عن المواضعة
فالبيع صحيح لازم والهزل باطل وان
اتفقا على انه لم يحضرهما شئ عند البيع من البناء
والاعراض او اختلفا فى البناء على المواضعة والاعراض
عنها فالعقد صحيح عند ابى حنيفة فى الحالين خلافا
لهما فجعل ابو حنيفة صحة العقد الايجاب اولى
لان الاصل الصحة وهما اعتبرا المواضعة ما امكن
الا ان يوجد ما يناقضها وذكر فى التلويح ان الاقسام
ثمانية وسبعون وان كان ذلك اى المواضعة فى
القدر اى الثمن فان اتفقا على الجد فى العقد بالف

لكنهما تواضعا على البيع بالفين على ان احدهما هزل
فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان الثمن الفين
لبطلان الهزل باعراضهما وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء من البنا والاعراض او اختلفا فالهزل باطل
والتسمية للالفين صحيحة عنده وعندهما العمل با
لمواضعة واجب والالف الذى هزلا به باطل لما
مر ان الاصل عنده الجد وعندهما المواضعة وان
اتفقا على البنا على المواضعة فالثمن الفان عندهما
لانهما جدا في العقد والعمل بالمواضعة يجعله شرط
فاسدا فيفسد البيع فكان العمل بالاصل عند التعارض
اولى من العمل بالوصف وان كان ذلك الهزل في الجنس
اى جنس الثمن بان تواضعا على مائة دينار وانما
الثمن ماية درهم او بالعكس فالبيع جايز بالمسمى في
العقد على كل حال بالاتفاق وان كان الهزل فيما لا
مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين والنذر والعفو
عن القصاص فذلك كله صحيح والهزل باطل
بالحديث وهو ثلاث جدهن جد والحق الباقي
بدلالة النص وان كان المال فيه اى فيما لا يحتمل
الفسخ تبعا كالنكاح فان هزلا باصله اى اصل
النكاح فالعقد لازم والهزل باطل لما مر وان هزلا
بالقدر اى قدر المهر فان اتفقا على الاعراض فالمهر
الفان وان اتفقا على البنا فالمهر الف اتفاقا لان
النكاح لا يفسد بالشرط بخلاف البيع وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء من البنا والاعراض او
اختلفا فيهما فالنكاح جائز بالف رواه محمد رح

وقيل

وقيل بالفين رواه ابو يوسف رح وهو الاصح قياسا
على البيع وان كان ذلك اى الهزل في الجنس بان
تواضعا على دنانير والمهر في الحقيقة دراهم فان
اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمياه في العقد وان
اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا يجب مهر المثل لان المهر تابع وان
كان المال فيه اى فيما وقع فيه الهزل مقصودا
بان لا يثبت بلا ذكر كالخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق
واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في
الخلع اصلا عندهما لانه لا يحتمل خيار الشرط ولا يختلف
الحال عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف
او السكوت وعنده لا يقع الطلاق بل يتعلق
بمشيئتها وان اعرضا عن المواضعة وقع الطلاق
ووجب المال اتفاقا وان اختلفا فالقول لمدعي
الاعراض وان سكتا اى لم يحضرهما شيء فهو جائز
والمال لازم اجماعا لبطلان الهزل عندهما و
لرجحان الجد عنده وان الهزل في القدر بان سميا
الفين وقد تواضعا على الف فان اتفقا على البناء
فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله تبعا
للخلع وعنده يجب على اصله المتقدم ان يتعلق
الطلاق باختيارها لجميع المسمى على سبيل الجد
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق
ووجب المال كله اتفاقا وان كان الهزل في
الجنس بان ذكر الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم

يجب المسمى عندهما بكل حال اى في الوجوه الا
ربعة وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها
المسمى في العقد وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء
وجب المسمى وهو الدنانير ووقع الطلاق وان
اختلفا فالقول لمدعى الاعراض لانه الاصل واما تسليم
الشفعة هزلا فقبل طلب المواثبة يبطلها و
بعده يبطل التسليم فتبقى الشفعة وكذا الابراء
فيبقى الدين على حاله وان كان الهزل في الاقرار بما
يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح فانه يحتمل الفسخ
قبل التمام لا بعده قاله ابن الكمال والتحقيق انه
يحتمله مطلقا لفسخه بالردة قاله ابن نجيم او
بما لا يحتمله كالطلاق والعتاق فالهزل يبطله
اى الاقرار لان الهزل دليل الكذب كالاكراه و
الهزل بالردة كقوله الصنم آله كفر له بما اى بالقول
الذى هزل به وهو الالوهية للصنم لعدم اعتقاده
ذلك بل بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين
ولو هزل الكافر بكلمة الاسلام يحكم بايمانه كالمكره
فلا يقتل بل يحبس والسفه وهو خفة تعترى الا
نسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان
كان اصله مشروعا ظاهره ان كل فاسق سفيه قاله
ابن نجيم وغيره وهو اى ذلك العمل نحو بخلاف
موجب الشرع السرف والتبذير فانه فان اصل
البيع والاحسان مشروع الا ان الاسراف وهو المجاوزة
عن الحد حرام كالاسراف بالطعام وذلك اى السفه

لا يوجب

٩٢

لا يوجب خللا في الاهلية لبقاء نور العقل ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع فيطالب بكلها ويمنع ماله
عنده اى السفيه ما لم يبلغ اجماعا ويبقى في يد من كان
في يده بالنص وهو ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اى — ٧ اول
اموالهم اضافها الى الاولياء لنص فهم فيها وانه اى
السفه لا يوجب الحجر اصلا عند ابى ح رح وكذا عندهما
فيما لا يبطله الهزل كالعتاق وفيما يبطله كالبيع
يحجر عليه وبقولهما يفتى والسفر وهو
الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية
والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا
اوجب مشقة ام لا لكونه من اسباب المشقة غالبا
بخلاف المرض حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه لانه
يتنوع الى مضر وغيره فيؤثر السفر في قصر ذوات الاربع
وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة
الحاصلة باختيار العبد ولم يكن موجبا ضرورة
لازمة مستدعية للافطار لامكان ترك السفر والصوم
مع السفر قيل جواب لما اى افتى وحكم للمسافر فليس قيل
هنا للتضعيف انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم
فسافر لا يباح له الفطر لتقرره بالشروع بخلاف المريض
فانه يحل له الفطر لانه سماوى ولو افطر المسافر في
المستلتين عمدا كان قيام السفر المبيح للافطار
شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطر المقيم ثم سافر
لا تسقط عنه الكفارة لتقررها بالافطار بخلاف
ما اذا مرض بعد الفطر مرضا مبيحا فانها تسقط
لانه سماوى كالحيض واحكام السفر اى الرخص

المتعلقة به تثبت بنفس الخروج من العمران بالسنة
المشهورة وان لم يتم السفر علة بعد يعني كان القياس
ان لا يثبت الحكم قبل تمام العلة لكن تركه بالسنة
تحقيقا للرخصة في حق من قصد الثلاث فقط و
الخطا وهو وقوع الشيء على خلاف ما اريد وهو عذر
صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
كالخطا في القبلة ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم
الخاطي في الفتوى بعد الاجتهاد بل يستحق اجرا
واحدا ولا يؤاخذ بحد لو زفت اليه غير امرأته ولا
بقصاص لو رمى الى شخص يظنه صيدا وان اثم بترك
التثبت ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب
عليه ضمان العدوان لو رمى الى شاة يظنها صيدا
او اكل مال غيره يظنه ماله ووجب عليه الدية لانها
حق العبد وصح طلاقه قضاء لا ديانة ويجب ان
ينعقد بيعه اذا صدقه على خطائه خصمه ويكون
بيعه فاسدا كبيع المكره قال ابن نجيم والظاهر
ما في التحرير انه كبيع الهازل فلا يملك بالقبض
والاكراه وهو حمل الغير على ما لا يرضاه وهو على
ثلاثة اقسام اما ان يعدم الرضا ويفسد الا
ختيار وهو الملجي وهو الاكراه بالقتل او بقطع
العضو او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو
الذي لا يلجي كالاكراه بالحبس اولا يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتم اي يغتم بحبس
ابيه او ابنه او زوجته وكل ذي رحم محرم منه والاكراه
بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية وانه اي المكره عليه

متردد

مترددة بين فرض لمن اكره على اكل الميتة بالقتل فانه
يفترض عليه الاقدام واباحة وحظر اي محظور كالا
كراه على الزنا بالقتل فانه يحرم عليه الاقدام واباحة
كالاكراه على افساد الصوم بالقتل فانه يبيح له الفطر
ورخصة كالاكراه على اجراء كلمة الكفر والحق ان قسم
الاباحة لا وجود له لانه اذا اكره على الافطار في رمضان
فان كان مسافرا كان الافطار فرضا وان كان مقيما كان
رخصة فان صبر حتى قتل كان شهيدا وتمامه في
التقرير قاله ابن نجيم ولا ينافي الاكراه الاختيار فاذا
عارضه اي الاختيار الفاسد اختيار صحيح وهو
اختيار المكره بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد
ان امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي
الاقوال كالطلاق لا يصلح ان يكون المتكلم آلة
لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر عليه
فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم
يبطل بالكره كالطلاق ونحوه كاسلام الحربي بخلاف
اسلام الذمي لان اكراهه على الاسلام ليس بحق فيبطل
كما في التوضيح وغيره والحق انهما سيان كما حررته
في شرح التنوير ه وان كان القول يحتمله اي الفسخ
ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه كالاجارة يقتصر على
المباشر ايضا الا انه ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي
هو شرط النفاذ فلو اجازه بعد زوال الاكراه صريحا
او دلالة صح ولا تصح الاقارير كلها من الماليات و
غيرها مع الاكراه لان صحتها تعتمد قيام المخبر به
لانه خبر وقد قامت دلالة على عدمه وهي الاكراه

والافعال كالاكل والزنا قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه كون الفاعل الة لغيره كالاكل والوطء اى الزنا فيقتصر الفعل على الفاعل لان الاكل بفم الغير لا يتصور وكذا الوطء بالة غيره والثانى ما يصلح كون الفاعل فيه الة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن ان يؤخذ المكره المكره فيضرب به نفسا او مالا فيتلفه فيجب القصاص فى العمد على المكره لا المكره ويصير الفاعل الة للحامل وكذا الدية فى الخطا على عاقلة المكره بالكسر والمحرمات انواع اربعة حرمة لا تنكشف اى لا تسقط ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمراة لانه قتل للولد حكما وقتل المسلم حقيقة وكذا جرحه لان دليل الرخصة خوف الهلاك وهما فى ذلك سواء واما زنا المراة فمما يحتمل الرخصة لان نسب الولد لا ينقطع عنها فلا يكون بمنزلة قتل النفس بخلاف زناه وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان الاكراه الملجى يبيحها حتى ان امتنع اثم ان علم الاباحة والا فيرجى ان لا ياثم لان الموضع خفى فيعذر بالجهل لا غير الملجى لعدم الضرورة لكن لا يحد لو شرب الخمر للشبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس اذا قتل فانه يقتص وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر على اللسان بشرط اطمينان القلب بالايمان ومن هذا النوع سائر حقوق الله تعالى مثل افساد الصوم والصلاة والحج وقتل الصيد الحرم او فى الاحرام وحرمة

تحتمل

مات انواع

تحتمل السقوط فى الجملة باسقاط من له الحق لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول المضطر مال الغير فيرخص فيه بالاكراه الكامل لان حرمة النفس فوق حرمة المال ولهذا اى لكون فعل المكره عليه رخصة اذا صبر فى هذين القسمين وهما الثالث والرابع حتى قتل كان شهيدا لبذل نفسه لله تعالى وقد ختم كتابه رحمه الله تعالى بلفظ الشهيد رجاء ان يكون بصيره على العلم كالشهيد باعتبار عدم انقطاع عمله رزقنا الله تعالى الشهادة والحسنى وزيادة بمنه وكرمه امين وقد وقع بلطف الله تعالى الفراغ من تاليف هذا الشرح المختصر المسمى بافاضة الانوار على اصول المنار على يد جامعه علا الدين بن على الامام بجامع بنى امية بدمشق المحمية بعد اذان الثلث بمنارة الجامع المزبور ليلة الجمعة اواسط شهر ذى الحجة الحرام سنة اربع وخمسين والف وكنت شرعت فيه فى اوائل شهر ذى القعدة تلك السنة فكانت مدة تاليفه مدة المواعدة بلا ريب ذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح الغيب جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم نافعا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى